

وقف النقود وحوكمته في جمعية العون المباشر: دراسة تحليلية مقاصدية

إعداد

هدى يعقوب أحمد

الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

٢٠٢٠م

وقف النقود وحوكمته في جمعية العون المباشر: دراسة تحليلية مقاصدية

إعداد

هدى يعقوب أحمد

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصول الفقه

كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية

الجامعة الإسلاميّة العالميّة ماليزيا

نوفمبر ٢٠٢٠ م

## ملخص البحث

اعتنى فقهاء المسلمين قديماً بدراسة الوقف وأولوه إهتمامهم ثم توالى دراسات المعاصرين بالبحث عن السبل الكفيلة بتنميته وتطويره، وبالرغم من المحاولات المبذولة للنهوض بحال الأوقاف الإسلامية والتي باتت تشكوا من إهمال وجمود وتعطيل لكثير من خيراتها ومنافعها وعجزها عن مسايرة التطور الذي نعيشه اليوم، لاسيما مع ظهور بعض المعاملات والأوضاع الاقتصادية التي فرضت أنواعاً حديثة من التعاملات، مقارنة بما كان عليه الوقف في السابق، لذلك كانت الحاجة تستدعي دراسة أوقاف أخرى أكثر جدوى وأكبر نفعاً في هذا العصر، كوقف النقود وغيره من الأوقاف المعاصرة؛ وسأتناول في هذا الإطار موضوع وقف النقود من حيث بيان حقيقة وقف النقود ودراسة ما يتعلق به من مسائل وأحكام، ومناقشة أقوال العلماء في مشروعيته، مع التركيز على بيان أهمية هذا النوع من الوقف وقدرته على تنمية المجتمعات الإسلامية في إطار مقاصده الشرعية، ومبادئ حوكمته من خلال "جمعية العون المباشر" كعينة للدراسة، تلك الجمعية المستقلة التي نقلت نظارة الوقف النقدي من الطابع الفردي إلى العمل المؤسسي المنظم، لدعم وتمويل مشاريعها التنموية في معظم بلدان القارة الإفريقية والتي تدرجت فيها من الإغاثية إلى التنمية لتحقيق شعارها "التعليم حق مشروع لكل طفل في إفريقيا"، واتبعت في هذا البحث كلاً من المنهج الاستقرائي والتحليلي وخرجت بنتائج أهمها: القول بجواز وقف النقود وأن هذا النوع من الوقف ذو أهمية كبيرة في تعليم وتنمية المجتمعات الإفريقية وغيرها، إذا ما قن داخل إطار مؤسسي مستقل الإدارة، ومنضبط بالأنظمة الشرعية والقانونية.

## ABSTRACT

Though offering favour to others is the nature of man in all human societies, the comprehensive meaning of endowment was formulated only upon the dawn of Islam in the city of Medina. Its objectives and purposes varied as the Prophet (peace be upon him) encouraged his companions to practice endowment and thus, they answered his call. Endowment continued to grow and earned more and more attention throughout the ages. Muslim scholars paid great attention to studying endowment and contemporary studies subsequently followed to explore ways of promoting and developing endowment to keep pace with the requirements of modern time. Despite the efforts that have been exerted to revive Islamic endowment which severely suffers from great negligence and a state of stagnancy and interruption of its benefits and its inability to keep pace with the development that we live today especially with the evolution of some transactions and economic conditions that created new styles of transactions compared to conventional endowment, it is necessary to study other endowments which are more viable and beneficial in the modern time such as money and stocks endowment, benefits, and moral rights. The research addresses the issue of money endowment and aims to explain the reality of money endowment and its relevant issues and rulings, and to discuss scholars' opinions with special emphasis upon the practical application of money endowment, the educational endowment in particular in Direct Aid Foundation (Kuwait) and how it is governed, as well as explaining the importance of this kind of endowment and its ability to develop the Islamic communities and their economies in the future especially marginalized African countries. The researcher adopted both the inductive and analytical approaches and conducted some field questions by interviewing some individuals concerned with the educational endowment in Direct Aid Foundation. The researcher came up with some findings of which the most important includes the permissibility of money endowment and that this type of endowment has great significance to the development of societies. Money endowment proved its success through the experience of Direct Aid Foundation which coped with poverty and illiteracy in most African countries.

## APPROVAL PAGE

I certify that I have supervised and read this study and that in my opinion it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a dissertation for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences (Fiqh and Usul al-Fiqh).

.....  
Mouhmed Ammanullh  
Supervisor

I certify that I have read this study and that in my opinion it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a dissertation for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences (Fiqh and Usul al-Fiqh).

.....  
Bouheeda Ghalia  
Examiner

This dissertation was submitted to the Department of Arabic Language and Literature and is accepted as fulfilment of the requirement for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences (Fiqh and Usul al-Fiqh).

.....  
Miszairi Bin Sitlris  
Head, Department Fiqh and Usul al-Fiqh

This dissertation was submitted to the Kulliyah of Islamic Revealed Knowledge Human Sciences and is accepted as fulfilment of the requirement for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences (Fiqh and Usul al-Fiqh).

.....  
Shukran Abdul Rahman  
Dean, Kulliyah of Islamic Revealed  
Knowledge Human Sciences

## DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigations, except where otherwise stated. I also declare that it has not been previously or concurrently submitted as a whole for any other degrees at IIUM or other institutions.

Huda Yagoob Ahmed

Signature: ..... Date: .....

## الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

### إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠٢٠م محفوظة ل: هدى يعقوب أحمد

### وقف النقود وحوكمته في جمعية العون المباشر: دراسة تحليلية مقاصدية

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

- ١- يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.
- ٢- يكون للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ومكتبها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسسية وتعليمية، ولكن ليس لأغراض البيع العام.
- ٣- يكون لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.
- ٤- سيزود الباحث مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا بعنوانه مع إعلامها عند تغير العنوان.
- ٥- سيتم الاتصال بالباحث لغرض الحصول على موافقته على استنساخ هذا البحث غير المنشور للأفراد من خلال عنوانه البريدي أو الإلكتروني المتوفر في المكتبة. وإذا لم يجب الباحث خلال عشرة أسابيع من تاريخ الرسالة الموجهة إليه، ستقوم مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا باستخدام حقها في تزويد المطالين به.

أكد هذا الإقرار: هدى يعقوب أحمد

التوقيع: .....

التاريخ: .....

إلى والدي الحبيب الذي حُبب إليّ طلب العلم منذ نعومة أظفاري

إلى أمي الحبيبة التي لم تدّخر وسعاً في سبيل دعمي وإسعادي

إلى فلذتي كبدي يوسف وترتيل اللذين

عانيا من انشغالي

إلى الغوالي أشقائي وشقيقاتي

إلى زوجي العزيز الذي حفزني ومهّد لي مواصلة تعليمي

إلى اللذين سهروا في خدمة الأمة من علماء عاملين وطلاب مخلصين

إلى الأمة الإسلاميّة التي يُبنى مجدها بجهود أبنائها

أهدي ثمرة جهدي المتواضع.



## الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين، حمداً يوافي نعمه ويدفع نقمه، ويكافئ مزيده والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد!

بعد شكر الله تعالى الذي وفقني لإكمال هذه الرسالة، أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لإدارة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا التي منحتني هذه الفرصة، ولرئيس قسم الفقه وأصول الفقه سعادة الدكتور: مسزيري وأخص بالشكر والامتنان أستاذي الفاضل البرفسور: محمد أمان الله وأستاذي الدكتور: حسام الدين الصيبي اللذين تفضلاً مشكورين بقبول الإشراف على هذه الرسالة وحرصهما على اكتمالها، وفي سبيل ذلك زوداني بنصائحهما ومنحاني وقتهما الثمين، وعلمهما الغزير، وكرمهما الفياض، فأسأل الله تعالى أن يبارك لهما ويجزل لهما الثواب ويذلل لهما الصعاب إنه وهّاب كريم العطاء، كما أتقدم بوافر الشكر والتقدير لأستاذتي القديرة: الدكتورة. غالية بوهدة على ملاحظاتها القيمة وجهدها المبذول، والشكر أجزله لمن مدّ لي يد العون المباشر من المسؤولين في جمعية العون المباشر، لتعاونهم الصادق وتفهمهم لأهمية البحث العلمي، بالإجابة على أسئلتي واستفساراتي، كما أتقدم بالشكر والتقدير لكل من ساندني بالدعاء.

## فهرس محتويات البحث

ب	ملخص البحث
ج	ملخص البحث باللغة الإنجليزية
د	صفحة القبول
هـ	صفحة الإقرار
و	صفحة الطبع والنشر
ز	الإهداء
ح	الشكر والتقدير
ط	فهرس المحتويات

١	الفصل الأول: خطة البحث وهيكله العام
١	مقدمة
٢	مشكلة البحث
٣	أسئلة البحث
٣	أهداف البحث
٤	أهمية البحث
٥	حدود البحث
٥	منهج البحث
٦	الدراسات السابقة
١٨	هيكل البحث

٢١	الفصل الثاني: مفهوم الوقف وأركانه ومقاصده ومفهوم النقود وأنواعها ووظائفها ..
٢١	المبحث الأول: مفهوم الوقف لغةً واصطلاحًا والتعريف المختار للوقف
٢١	المطلب الأول: الوقف لغةً

المطلب الثاني: الوقف اصطلاحاً .....	٢٣
المطلب الثالث: التعريف المختار للوقف .....	٢٤
المبحث الثاني: أركان الوقف ومقاصده العامة والخاصة .....	٢٥
المطلب الأول: أركان الوقف .....	٢٥
المطلب الثاني: مقاصد الوقف العامة والخاصة .....	٢٦
المبحث الثالث: مفهوم النقود لغةً واصطلاحاً والتعريف المركب والمختار لوقف النقود .....	٣٠
المطلب الأول: مفهوم النقود لغةً واصطلاحاً .....	٣١
المطلب الثاني: مفهوم الاقتصاديين للنقود .....	٣٢
المطلب الثالث: مفهوم الاقتصاديين للوقف وصياغة التعريف المركب لوقف النقود .....	٣٣
المبحث الرابع: وظائف النقود وأنواعها .....	٣٤
المطلب الأول: وظائف النقود .....	٣٤
المطلب الثاني: أنواع النقود الورقية في الاقتصاد الوضعي .....	٣٥

### الفصل الثالث: تعريف المقاصد وأنواعها وأهميتها ومقاصد الوقف النقدي والصور

المعاصرة لاستثماره .....	٣٨
المبحث الأول: تعريف المقاصد وأنواعها وأهميتها .....	٣٨
المطلب الأول: تعريف المقاصد لغةً واصطلاحاً .....	٣٨
المطلب الثاني: تعريف المعاصرين للمقاصد الشرعية .....	٣٩
المطلب الثالث: أنواع المقاصد وأهميتها .....	٤٠
المبحث الثاني: مقاصد المال ومقاصد وقف النقود ومزاياه على وقف العقار ومجالات استثماره المعاصرة .....	٤٣
المطلب الأول: مقاصد المال ووقف النقود .....	٤٤
المطلب الثاني: مزايا وقف النقود على وقف العقار .....	٤٨

المطلب الثالث: مجالات الاستثمار المعاصرة لوقف النقود ..... ٤٩

## الفصل الرابع: أقوال الفقهاء وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في حكم مشروعية وقف

النقود والضوابط الشرعية لاستثماره..... ٥٣

المبحث الأول: أقوال الفقهاء المانعين لوقف النقود ومناقشة الأدلة..... ٥٤

المطلب الأول: أقوال الفقهاء المانعين لوقف النقود..... ٥٤

المطلب الثاني: أدلة المانعين لوقف النقود..... ٥٧

المطلب الثالث: مناقشة أدلة المانعين لوقف النقود..... ٥٨

المبحث الثاني: أقوال الفقهاء المجيزين لوقف النقود ومناقشة الأدلة مع الترجيح..... ٦٠

المطلب الأول: أقوال الفقهاء المجيزين لوقف النقود..... ٦٠

المطلب الثاني: أدلة المجيزين لوقف النقود..... ٦٢

المطلب الثالث: مناقشة أدلة المجيزين لوقف النقود مع الترجيح..... ٦٤

المبحث الثالث: وقف النقود في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة

المؤتمر الإسلامي والضوابط الشرعية لاستثماره..... ٦٦

المطلب الأول: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر

الإسلامي..... ٦٧

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لاستثمار وقف النقود..... ٦٧

## الفصل الخامس: مفهوم الحوكمة ومبادئها ومقاصدها وإسهامات الوقف النقدي في

جهود جمعية العون المباشر في التعليم..... ٧٢

المبحث الأول: مفهوم الحوكمة لغةً واصطلاحاً وأسس ومبادئ الحوكمة

ومقاصدها..... ٧٣

المطلب الأول: مفهوم الحوكمة لغةً واصطلاحاً..... ٧٣

المطلب الثاني: أسس ومبادئ الحوكمة..... ٧٦

المطلب الثالث: مقاصد الحوكمة..... ٧٨

المبحث الثاني: التعريف بجمعية العون المباشر ومؤسسها .....	٧٨
المطلب الأول: التعريف بجمعية العون المباشر .....	٧٨
المطلب الثاني: التعريف بمؤسسها (الدكتور عبد الرحمن السميّط رحمه الله). .....	٨٢
المبحث الثالث: تطبيق مبادئ ومقاصد الحوكمة وإسهامات الوقف النقدي في	
جهود جمعية العون المباشر .....	٨٨
المطلب الأول: تطبيق مبادئ الحوكمة في جمعية العون المباشر .....	٨٨
المطلب الثاني: تطبيق مقاصد الحوكمة في جمعية العون المباشر .....	٩٤
المطلب الثالث: مقاصد الوقف النقدي في جهود تجربة العون المباشر في	
التعليم .....	٩٥
المبحث الرابع: إسهامات الوقف النقدي في جهود تجربة العون المباشر في	
التعليم .....	١٠٣
المطلب الأول: جامعة سيماد في (مقديشو) .....	١٠٤
المطلب الثاني: جامعة عبد الرحمن السميّط في (زنجان) .....	١١١
المطلب الثالث: جامعة الأمة ميّط في (نيروبي) .....	١١٤
المطلب الرابع: جامعة مورو جورو في (تنزانيا) .....	١١٧
المطلب الخامس: أدوات الدعم وبرنامج المنح والكفالات في جمعية العون . .....	١١٩
<b>خاتمة البحث</b> .....	<b>١٢٥</b>
نتائج البحث .....	١٢٥
التوصيات .....	١٢٩
<b>المصادر والمراجع</b> .....	<b>١٣١</b>
<b>الملاحق</b> .....	<b>١٣٩</b>



بسم الله الرحمن الرحيم

## الفصل الأول

### المقدمة

الحمد لله الباقي على الدوام، يحيي ويميت وإليه المرجع والمآل، جعل الدنيا دار عمل واكتساب، وجعل الآخرة دار جزاء وحساب، والصلاة والسلام على حبيبنا وقدوتنا، ومن جعله الله على شريعة من الأمر فاتبعها، وعلى آله وصحبه، الذين نقلوا لنا عذب الشريعة وسلسلها، ووفق أئمة الفقه لاستنباط الأحكام من ينابيعها، وبيان مقاصدها، وبعد!

يعد الوقف - في التشريع الإسلامي - موردا من موارد البر المستمرة، يصل ثوابه للإنسان في حياته وبعد مماته، وهو منضبط بالمنظومة الشرعية والقيمية الأخلاقية والأعراف الإسلامية، لأنه أنشئ في عصر خير القرون وهو وسيلة لحفظ المال واستثماره، كونه آلية لحبس أصل العين الموقوفة، والتصديق بمنفعتها على أوجه البر<sup>١</sup>. والأوقاف أو الأحباس كما يصفها القراني: "كثيرة الفروع مختلطة الشروط، متباينة المقاصد، فينبغي لكتابها أن يكون حسن التصرف في وقائعها، عارفا بفروعها وقواعدها"<sup>٢</sup> وترجيحات الفقهاء واختلافاتهم في كتب المذاهب الفقهية، في مسألة وقف النقود، تركز على شرط التأييد، وأكد الفقهاء المعاصرون على ضرورة حوكمة الوقف - عامة - ووقف النقود خاصة كي يحقق المقصد والحكمة من مشروعيته؛ ولقد تعددت أوجه الوقف من عقارات، ودور للعبادة، ووقف المنافع والحقوق المعنوية، ووقف النقود المستثمر بوسائل استثماريه عديدة ومن أمثلها الصناديق الوقفية، وتعد الصناديق الاستثمارية الوقفية: صناديق غير محددة المدة، جميع وحداتها موقوفة وغير متداولة، ومتاحة للمساهمة فيها لعموم الناس، وتلبية احتياجات المجتمع التنموية والاقتصادية والاجتماعية من خلال تنمية أموال

---

١ حمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المصري المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، (بيروت: دار الفكر، د. ط، د. ت)، ص ١١.

٢ شهاب الدين أحمد بن إدريس القراني، الذخيرة في فروع المالكية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠١)، ٤١٧/٨.

الصندوق الوقفي، والاستفادة من عوائد الصندوق للصرف على برامج ومشاريع الجهات والكيانات غير الربحية، وفق الضوابط الشرعية.

كما أكد الفقهاء المعاصرون على ضرورة حوكمة الوقف وفق الصيغ المالية التي تناسب طبيعة الأموال الوقفية سواء كانت عقارا أو أموالا منقولة أو نقودا، لانتقال الوقف من الفردية إلى المؤسسية وليحقق المقصد والحكمة من مشروعيته. والحوكمة كما عرفها البنك الدولي بأنها: أسلوب ممارسة القوة في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للبلاد من أجل التنمية<sup>٣</sup>، والحوكمة تكشف قدرة النظارة على العمل في إدارة أوقافها، والتزامها بشرط الواقف، واعتمادها الشفافية والإفصاح، كل ذلك يكسبها المصدقية التامة لدى الجهات المانحة لغرض تمويل مشاريعها الوقفية. وهذا ما أردت توضيحه في هذا البحث من خلال دراسة حالة جمعية العون المباشر.

### مشكلة البحث

معظم الجمعيات الخيرية تتجه إلى الوقف التقليدي أو المعتاد، كبناء المساجد ومستوصفات العلاج، و توفير المسكن والمطعم للمحتاجين، ولهذا يحتاج العمل الوقفي إلى ترتيب أكثر للأولويات وتوزيع المهام وعمل مؤسسي منضبط من قبل الجمعيات الخيرية أو غيرها من المؤسسات الوقفية، وإلى مزيد من الاهتمام بالوقف التعليمي وتفعيله من خلال تنوع آليات وقف النقود، وتطوير أدوات حوكمته، وتعميق الدراسات في أبحاثه ليوكب مستجدات الاستثمار الحديث، لأنه متاح للناس - في عصرنا الحالي - بدرجة أكبر من ذي قبل، كما أن أساليب الاستثمار في الآونة الأخيرة قد تطورت وتنوعت صورها في المؤسسات الوقفية، ومن الجمعيات الخيرية الرائدة في هذا المجال "جمعية العون المباشر" وهي عينة الدراسة في هذا البحث الذي يهدف إلى إبراز دور هذه الجمعية في دعم أدائها التنموي في شتى مجالاته، الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية. وستقوم الباحثة بدراسة وقف النقود وحوكمته في جمعية العون المباشر، من منظور فقهي وبعد مقاصدي، ومدى تأثيره في إنعاش التعليم، بعرض أدلة المجيزين، والمانعين له، وإبراز أهم المصالح المترتبة على نجاحه، وحسن إدارته. وذلك لربط التأصيل الشرعي لمقصد

---

<sup>٣</sup> غازي أبو قاعود، أثر أبعاد الحوكمة في عمليات الإصلاح المؤسسي في الإدارة الحكومية، (الأردن: مؤنة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، د. ط، د. ت)، ج ٢٦، ص ٢٦٩.



وقف النقود، وعلاقته بالحوكمة. والتوعية بأهميته، لمحاولة استعادة مفاخر الوقف كما كان في الحضارة الإسلامية.

وذلك بالتركيز على جهود جمعية العون المباشر التنموية المبذولة، في التعليم الديني والديني دون التطرق للمجالات الخيرية والتنموية الأخرى، التي تقوم بها الجمعية أيضاً، مراعية مدى تطبيق الجمعية لمبادئ الحوكمة في أعمالها، في ظل التطورات المعاصرة. وهذا ما ستحاول الباحثة تناوله في الفصول القادمة لهذا البحث - بمشيئة الله -

### أسئلة البحث

سوف تقوم هذه الدراسة -بتوفيق الله- بالإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. ما مفهوم وقف النقود؟ وما آراء الفقهاء المتقدمين، والمعاصرين، حوله جوازاً، ومنعاً وترجيحاً؟
٢. ما مقاصد الشريعة الخاصة بوقف النقود وبما يتميز عن وقف العقار؟ ما أثرها في حل المشكلات وتخفيف الأزمات المعاصرة؟
٣. ما تعريف جمعية العون المباشر؟ وهل لتفعيل وقف النقود ولمقاصده ومبادئ حوكمته دور في إنجاح إدارة جمعية العون المباشر للوقف التعليمي، وإحياء قضايا المعاصرة؟
٤. ما تطبيقات الوقف النقدي ومقاصده في المشاريع الخيرية لجمعية العون المباشر، في أداء رسالتها لاسيما في خدمة وقف التعليم وشتى مجالات التنمية؟

### أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يلي:

١. بيان مفهوم وقف النقود، وبسط آراء الفقهاء المتقدمين، والمعاصرين، حوله جوازاً، ومنعاً وترجيحاً
٢. الكشف عن مقاصد الشريعة الخاصة بوقف النقود، وترسيخ أهميته في الأذهان كما وقف العقار وإبراز دوره في حل المشكلات وتخفيف الأزمات.

٣. التعريف بجمعية العون المباشر وبيان تطبيقات الوقف النقدي ومقاصده في المشاريع الخيرية والتنموية لجمعية العون المباشر، في أداء رسالتها في خدمة الوقف التعليمي وشتى مجالات التنمية.

٤. مناقشة مدى فعالية تطبيقات وقف النقود ومبادئ الحوكمة في إنجاح إدارة جمعية العون للوقف التعليمي وإحياء قضايا المعاصرة.

## أهمية البحث

تبرز أهمية البحث في النقاط التالية:

١. الكشف عن المقاصد الشرعية لوقف النقود وضرورة تفعيله، لإعادة الدور التاريخي للوقف الإسلامي.
٢. احتياج وقف النقود إلى نظارة، واعية، وكوادر مؤهلة، حتى لا ينحرف عن ضوابطه الشرعية التي حددت له. كما أنه من أهمية البحث الدعوة لتطوير أداء مؤسساته، وحسن إدارتها، ليواكب تطورات ومستجدات العصر الحديث.
٣. استقلالية الجمعيات الخيرية عن الإقليمية والابتعاد عن التدخل الحكومي المباشر، سينعش الاقتصاد الإسلامي ويحقق التنمية الشاملة للمجتمعات الإسلامية كافة .
٤. أهميته للفقهاء والخبراء الاقتصاديين بتكثيف دورات المجامع الفقهية وعقد المؤتمرات والدراسات بينهم لدراسة مستجدات العصر، وأهميته وحث الباحثين وطلبة الجامعات لدراسة الوقف الإسلامي بمنظور اقتصادي وإداري معاً، وتدريب الكوادر المؤهلة لتطوير أداء المؤسسات الوقفية وحسن إدارتها، بما يواكب التطورات الحديثة. ونظراً للاهتمام الكبير بالمعاملات المالية وعلاقتها بالوقف في التنمية الاقتصادية، فإن هذا البحث يهدف إلى دراسة وقف النقود من بعده المقاصدي ودور الحوكمة كمدخل لتطوير العمل الوقفي في إطار مؤسسي لاسيما وقف النقود المتمثل في الوقف التعليمي الذي تشرف عليه (جمعية العون المباشر) وعلى غيره من مجالات التنمية الأخرى، كأمودج حي يحتذى به، ويستحق الدراسة من خلال هذا البحث.

## حدود البحث

حدود هذا البحث، تتركز في دراسة جمعية العون المباشر ودورها في تفعيل المقاصد الشرعية لوقف النقود وحوكمته من خلال المجالات التنموية التي تقوم بها، لاسيما مجال الوقف التعليمي بالتركيز في هذا البحث على التعليم العالي في المقام الأول، وذلك بنشر التعليم الديني والديني في معظم دول القارة الأفريقية، بتطوير عمل جمعية العون المباشر الخيري و الحفاظ على الأصل الوقفي وفق القواعد والمبادئ التي تحكم العلاقات بين الأطراف المؤثرة في أداء الجمعية.

## منهج البحث

يجمع البحث بين المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي والأسئلة الميدانية، بإجراء مقابلات مع الخبراء والمختصين في مجال الوقف وجمعية العون المباشر على وجه الخصوص، بتتبع الباحثة لمادة المناهج العلمية، بعد الاطلاع على الدراسات السابقة وذلك كما يلي:

١. **المنهج الاستقرائي:** يستخدم هذا المنهج لتتبع واستقراء ما كتب حول هذا الموضوع، في المواد العلمية من الدراسات السابقة في الكتب والبحوث والرسائل العلمية والتقارير والدوريات العربية وأقوال الفقهاء وقرارات المجامع الفقهية التي اهتمت بموضوع وقف النقود وحوكمته في ضوء المقاصد الشرعية.
٢. **المنهج التحليلي:** وذلك بتحليل ومناقشة أقوال العلماء في مسألة وقف النقود القديمة والجديدة والمختلف فيها من حيث اشتراط التأييد في العين الموقوفة، وذلك بمقارنة آراء الفقهاء وتدوين ما انتهى إليه البحث من اجتهادات الفقهاء المتقدمين والمعاصرين وترجيحاتهم، وما توصلت إليه المجامع الفقهية من أقوال في ذلك.
٣. **الدراسة الميدانية:** وذلك من خلال إجراء المقابلات مع الخبراء القائمين على إدارة وقف النقود في جمعية العون المباشر بغرض جمع المعلومات حولها ورصد وجهات نظرهم في أهمية وقف النقود وحوكمته من خلال الإطار المؤسسي للجمعية وأثرها في التنمية وفي إنجاح الوقف التعليمي لاستعادة دور الوقف الرائد في شتى مجالات الحياة لاسيما مع حاجة الناس في الوقت الحاضر، وكيفية تفعيله في المؤسسات الوقفية المعاصرة، بالإضافة إلى تحليل نتائج البحث للخروج بمقترحات وحلول تزيد

من فعالية تطبيقات وقف النقود بشكل أكبر للارتقاء بمجالات العلم والمعرفة في تحقيق التنمية الشاملة في واقع المجتمعات الإسلامية التي يسيطر عليها الفقر المدقع، وتتعرض بسببه إلى المرض والتجهيل والتنصير.

### الدراسات السابقة

من خلال البحث والقراءة والتتبع حول هذا الموضوع اطلعت الباحثة على كثير من البحوث والمقالات والدراسات السابقة التي اهتمت بوقف النقود واستثماره، ولكن - بحسب ما وقفت عليه - فإني لم أجد دراسة متكاملة اعتنت بالبعد المقاصدي لوقف النقود وحوكمته من منظور فقهي؛ إضافة إلى دراسة بعض التجارب المعاصرة المتمثلة في اعتماد جمعية العون المباشر على الوقف النقدي، لاسيما اهتمامها بالوقف التعليمي لتنمية مسلمي أفريقيا وحصانتهم من التنصير. وسأتناول بإيجاز أبرز ما وقفت عليه من الدراسات الآتية:

**تطور وقف النقود في العصر العثماني؛** لمحمد الأرنؤوط، تناول البحث تطور الوقف النقدي في الدولة العثمانية، بحيث يضمن هذا النوع من الوقف مصدرا ثابتا لتغطية نفقات المشاريع الخيرية، حيث تحول هذا النوع من الوقف إلى مؤسسة مالية مصغرة، تمول مشاريع التجار، وأصحاب الحرف بقروض ذات فائدة تتراوح بين ١٠٪ و ١١٪.

وتناول الباحث أسباب ظهور هذا الوقف في بلاد الشام، واستعرض عددا من الحجج الوقفية من خلال أسماء الواقفين والمبالغ الموقوفة، والغرض من الوقف ونسب الفائدة التي تقترض بها المبالغ الموقوفة، وتوصل الباحث من خلال الحجج الوقفية إلى عدد من النتائج منها:

انتشار الوقف النقدي في بلاد الشام بسبب القضاة والعسكريين الأتراك الذين أرسلوا إلى بلاد الشام، حيث أوقفوا أوقافا نقدية في بلاد الشام، كما أن أكثر الواقفين هم من الأتراك، والتعامل النقدي كان يتم بعملات عثمانية وغير عثمانية، والفائدة التي تفرض نتيجة تقديم الوقف النقدي لا يتم التصريح بنسبتها في الحجج الوقفية حتى لا يتهم الوقف بإباحة الربا، كما

---

٤ محمد الأرنؤوط، "تطور الوقف النقدي في العصر العثماني"، مجلة دراسات، (الأردن: الجامعة الأردنية، ١٩٩٢م)، المجلد (١٩)، العدد (٣).

انتشرت الحيل الفقهية لتمرير الفائدة الربوية للالتفاف على تحريم الربا الذي جاء به الشرع الحكيم.

واستفادت الدراسة من هذا البحث في بعض معلومات الوقف النقدي في بلاد الشام في العهد العثماني، إلا أن هذه الدراسة تميزت بالتوسع في الحديث حول الوقف النقدي، والتبع التاريخي لانتشاره، والاستفادة منه في الدراسة الحالية، تكون بدراسة العوامل التي أدت إلى انتشاره وتجنب المخالفات التي تتنافى مع الضوابط الشرعية لمقصد الوقف بتفعيل مبادئ الحوكمة وتطبيق آلياتها في المؤسسات والجمعيات الخيرية التي تعتمد على تمويل الوقف النقدي.

**المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية<sup>٥</sup>**، لرياض منصور الخليلي، ذكر الباحث في هذا البحث علاقة المقاصد الشرعية بالمعاملات المالية، وأهمية علم المقاصد وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية وأثر علم المقاصد في توجيه أحكام المعاملات المالية بالنسبة للأفراد والهيئات خاصة وإسهامها بشكل مباشر في توجيه وضبط الفكر الاقتصادي الإسلامي عامة. ثم بين المقاصد الثلاثة الضرورية والحاجية والتحسينية ومكملاتها وأثرها في المعاملات المالية واستعرض الباحث تقسيمات جملة من المقاصد التي اعتبرها الشارع. والتي لها صلة بتشريع المعاملات المالية ويبين الباحث أهمية دراية الباحث بأثر المقاصد الشرعية وتطبيقاتها ليستعين بها على استنباط أحكام المعاملات المالية المعاصرة لاسيما عند تنازع ظواهر الأدلة.

وتطرق لمقاصد حفظ المال الرئيسية في المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية ومنها حفظ المال من جهة تحصيل المال من جهة أسباب وجوده، ويعرف بجانب الوجود، وكذلك حفظه من جهة تحصيل أسباب صونه ونفي الفساد عنه، ويعرف بجانب عدمه، ثم بين كيف نهى الإسلام عن إضاعة المال وتبذيره والإسراف فيه، وأمر بضمان المعصوب، وتوثيق الديون والاشهاد وأخذ الرهن، ومشروعية القتال دون حفظ المال، وفرض العقوبات والحد والتعزيرات. أخيراً لخص الباحث أبرز مقاصد الشريعة في المعاملات المالية في المقاصد الخمسة التالية:

١. العدل وضده الظلم.

٢. الصدق والبيان وضدهما الكذب والكتمان.

<sup>٥</sup> رياض منصور الخليلي، "المقاصد التشريعية وأثرها في فقه المعاملات المالية"، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، ج ١، (١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م)، ص ٣-٤٩.

٣. التداول وضده الكنز.

٤. الجماعة والاتلاف والتعاون وضدهم الفرقة والاختلاف والتدابير.

٥. التيسير ورفع الحرج وضدهما المشقة والتشديد.

واستفدت من هذه الدراسة في البحث الحالي من حيث تطرقها لمقاصد حفظ المال الرئيسية وتطبيقات المقاصد الشرعية في المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، ومنها حفظ المال وجهة تحصيله من جهة أسباب وجوده، وكذلك حفظه من جهة تحصيل أسباب صونه ونفي الفساد عنه، وما بينه الباحث من نهي الإسلام عن إضاعة المال وتبذيره والإسراف فيه، وأمره بضمان المغصوب، وتوثيق الديون والإشهاد وأخذ الرهن، إلا أن هذه الدراسة بطبيعتها دراسة مقاصدية بحتة، لم تتطرق لوقف النقود و أدوات استثماره وتفعيل أدوات حوكمته وهو ما ستركز عليه الدراسة الحالية محاولة تكميله بإذن الله.

### **التخطيط والموازنات في إدارة صناديق الأوقاف<sup>٦</sup>، لعبد الحليم عمر، تناول الباحث**

التعريف بالصناديق الوقفية، حيث أوضح الجوانب الفقهية للصناديق الوقفية باعتبارها شكلا تنظيميا لإدارة الوقف، ومن المسائل الفقهية للوقف التي تناولها الفقهاء بإسهاب موضوع إدارة الوقف، والإدارة وهي الجهة المنوط بها القيام على الوقف بالمحافظة على العين الموقوفة وتنظيم الانتفاع بها وإيصال هذا النفع للمستحقين الموقوف عليهم، ويطلق على ذلك فقها «النظارة على الوقف» وأن الصناديق الوقفية باعتبارها شكلا تنظيميا لإدارة شؤون الوقف تدخل في مسألة الولاية الفرعية التي يفوض فيها الواقفون أو ناظر الوقف ممثلا في مجلس إدارة الصندوق في التصرفات اللازمة وأن فكرة الصناديق الوقفية تجرد سندها الفقهي في إطار الوقف الجماعي والولاية الفرعية على الوقف وجواز وقف النقود. وذكر تعريف الصناديق الوقفية في اصطلاح الفكر المالي، وكذلك الصناديق الوقفية. كما عرفها النظام العام للصناديق الوقفية الصادر عن الأمانة العامة للأوقاف في الكويت في المادة الأولى وبين العلاقة بين الصناديق الوقفية ونظارة الوقف. وتحدث عن الأمور الهامة عند المحاسبة على الوقف، منها: عدم الخلط بين مال الوقف

---

<sup>٦</sup> عبد الحليم عمر، "التخطيط والموازنات في إدارة صناديق الأوقاف"، قدم هذا البحث في ندوة بعنوان: التطبيق المعاصر للوقف تجربة صناديق الأوقاف وآفاق تطبيقها في المجتمع الإسلامي في روسيا، في الفترة من ١٤-١٧/٦/٢٠٠٤م (قازان: جمهورية تارستان، د. ط، د. ت).

وغلة الوقف ومال الناظر، كما يحدث أحياناً، ذلك أنه من المقرر شرعاً أن ملكية مال الوقف لله عز وجل، ويلزم المحافظة عليه، وعدم التصرف فيه تصرفات ناقلة للملكية، فهو بلغة المحاسبة مال غير قابل للإنفاق، ويجب أن يظل رصيده مستمراً في الدفاتر، أما غلة الوقف فهي مملوكة للمستحقين، تصرف إليهم فور تحصيلها، وبالتالي فهي بلغة المحاسبة مال قابل للإنفاق يجب أن يصفّر ولا يدور في صورة أرصدة، أما الناظر فهو يستحق أجرة من الغلة فقط. وأردف قائلاً: أما الصندوق بصفته شكلاً تنظيمياً فتكون له وحدة محاسبة مستقلة وتعد له حسابات وقوائم مالية خاصة تظهر فيها فقط إيراداته ممثلة في أجر الناظر المستحق له ومصروفاته الخاصة. وتتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في الجوانب الفقهية للوقف والتأصيل الفقهي والجوانب الإدارية للصناديق الوقفية، وتختلف عنها في علاقة وقف النقود في خدمة التعليم ومحاولة تفعيل مقاصد الوقف النقدي ليوأكب وقف العقار وضرورة حوكمته وفق المبادئ والضوابط الشرعية، وهذا ما ستركز عليه الدراسة الحالية.

### الصناديق الوقفية المعاصرة، تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها<sup>٧</sup>، لمحمد الزحيلي

عرف الباحث الصناديق الوقفية وتنظيمها الفني وتكييفها الفقهي، وتحدث عن صور الصناديق الوقفية وأهدافها من حيث مشاركة كل فئات المجتمع بجمع هذه الأموال النقدية أو عن طريق الأسهم لتكوين رأس المال الكافي للنهوض بمشاريع مختلفة، وإمكانية أن يضم هذا المال الأصول الاستثمارية الأخرى، مما يسهم ذلك في استمرارية الصندوق الوقفي. كما تحدث الباحث عن الوقف وعن إدارة الصناديق الوقفية ومصادر الصناديق من الواردات، ومصارف الصناديق الوقفية، وتحدث عن تجربة الصناديق الوقفية ونشأتها وصور الصناديق الوقفية بالكويت، كما تحدث عن مشاريع الصناديق الوقفية في صورها المتعددة، في الشارقة، وصندوق الوقف بالبنك الإسلامي للتنمية ومتى أنشئ، وقيمة الأصول الصافية له، ومجالات صرف إيرادات هذا الصندوق، كما أشار إلى صندوق الوقف الخيري وتاريخ إنشائه من قبل الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا عام ١٩٩٩م. وهو عبارة عن وكيل قانوني يقوم من خلال نشاطات وفعاليات مختلفه تجمع التبرعات والمساعدات للحساب الجامعي من تطوير العملية التعليمية والثقافية في

<sup>٧</sup> محمد الزحيلي، "الصناديق الوقفية المعاصرة، تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها"، المؤتمر الثاني للأوقاف، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، المحور الأول، الجزء الأول، ١٤١٧هـ/٢٠١٦م.

الجامعة، ومساعد الطلبة في تأمين دخل خاص لهم، وتوفير المنح والقروض والمساعدات. كما تطرق لصندوق الحج الخيري الماليزي الذي بدأ برأس مال مقداره عشرات الدولارات ويقوم اليوم بالتعامل بمليارات الدولارات، ويستثمر أمواله ويحقق أهدافه بدرجات مثالية<sup>٨</sup>. ثم تحدث في المبحث الثالث عن الحكم الشرعي والتأصيل الفقهي للصناديق الوقفية وبين موقف الفقهاء منها، وكون الصناديق الوقفية تعتمد على وقف النقود غالباً. وذكر اختلافات الفقهاء في وقف النقود، ثم تطرق في المبحث الرابع لمشكلات التنفيذ، وطرق حلها، كمشاكل استثمار أصول الصناديق الوقفية، ومشاكل التدخل الحكومي، ومشاكل الاستغلال وسوء الإدارة. وتتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في جزئية التأصيل الفقهي لوقف النقود، والاستفادة من بعض المواضيع التي طرحت وإن ذكرتها الدراسة بشكل مختصر ولم يتجاوز الباحث إلى البعد المقاصدي لوقف النقود وحوكمته المتمثل في مجال الوقف لاسيما الوقف التعليمي. كما لم يتطرق لأنموذج جمعية العون المباشر.

**المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية<sup>٩</sup>**، لانتصار عبد الجبار اليوسف، اشتملت هذه الدراسة على ثلاثة فصول وخاتمة ومهدت الدراسة للموضوع بتعريف مقاصد الشريعة والوقف، ثم بحثت في الفصل الثاني التأصيل الفقهي للوقف، وتصور حقيقته والآثار التي تترتب على انعقاد الوقف من حيث لزوم وعدمه وآراء الفقهاء في لزوم الوقف، وحكم ملكية العين الموقوفة وآراء الفقهاء فيها، وتحديث في الفصل الثالث عن المقاصد التشريعية للوقف وأقسامها، ثم مفهوم الوقف وأنواعه وأهميته. ثم تحدثت في الفصل الثالث عن المقاصد التشريعية للوقف الضرورية والحاجية والتحسينية، وفصلت الضروريات الخمس ثم ختمت البحث بتوصيات. وقد تميزت هذه الدراسة بتفصيل المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية، ويتفق هذا البحث مع الدراسة الحالية في جزئية المقاصد التشريعية للوقف إلا أنها لم تتطرق إلى ما سيركز عليه هذا البحث من تخصيص حوكمة الوقف النقدي والبعد المقاصدي له وتفعيله في التعليم الجامعي.

<sup>٨</sup> انظر: محمد الزحيلي، بحث "استثمار مال الوقف"، مجلة الإسلام في آسيا، الجامعة الإسلامية العالمية، بماليزيا، المجلد ٢، العدد ١، يوليو ٢٠٠٥م.

<sup>٩</sup> انتصار عبد الجبار، المقاصد التشريعية للوقف، (رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٧م).



## وقف النقود: تمويله المعاصر واستثماره<sup>١٠</sup>. Cash waqf A new financial product

لماجدة إسماعيل عبد المحسن تناولت الباحثة، موضوع وقف النقود في مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة، ومما أشارت إليه، كيفية إدارة وقف النقود، وتطبيقاته المعاصرة، سواء أكان تناول وقف النقود على المستوى النظري، أو على مستوى الإطار التطبيقي في العالم الإسلامي، أو العالم أجمع. وقد استشهدت الباحثة بتجارب بعض الدول الإسلامية، من أبرزها تجربة وقف بنك الاستثمار الاجتماعي في دكا - بنغلاديش - وثلاثة بنوك أخرى خاضت نفس التجربة بنجاح، وبذلك انتشرت الفكرة على مستوى بنغلاديش، ومنها انطلقت فكرة استثمار وقف النقود في دول أخرى إسلامية، منها دولة ماليزيا، وتركيا؛ وغير إسلامية، مثل: سنغافورة، وأمريكا، وبريطانيا، وغيرها. وأصبحت ظاهرة وقف النقود من التجارب المغرية في مجال الاستثمار المعاصر، لاسيما في ظل الأزمة الاقتصادية الحالية. أما الفصل الثاني؛ فتناول استثمار الوقف بمعنى استغلاله. وفي الفصل الثالث، تحدّث عن أهم الطرق القديمة لاستثمار الوقف بمعنى صيانته، وتعميره. وفي الفصل الرابع تناولت الباحثة تنمية الوقف بين شروط الواقفين، ومصالحته. أما الفصل الخامس فتحدّث فيه عن الآليات الحديثة لاستثمار الوقف بمعنى تنميته، وضوابط ذلك. بالإضافة إلى الخاتمة. والتي خلصت إلى أن الوقف مشروع ولازم، وأنه شخصية معنوية مستقلة، وأن ملكيته للواقف. ولكنها تناولت استثمار الوقف النقدي، وهي الجزئية التي لها علاقة مباشرة بهذه الدراسة، ولم تتطرق الباحثة إلى وقف النقود من بعده المقاصدي ومبادئ حوكمته واسهامه في إنجاح الوقف التعليمي عبر الجمعيات الخيرية والذي ستركز عليه الدراسة الحالية.

## أوقاف النقود: أفكار للتطوير،<sup>١١</sup> لياسر عبد السلام، ذكر فيها أنّ وقف النقود من

المسائل القديمة الحديثة التي تناولها الفقهاء في كتبهم، حيث يقوم المتبرع بوقف مبلغ من النقود ليستفاد منه.

---

<sup>١٠</sup> ماجدة إسماعيل عبد المحسن، وقف النقود: تمويله المعاصر واستثماره، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، د. ط، ٢٠٠٩م).

<sup>١١</sup> لياسر عبد السلام، أوقاف النقود أفكار للتطوير، <[www.aleqt.comL2010](http://www.aleqt.comL2010)> شوهده في مارس، ١٠، ٢٠١٩م.

ويستطرد الباحث قائلاً: ولعلي أقف مع صور يمكن الاستفادة منها وتطبيقها في أوقاف النقود. ومن ذلك القرض الحسن، حيث يعطى مال الوقف لمن يحتاج إليه ليرد بدله. ومن المعلوم أن في هذا تنفيساً لكثير ممن يحتاج إلى المال ولا يجد من يقرضه، فمثلاً أصحاب المشاريع التجارية الصغيرة يحتاجون إلى الدعم المالي، فعندما يمكن عن طريق أوقاف النقود فهذا يدفع الفقراء وأصحاب الدخل البسيطة إلى الانطلاق في عالم التجارة والإنتاج والمشاركة في تنمية المجتمع، ومن المقترح أن تقوم المؤسسات الخيرية بعملية الإقراض لهؤلاء عن طريق إنشاء صندوق خيري من أموال أوقاف النقود لإقراض المحتاجين وفق آلية محددة وضمانات معينة بحيث تضمن التدفقات النقدية، كما يمكن أن تكون هناك سياسات للصندوق مثل أن ما يتم إقرضه لا يزيد على ٦٠% من حجم الصندوق، و ٢٠% يجب كاحتياطي نظامي، و ٢٠% يستثمر ليسهم في بقاء الصندوق ونموه، إلى غير ذلك من سياسات يمكن أن تحافظ على الصندوق واستمراره.

كما يمكن أن يستفاد من وقف النقود عن طريق استثمار النقود في مشاريع واستثمارات شرعية تعود بالنفع على الوطن والمواطن والأرباح المحققة تصرف في المجالات الموقفة من أجلها مصارف الوقف، على أن يراعى عند استثمار هذه الأموال عدم الدخل في استثمارات عالية المخاطر قد تذهب بأموال الوقف، كما تجب هذه الدراسة تنويع الاستثمارات لتقليل المخاطر وتحقيق أرباح مناسبة، لأن هذه الضوابط في الاستثمارات وغيرها تحتاج إلى إدارة متخصصة في الاستثمار؛ ولهذا يقترح الباحث أن تقوم المؤسسات المالية بحكم خبرتها الاستثمارية بإنشاء صناديق استثمار وقفية مثل أي صندوق استثماري لديها إلا أنه في نهاية كل عام مثلاً يقتطع نسبة من الأرباح المحققة لتصرف في المجالات الخيرية ويحتفظ بالنسبة المتبقية كاحتياطي يدعم الصندوق ويقويه، كل ذلك مقابل عمولات يأخذها مدير الصندوق كأجرة مقابل عمله وأتعابه. وإنشاء مثل هذا الصندوق له مزايا وفوائد كثيرة منها قدرة الواقفين على اختلاف درجاتهم المادية على المشاركة والمساهمة في صندوق وقف النقود، وكذلك قدرة الصندوق على دعم المشاريع الخيرية أكبر من الفرد العادي حيث إن مبالغ الصندوق وملائمته المالية تؤهله لتحقيق أرباح عالية ليتم صرفها.

ويستطرد الباحث قائلاً: لعل من المستحسن ذكره في زمن تتسارع فيه الحياة نحو التطور والابتكار أن نستفيد من الأنواع المستجدة في الأوقاف، مثل وقف الأسهم والصكوك والصناديق الاستثمارية إلى غير ذلك وأن نحاول الإبداع بحيث لا يقتصر الوقف على أصحاب الأموال الكثيرة، بل حتى أصحاب الأموال القليلة من الممكن أن يسهموا في الوقف، ويتطلع إلى الهيئة العامة للأوقاف والتي صدر القرار السديد بإنشائها أن تسهم في ذلك، وأن يكون إنشاؤها نقطة تحول في عالم الأوقاف مما يفيد الأوقاف وينميها ويفيد أفراد المجتمع كافة.

وعلاقة هذه الدراسة بالدراسة الحالية في جزئية وقف النقود والمؤسسات التي تعتمد على الصناديق الوقفية، ولم يتناول الباحث وقف النقود ببعده المقاصدي، ومدى تطبيق مبادئ الحوكمة في حسن إدارته وهذا ما ستكملة الدراسة الحالية بتناول نموذج معاصر لإحدى الجمعيات الخيرية الممولة بالوقف النقدي لتنمية المجتمعات المحتاجة.

### دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية، دراسة تطبيقية لقطاع غزة<sup>١٢</sup>، لمحمد

مصباح، وقد ركزت هذه الدراسة بشكل رئيسي على دور الوقف الخيري بشقيه النقدي والعيني في التنمية الاقتصادية في قطاع غزة المتمثلة بكل من المجال الاجتماعي والمجال الديني والمجال التعليمي والمجال الصحي ومجال البنية التحتية، بالإضافة إلى التعرف على المشكلات التي تواجه الوقف الخيري في قطاع غزة في دعم قطاعات التنمية الاقتصادية وسبل تنمية الوقف واستثماره وتطويره في قطاع غزة من وجهة نظر القائمين عليه.

هذا وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج التي تشير إلى ضعف تأثير الوقف الخيري على التنمية الاقتصادية، كما توصلت الدراسة إلى عدم الوعي الوقفي الكافي وأهميته في التنمية الاقتصادية، كما أظهرت الدراسة انتشار الفهم الخاطئ بين الناس بحصر مفهوم الوقف في المسألة التعبدية والتفكير في مجالات أخرى للوقف. كما أظهرت الدراسة مشكلة التعديات على أملاك الوقف من قبل المواطنين، وقد أوصت الدراسة بضرورة العمل على حث المواطنين على الوقف في المجالات المختلفة للتنمية والعمل على تشجيع المستثمرين في الاستثمار في العقارات الوقفية من خلال منحهم امتيازات.

---

<sup>١٢</sup> معتز محمد مصباح، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية: دراسة تطبيقية لقطاع غزة، (رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة غزة، د. ط، ٢٠١٣م).

كما أوصت بالعمل على تنويع وتطوير صيغ استثمار وتمويل الوقف المتبعة في وزارة الأوقاف في قطاع غزة، وضرورة إعداد برامج لتوعية المجتمع الفلسطيني خاصة في قطاع غزة، حول أهمية الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية، وتنوع مجالاته وذلك من خلال الوسائل المختلفة. وتشترك هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في التطرق للوقف النقدي ولكن ليس ببعده المقاصدي وحوكمة إدارته، وهذا ما ستتطرق إليه الباحثة في الدراسة الحالية.

### دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة - دراسة مقارنة بين الكويت

وماليزيا<sup>١٣</sup>، لجعفر سمية. تناول الباحث الجانب النظري من خلال الفصول الثلاثة، تضمن الفصل الأول الأسس النظرية للوقف وذلك في أربعة مباحث، وتناول المبحث الأول مفهوم الوقف، والحكمة من مشروعيته، وأشار إلى أركان وشروط الوقف، وأنواعه، ثم تناول طرق وأساليب تنمية الوقف، ووقف النقود.

كما تطرق إلى الدور الذي يمكن أن تؤديه الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة، وبين الباحث مفهوم الصناديق الوقفية، وتحدث عن صناديق الوقف للاستثمار، وخصص دراسة مقارنة بين دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة في كل من الكويت وماليزيا. وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية في عدم تناولها للمقاصد التشريعية لوقف النقود، ومدى تطبيق الحوكمة في إدارته، ودور جمعية العون المباشر في دعم صندوق الوقف التعليمي. وهذا ما سنتناوله الدراسة الحالية بإذن الله.

### نظام الصناديق الوقفية في الكويت: واقعه وسبل تطويره.<sup>١٤</sup> لمحمد عبد الهادي

العازمي. تناولت الدراسة مفهوم الصناديق الوقفية، وواقعها في الكويت من خلال دراسة النظام العام للصناديق الوقفية، كما تناولت الدراسة التقييم الشرعي والمالي للصناديق، وتوقفت الدراسة عند سبل تطوير الصناديق الوقفية في الكويت، وخلصت الدراسة إلى ضرورة تطوير بعض مواد

---

<sup>١٣</sup> جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة: دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراة في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، (الجزائر: جامعة سطيف، ٢٠١٤م).

<sup>١٤</sup> محمد عبد الهادي العازمي، نظام الصناديق الوقفية في الكويت: واقعه وسبل تطويره، (اليرموك: جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، ٢٠١٥م).

النظام العام للصناديق الوقفية، وإيجاد نماذج جديدة أكثر تلبية للحاجة. وتتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في جزئية من عنوان البحث من حيث أهمية دورها وآليات تطوير الصناديق الوقفية إلا أنها لم تتطرق لعلاقة صندوق الوقف التعليمي بالحوكمة وتشغيل هذه الصناديق في إطار مؤسسي منضبط و ربط ذلك بالبعد المقاصدي لأهمية المال وتنميته. وهذا ما استركز عليه الدراسة الحالية.

### تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر في مؤسسات التمويل الإسلامي<sup>١٥</sup>

لمحمد سالم بخضر. تناولت هذه الدراسة أهمية وقف النقود وكيفية الاستفادة منه في حل بعض مشكلات المجتمع كالبطالة والفقر، وذلك من خلال تركيز الدراسة على إيجاد رؤية فقهية شرعية اقتصادية توظيف الوقف النقدي في مجالات التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع، واعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي الاستنباطي إلى جانب عرض الأقوال الفقهية حول وقف المنقول والوقف النقدي أدلتها، والمقارنة، ثم الترجيح، واستعرض الباحث التطور التاريخي للوقف من القرون الأولى وحتى انتشاره في العهد العثماني، ثم عرض أهم المسائل التي تتعلق بالأصول النقدية الموقوفة، وتناولت الدراسة المشاريع المتناهية الصغر وتطورها التاريخي وخصائصها وآثارها الاقتصادية والاجتماعية، والمعوقات التي تعترضها، واستعرضت الدراسة مفهوم تمويل الوقف النقدي للمشاريع متناهية الصغر باعتباره جزء من التمويل الإسلامي، وبيان الفروقات بينه وبين التمويل التقليدي وعرض المشكلات التي تحول بينه وبين عدم قيام المصارف الإسلامية بدعم المشاريع متناهية الصغر، مع عرض بعض التطبيقات العملية التي تهدف لتمويل المشاريع متناهية الصغر. ثم بين صيغ تمويل وقف النقود، وأخيرا تضمنت الدراسة مقترحين لتفعيل الوقف النقدي في العمل الخيري، وتوصلت الدراسة إلى جواز تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر. وعلاقة هذه الدراسة بالدراسة الحالية من حيث التأصيل الفقهي لوقف النقود وأهميته في إيجاد رؤية فقهية شرعية اقتصادية توظيف الوقف النقدي في مجالات التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع، واستفدت من هذه الدراسة في تمويل الوقف النقدي للمشاريع متناهية الصغر باعتباره

---

<sup>١٥</sup> محمد سالم بخضر، تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر في مؤسسات التمويل الإسلامي: (رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، ٢٠١٧م).

جزء من التمويل الإسلامي وتوظيف الوقف التقدي في التكافل الاجتماعي، ولم تتطرق الدراسة إلى علاقة وقف النقود بالحوكمة والوقف التعليمي من خلال جمعية العون المباشر.

**حوكمة الأوقاف ودراسة عملياتها الرئيسية،<sup>٦</sup> السامي الصلاحيات.** تطرق لتعريف منظمة التعاون الاقتصادي OCED، للحوكمة كما أوضح في الفصل الأول أسس الحوكمة وعرف مصطلح الوقف عند الفقهاء بتعريفات عدة، وبين أهمية الحوكمة في الحفاظ على الأصول الوقفية وأن غياب الحوكمة في واقع المجتمعات الإسلامية تسبب في إقحام الفساد الإداري والمالي إليها، بخلاف وجود نظام الحوكمة في واقع المؤسسات المالية يكسبها المصداقية، و مصارف مانحة لغرض تمويل مشاريعها وبرامجها الاجتماعية. ومما لاشك فيه أن الالتزام بحفظ شروط الواقف وتعزيز ثقة المستهلك (الموقوف لهم) يكسب هذه المؤسسات الشفافية والدقة، والكفاءة والنزاهة، كما تؤدي إلى زيادة ثقة المستثمرين الجدد للولوج في مشاريع وقفة استثمارية. وتطرق الباحث لمتطلبات الحوكمة في مؤسسة الأوقاف، كما ذكر مبادئ الحوكمة الوقفية وأسس إدارة المؤسسات الوقفية وتتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في تناول حوكمة الأوقاف ودراسة عملياتها الرئيسية بشكل عام. وتختلف عنها الدراسة الحالية بتخصيص حوكمة وقف النقود، وبالتركيز على جمعية العون المباشر بشكل خاص، ومدى اهتمامها بالتعليم الوقفي، والكشف عن المقاصد التشريعية لوقف النقود وحوكمتها، ودورها في إنجاح إدارة الجمعيات الخيرية، وهذا ما لم تتطرق إليه الدراسة السابقة.

**إدارة الصناديق الوقفية وفق معايير حوكمة مقاصد الشريعة<sup>٧</sup>**، لمحمد إبراهيم آدم وعزنان حسن. قدمت هذه الدراسة لمؤتمر الحوكمة، - كلية الحقوق - الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. يدور هذا البحث حول إدارة الصناديق الوقفية المعاصرة وفق معايير حوكمة مقاصد الشريعة للمؤسسات المالية. تناولت هذه الدراسة في الفصل الأول تعريفاً للصناديق الوقفية، ودورها، والاتجاهات الحديثة في تأسيسها، وكيفية إدارة الصناديق الوقفية تحت نظام قانوني

---

<sup>٦</sup> سامي الصلاحيات، حوكمة الأوقاف ودراسة عملياتها الرئيسية، ضمن سلسلة الإصدارات الحديثة لمؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، ٢٠١٨م.

<sup>٧</sup> محمد إبراهيم آدم وعزنان حسن، "إدارة الصناديق الوقفية وفق معايير حوكمة مقاصد الشريعة"، مؤتمر الحوكمة كلية أحمد إبراهيم، الجامعة الإسلامية بماليزيا، ٢٠١٨م.

يسمح لها بممارسة نشاطاتها وفق الأنظمة العامة المعدة في الدولة، وتوفير الحماية الكافية للملكية الصناديق الوقفية للواقفين وحماية حقوق الموقوف عليهم، وتحديد مجال عمل الصندوق الوقفي وآلية اختيار مجلس الأمناء (النظار)، والإدارة التنفيذية ووضع خطة استراتيجية واضحة لطريقة عمل الصندوق الوقفي وعمل لجان رقابية وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، وتوفير معلومات كافية عن الصندوق الوقفي. ثم تحدثا عن اختيار الشخصية الاعتبارية في إدارة الصناديق الوقفية ومعايير وضوابط الحوكمة المقترحة للمؤسسات الوقفية وتطبيقها على إدارة الصناديق الوقفية. وخرج الباحثان من الدراسة بنتائج وتوصيات. وبما أن الدراسة تطرقت للصناديق الوقفية والحوكمة، استفادت الباحثة من هذه الدراسة في جزئية الصناديق الوقفية وإدارتها وفق معايير حوكمة الشريعة الإسلامية، إلا أن الدراسة لم تتناول الوقف النقدي وبعده المقاصدي وتفعيله في الجمعيات الخيرية وهذا ما سيكمل هذا البحث تناوله.

ونظراً لما سبق من عرض لبعض الدراسات السابقة التي استطاعت الباحثة الحصول عليها، تبين، أن الموضوع لم يُعرض في تلك الدراسات إلا بشكل جزئي، دون تفصيل موسع، لبعض جوانب الدراسة الحالية، ولذا ستقوم الدراسة الحالية، بتفصيل القول عن موضوع "وقف النقود وحوكمته" دراسة مقاصدية وكذلك ستركز الباحثة على جمع أقوال الفقهاء، والأصوليين في علاقة مقاصد الشريعة بوقف النقود وتطبيقاته الإدارية المعاصرة في تجربة (الوقف التعليمي) متمثلة في جمعية العون المباشر. وبذلك تختلف الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في العنوان، والمنهج، والأنموذج، إلى حد ما، كما تظهر الحاجة أكثر في الوقت الراهن إلى إحياء دور الوقف الريادي واستعادة مساهمته في جميع مجالات التنمية عبر التاريخ الإسلامي.

وبعد الاطلاع على الدراسات السابقة وسردها، يظهر اختلاف هذه الدراسة في ما

يأتي:

١. استفادت الباحثة من الدراسات السابقة والتي كانت غالباً تدور حول الأوقاف عامة، ابتداء بالحكم الشرعي للوقف، وتأصيله الفقهي، واستثماره، وغيرها من الموضوعات، حيث تناولت الدراسات السابقة تلك المواضيع متباينة ومتفرقة وغير مترابطة، وفي قلة الدراسات المتعلقة بوقف النقود وأساسيات تمويله المعاصر، تبرز

أهمية هذه الدراسة، لتؤيد وترجح وقف النقود، ولتكشف عن المقاصد التشريعية لوقف النقود ودوره في التنمية وإنعاش الاقتصاد الإسلامي.

٢. وفي الدراسة الحالية، ستحاول الباحثة أكمل ما لم يستوف في الدراسات السابقة وذلك بتسليط الضوء على المقاصد الشرعية لوقف النقود، و ضبط حوكمته في إطار مؤسسي يحقق الضوابط الشرعية، وذلك بدراسة نموذج حي لمؤسسة خيرية وقفية تتمثل في (جمعية العون المباشر) من حيث بيان حسن إدارتها؛ وذلك بالتركيز على إبراز تطبيقات وقف النقود؛ و ذكر أمثلة حية للمشاريع التعليمية في الجمعية، وهذا ما لم تتطرق إليه الدراسات السابقة، وستحاول هذه الدراسة إضافته من خلال هذا البحث.

٣. سيسهم هذا البحث - بتوفيق الله - في إحياء سنة الوقف وتطوره، وتحقيق المقاصد الشرعية لوقف النقود، وتوسيع دائرة مجالاته الاقتصادية بنقلها من ضيق المقترحات إلى رحاب التطبيقات، وتنظيم نواحيه الإدارية بعودة نظارة الوقف والولاية على الوقف للواقف، أو لمن يقوم مقامه من نظارة، وفقا للأصل الشرعي للوقف، وليس وفق القوانين المستحدثة، والتي تنحصر نظارة الوقف بموجبها على الحكومات، وذلك من خلال التطرق لتطبيقات وقف النقود في تجارب وقفية معاصرة، بتحويل النظارة الفردية إلى النظارة المؤسسية المستقلة، وإبراز دور القطاع الثالث وأهميته في التنمية، لاسيما (جمعية العون المباشر)<sup>١٨</sup>، واهتمامها بالتعليم الوقفي، وفق معايير مبادئ الحوكمة، هو ما ستركز عليه الدراسة الحالية.

## هيكل البحث

### الفصل الأول: خطة البحث وهيكله العام

المقدمة

مشكلة البحث

أسئلة البحث

<sup>١٨</sup> موقع جمعية العون المباشر، <<https://www.direct-aid.org>> شوهد في فبراير، ١٥، ٢٠١٨م.



أهداف البحث  
أهمية البحث  
حدود البحث  
منهج البحث  
الدراسات السابقة  
هيكل البحث  
الدرسة الميدانية والمقابلات  
قائمة المصادر والمراجع

**الفصل الثاني: مفهوم الوقف وأركانه ومقاصده ومفهوم النقود وأنواعها ووظائفها**  
المبحث الأول: مفهوم الوقف لغة واصطلاحاً والتعريف المختار للوقف  
المبحث الثاني: أركان الوقف ومقاصده العامة والخاصة  
المبحث الثالث: مفهوم النقود لغة واصطلاحاً وصياغة التعريف المركب لوقف النقود  
المبحث الرابع: وظائف النقود وأنواعها

**الفصل الثالث: تعريف المقاصد وأنواعها وأهميتها ومقاصد الوقف النقدي والصور**  
**المعاصرة لاستثماره**  
المبحث الأول: تعريف المقاصد وأنواعها وأهميتها  
المبحث الثاني: مقاصد المال ووقف النقود ومزاياه على وقف العقار ومجالات استثماره المعاصرة

**الفصل الرابع: أقوال الفقهاء وقرار مجمع الفقه الدولي في حكم مشروعية وقف النقود**  
**والضوابط الشرعية لاستثماره**  
المبحث الأول: أقوال الفقهاء المانعين لوقف النقود ومناقشة الأدلة  
المبحث الثاني: أقوال الفقهاء المميزين لوقف النقود ومناقشة الأدلة مع الترجيح

المبحث الثالث: وقف النقود في قرار الجمع الفقهي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي والضوابط الشرعية لاستثماره

الفصل الخامس: مفهوم الحوكمة ومبادئها ومقاصدها وإسهامات الوقف النقدي في جهود العون المباشر في التعليم

المبحث الأول: مفهوم الحوكمة لغةً واصطلاحاً وأسس ومبادئ الحوكمة ومقاصدها

المبحث الثاني: التعريف بجمعية العون المباشر ومؤسستها

المبحث الثالث: تطبيق مبادئ ومقاصد الحوكمة وإسهامات الوقف النقدي في جهود جمعية العون

المبحث الرابع: إسهامات الوقف النقدي في جهود تجربة العون المباشر في التعليم

الخاتمة

نتائج البحث والتوصيات

المصادر والمراجع

الملاحق

## الفصل الثاني

### مفهوم الوقف وأركانه ومقاصده ومفهوم النقود وأنواعها ووظائفها

#### تمهيد

من خلال دراسة الوقف وأركانه في هذا الفصل يتضح لنا مدى ارتباط الوقف بالنقود التي تتحقق بتنميته واستثماره المقاصد الشرعية للوقف ، والتي كانت قديماً مقصورة على الذهب والفضة ويسميان النقدين، وفي العصر الحديث ظهرت النقود الورقية، كعملة بديلة عن النقود الذهبية ويقال لها نقد. وهو ما اختارته الباحثة ضمن عنوان هذا البحث. فينقسم الفصل الثاني إلى ثلاثة مباحث كالاتي: المبحث الأول: مفهوم الوقف لغةً واصطلاحاً والتعريف المختار للوقف، المبحث الثاني: أركان الوقف ومقاصده العامة والخاصة؛ المبحث الثالث: مفهوم النقود لغةً واصطلاحاً وصياغة التعريف المركب لوقف النقود، والمبحث الرابع: وظائف النقود وأنواعها.

#### المبحث الأول: مفهوم الوقف لغة واصطلاحاً والتعريف المختار للوقف

يتحدث هذا المبحث عن مفهوم الوقف لغةً واصطلاحاً وينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول: مفهوم الوقف لغةً، المطلب الثاني: مفهوم الوقف اصطلاحاً، والمطلب الثالث: التعريف المختار للوقف.

#### المطلب الأول: مفهوم الوقف لغة

الوقف لغة: مصدر مشتق من الفعل وقف، ويقال وقف يقف وقوفاً ووقفاً: يعني قام من مجلسه.

وكلمة الوقف لا تقتصر على معنى واحد بل وردت له عدة معان منها؛ قول: وقف على الشيء: أي عاينه، ووقف في المسألة: أي ارتاب فيها، ووقف الدار: بمعنى حبسها في سبيل الله.

<sup>1</sup> إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجا، المعجم الوسيط، (القاهرة: دار الدعوة، د.ت).

والمقصود بالوقف في هذا البحث الشئ الموقوف تسمية بالمصدر وجمعه أوقاف، والوقف بمعنى الحبس<sup>٢</sup> وجمعه أوقاف ووقف، وجمع الحبس هنا أحباس وحبس "بضمين" وبعضهم يسكن الياء على لغة قال تعالى: ﴿وَقَفُّهُمْ إِيَّاهُمْ مَسْئُولُونَ﴾، [الصفات: ٢٤]، ووجه الاستدلال في قول الله تعالى في هذه الآية أي: قفوههم حتى يُسألوا عن أعمالهم وأقوالهم التي صدرت عنهم في الدار الدنيا كما قال الضحاك، عن ابن عباس: يعني احبسوهم إِيَّاهُمْ محاسبون. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا النفيلي، حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت ليثا يحدث عن بشر، عن أنس بن مالك [رضي الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: "أبما داع دعا إلى شيء كان موقوفا معه إلى يوم القيامة، لا يغادره ولا يفارقه، وإن دعا رجل رجلا"، ثم قرأ: وقفوههم إِيَّاهُمْ مسئولون (ورواه الترمذي)، من حديث ليث بن أبي سليم ورواه ابن جرير، عن يعقوب بن إبراهيم، عن معتمر، عن ليث، عن رجل، عن أنس مرفوعاً<sup>٣</sup>.

**وقال الفيروز آبادي في القاموس المحيط:** "الحَبْسُ: المنع،... وكلُّ شيءٍ وَقَفُّه صَاحِبُهُ من نَحْلٍ أو كَرَمٍ أو غيرِها يُجَبَسُ أَصْلُهُ، وتُسَبَّلُ غَلَّتُهُ... قال: وتَحْبِيسُ الشَّيْءِ: أن يُبْقَى أَصْلُهُ، وَيُجْعَلُ ثَمَرُهُ في سَبِيلِ اللَّهِ"<sup>٤</sup>.

**وقال الحسيني في تاج العروس:** "قال شيخنا: وَقَالَ قَوْمٌ: الفَصِيحُ: أَحَبَسَهُ وَحَبَسَهُ تَحْبِيسًا. وَحَبَسَهُ مُحْفَفًا، لغةٌ رديئةٌ، وَبِالعَكْسِ وَقَفَّهُ وَأَوْقَفَهُ فَإِنَّ الأَفْصَحَ وَقَفَّهُ مُحْفَفًا، وَوَقَّفَ مُشَدَّدًا مُنْكَرَةً قَلِيلَةً"<sup>٥</sup>.

**وقال الحموي في المصباح المنير:** "وَقَفَّتُ الدارُ وَقَفًّا حَبَسَتْها في سَبِيلِ اللَّهِ، وشيءٌ مَوْقُوفٌ و"وَقَفٌّ" أيضا تسمية بالمصدر والجمع أَوْقَافٌ مثل ثوبٍ وأثوابٍ، وَوَقَفَّتُ الرَّجُلُ عن

<sup>٢</sup> جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، مادة وقف (بيروت: دار صادر للطباعة والنشر، ١٣٧٤ ط١، هـ - ١٩٥٥ م، ٢ ط)، ج ١٥، ص ٣٥٩.

<sup>٣</sup> إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، (بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، ج ١، ص ٤٤٦.

<sup>٤</sup> مجد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، (١ ط)، ج ١، ص ٦٣٥١.

<sup>٥</sup> محمد بمحمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، تاج العروس في جواهر القاموس، (الكويت: طبعة الكويت، ١ ط)، ج ١، ص ٥٢٣.

الشيء "وَقَفًا": منعه عنه، و"أَوْقَفْتُ" الدار والدابة بالألف لغة تميم، وأنكرها الأصمعي وقال: الكلام "وَقَفْتُ" بغير ألف، و"أَوْقَفْتُ" عن الكلام بالألف: أَقْلَعْتُ عنه، وكلمني فلان "فَأَوْقَفْتُ" أي أمسكت عن الحجة عيًّا، وحكى بعضهم ما يمسك باليد يقال فيه "أَوْقَفْتُهُ" بالألف وما لا يمسك باليد يقال "وَقَفْتُهُ" بغير ألف والفصح وَقَفْتُ بغير ألف في جميع الباب إلا في قولك "ما أَوْقَفَكَ" ههنا وأنت تريد أي شأن حملك على الوقوف".<sup>٦</sup>

ومن هنا تتضح العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي للوقف، فكلاهما يجتمعان في حبس أصل الشيء الموقوف، ومنع ملكيته وإرثه وبيعه وهبته وغير ذلك كما سيتضح لنا من تعريفه الاصطلاحي.

### المطلب الثاني: الوقف اصطلاحًا

أولاً: أورد فقهاء الحنفية للوقف تعاريف كثيرة- على رأي الصاحبين- كلها لا تخرج في معناها ومضمونها عن تعريف صاحب تنوير الإبصار حيث يقول: "حبسها على ملك الله تعالى، وصرف منفعتها على من أحب" وقد زاد صاحب الدر المختار كلمة "حكم" بعد "على" وقبل (ملك الله تعالى) ليفيد أنه لم يبق على ملك الواقف، ولم ينتقل إلى ملك غيره بل صار على حكم ملك الله تعالى. وعرفه الكمال ابن الهمام بأنه:<sup>٧</sup> "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية"<sup>٨</sup>

والإمام السرخسي عرفه بقوله: "حبس المملوك عن التملك من الغير"<sup>٩</sup>

<sup>٦</sup> أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت: مكتبة لبنان، ط ١، ج ١، ١٩٨٧م)، ج ١، ص ٢٥٦.

<sup>٧</sup> محمد ابن عبد الواحد السواسي كمال الدين ابن الهمام الحنفي، فتح القدير (شرح كتاب الهداية في شرح البداية)، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)،

<sup>٨</sup> عبد الله بن عمر البيضاوي، الغاية القصوى في دراسة الفتوى، دراسة وتحقيق: علي محي الدين القرداغي، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ج ٢، ص ٦٤٣.

<sup>٩</sup> محمد ابن سهل السرخسي، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦هـ)، ج ١٢، ص ٢٧.

ذكر صاحب الهداية تعريف الوقف عند أبي حنيفة وعند الصحاحين بقوله: "وهو عند أبي حنيفة: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة، وعند محمد وأبي يوسف: حبس العين على حكم ملك الله تعالى"<sup>١٠</sup>.

ثانياً: وعرفه ابن عرفة من المالكية بقوله: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً"<sup>١١</sup>.

ثالثاً: أما الوقف في المذهب الشافعي، هو: "حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود تقريباً إلى الله"<sup>١٢</sup>، وعرفه البيضاوي بأنه "حبس الأصل وتسبيل المنافع"<sup>١٣</sup>.

رابعاً: وعرفه ابن قدامة وغيره من الحنابلة بأنه: "تحبس الأصل وتسبيل المنفعة"<sup>١٤</sup>. وعلى هذا المعنى جاءت جميع التعريفات في الماضي والحاضر ولا خلاف بين الفقهاء في معنى الوقف اصطلاحاً، إلا من حيث بقاء الملك بعد الوقف، هل يبقى في ملك الواقف ولا يخرج إلا بقضاء القاضي، كما يقول مالك وأبو حنيفة، أو تنتقل الملكية إلى الله تعالى كما يقول أبو يوسف ومحمد وباني الفقهاء.

### المطلب الثالث: التعريف المختار للوقف

التعريف المختار للوقف: جعل أبو زهرة - رحمه الله - التعريف الآتي أجمع التعاريف فقال: (أجمع تعريف لمعاني الوقف.. أنه: حبس العين وتسبيل ثمرتها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها)<sup>١٥</sup>.

<sup>١٠</sup> محمود بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية، (بيروت: دار الفكر، ط ١، ١٤٠٠-١٩٨٠م)، ج ٤/ص ١٣.

<sup>١١</sup> محمد ابن عبد الله الخرشبي، حاشية الخرشبي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٧م)، ج ٧، ص ١٧٦.

<sup>١٢</sup> أبو زكريا محي الدين بن شرف الدين النووي، تصحيح التنبيه، تحقيق: محمد عقله إبراهيم، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، ج ١، ص ٣١٦؛ أنظر عبد الرؤوف المناوي، تيسير الوقوف على غوامض أحكام الموقوف، (الرياض: مكتبة نزار مصطفى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، ص ١٥.

<sup>١٣</sup>

<sup>١٤</sup> أحمد محمد ابن قدامة، المغني، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، ج ٦/ص ١٨٥.

<sup>١٥</sup> محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، (بيروت: دار الفكر، ط ٢، ١٣٩١هـ.. ١٩٧١م) ج ١، ص ٤٤.

والتعريف الذي أميل إليه من التعاريف السابقة هو تعريف ابن قدامة - رحمه الله - من الحنابلة ومن وافقهم بأن الوقف "تجسس الأصل وتسبيل المنفعة" للأسباب الآتية:

أولاً: أن هذا التعريف اقتباس من قول النبي ﷺ - لعمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - "حبس الأصل وسبل الثمرة". والرسول - ﷺ - أفصح العرب لساناً وقد أوتي جوامع الكلم.

ثانياً: في هذا التعريف معنى مباشر ومختصر للمعنى الحقيقي للوقف ويفيد المقصود منه.

ثالثاً: في هذا التعريف لا مكان لذكر الأركان والشروط التي قد تخرجه عن الغرض الذي وضع لأجله. وهو حبس أصل الوقف وبقاء العين وتسبيل ثمرته، أو الانتفاع بما استثمر من الأصل في سبيل الله.

### المبحث الثاني: أركان الوقف ومقاصده العامة والخاصة

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول: أركان الوقف، المطلب الثاني: مقاصد الوقف العامة والخاصة.

**المطلب الأول: أركان الوقف:** للوقف أركان وشروط تتعلق به، وضعها الفقهاء ولا بد لنا أن نبين الفرق بين الركن والشرط أولاً:

**الركن** هو: ما يتوقف عليه وجود الشيء وكان جزءاً داخلياً في حقيقة كالقراءة للصلاة، أما **الشرط** فهو: ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون جزءاً خارجاً عن حقيقته كالوضوء للصلاة، وذكر جمهور الفقهاء أي (المالكية والشافعية والحنابلة) أركاناً للوقف، ولكل ركن من هذه الأركان شروط خاصة بها، تعرف بشروط الوقف، وسأكتفي هنا بتناول أركان الوقف.

لوقف عند الجمهور أربعة أركان: ١. الواقف، ٢. الموقوف، ٣. الموقوف عليه، ٤. الصيغة. ويأتي بيانها كما يلي:

١. **الواقف:** هو الشخص الذي يوقف المال، وتشتط فيه الأهلية والتي تعني توافر الشروط التالية فيه: (كالحرية، العقل، البلوغ، الرشد: بأن لا يكون محجوراً عليه لسفهه، أو غفلة أو إفلاس، وأن يكون مالكا للموقوف عليه تامة).

٢. **الموقوف:** وهو العين المحبوسة التي تجري عليها أحكام الوقف، ويشترط فيها: أن يكون مالا متقوما، سواء كان هذا المال عقارا أو منقولا، أو مملوكا للواقف ملكا تاما.

٣. **الموقوف عليه:** هو من يستحق الانتفاع بالعين الموقوفة: ويشترط فيه: إن كان معيناً - أن يكون جهة خير أو بر يحتسب الإنفاق عليها قرابة لله، وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى اشتراط التأييد، وخالفهما الجمهور في ذلك ولم يشترطوا التأييد في الموقوف عليه، فيصح الوقف ولو إلى جهة تنقطع، ويصرف الموقوف بعد انقطاعها لجهة أخرى.

٤. **الصيغة:** وهي اللفظ الذي يصدر عن الواقف ويدل على الوقف. فهناك صيغ صريحة متعددة للإيجاب مثل لفظ "وقفت" ولفظ "حبست: ولفظ "سبلت" وجمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة اتفقوا على أنه إذا قال الواقف بهذه الألفاظ الثلاثة ثبت الوقف، لأن هذه الألفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس،<sup>١٦</sup> وهذا استناداً إلى قول النبي ﷺ لعمر لما أصاب أرضاً بخيبر: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"<sup>١٧</sup> أما المالكية فاعتبروا أن اللفظ الصريح يختصر على لفظ "وقفت" و"حبست" فقط دون لفظ "سبلت"<sup>١٨</sup>

٥. أما ركن الوقف عند الحنيفية: هي الصيغة التي تصدر من الواقف، وتدل على مقصوده في إنشاء الوقف، مثل أن يقول: أرضي هذه موقوفة<sup>١٩</sup>.

## المطلب الثاني: مقاصد الوقف العامة والخاصة

أولاً: **المقاصد العامة للوقف:** هناك مقاصد عامة، ومقاصد خاصة، للوقف، فمن المقاصد العامة التي لها آثار على الأنشطة الوقفية:

<sup>١٦</sup> أبو حامد محمد ابن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، (القاهرة: دار السلام للطباعة، ١٣١٧هـ - ١٩٩٧م)، ج ٤، ص ٢٣٩؛ أحمد ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (بيروت: دار صادر، ٩٧٢هـ - ١٥٦٤)، ج ٥، ص ٢٣٦.

<sup>١٧</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، برقم: ٢٦٢٠، ج ١٠، ص ١٥٣.

<sup>١٨</sup> انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ٨٤.

<sup>١٩</sup> محمد بن أحمد، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م). ص ٣٠.



١. تحقيق العبودية وتنفيذ أوامر الله ببذل هذا المال في الصدقات والأوقاف، نحوهما مما يدخل في (إقراض الله قرضاً حسناً)، ويترتب على هذا المقصد ما يلي:

أ. أن تكون النية خالصة لوجه الله تعالى.

ب. أن يكون الموقف عليه جهة بر، وأن لا جهة معصية.

ج. أن يكون الوقف في قمة الإحسان والإتقان.

٢. استجابة للرسالة التي كلف الله بها الإنسان وتحقيقاً لمبدأ الاستخلاف، وتعمير الأرض،

ومن آثار هذا المقصد إحياء دور الوقف بتفعيل مقاصده، ودراسة الصيغ المعاصرة

للووقف بشتى أنواعه والتوفيق بين آراء الفقهاء المختلفة، وإذا نظرنا إلى الأوقاف

العظيمة في عالمنا الإسلامي نجد دور الوقف العظيم في التعمير والنهوض بالحضارة

الإسلامية في جمع مناحي الحياة.

٣. ومن مقاصده تحقيق التنمية الشاملة للفرد والمجتمع والأمة، فاستمأؤ الوقف بشتى

أنواعه، يعتبر تأميناً لموارد الأمة وخيراتها.

٤. تأمين مورد مالي ثابت لحاضر الأمة الإسلامية ومستقبلها: ولهذا المقصد أثر واضح

وظاهر فما فعله عمر -رضي الله عنه- بالأراضي المفتوحة، التي أوقفها حتى يكون

للدولة الإسلامية مورد ثابت، ويكون للأمة في حاضرها ومستقبلها بأجيالها المتعاقبة

ومؤسساتها المختلفة دخل يعينها في نوائبها، ويحقق لها التقدم والازدهار. وليس

هذا خاصاً بهذا النوع من الوقف، بل جميع أنواع الأوقاف ساهمت في توفير موارد

ثابتة لفئة معينة من العلماء، أو المدرسين، أو الأطباء، أو المؤسسات، فكان لها دور

بارز في توفير متطلبات الحياة، لجمهور عظيم من الناس في تاريخ الأمة الإسلامية

على مر عصورها، وبخاصة عصورها الزاهرة.

ومن آثار هذا المقصد ما يأتي:

أ. من شروط الوقف أن يترتب عليه منفعة مستقبلية ولذلك لم يجزوا وقف الأشياء التي

لا منفعة منها في المستقبل، أو أن منفعتها تنتهي باستهلاكها مثل: الطعام، حيث

لا يجوز وقفه.

ب . أن تُربط الأوقاف وربيعها بتحقيق الضروريات والحاجيات، بل والتحسينيات لتوفير الرفاهية لشريحة كبيرة من الأمة .

ج . تحقيق الاستقلالية للأمة، وعدم اعتمادها على الغير في تحقيق مشاريعها التنموية .  
٥ . تحقيق مبدأ التكافل الإسلامي المنشود، ومن آثار هذا المقصد وجوب توجيه الأوقاف من خلال خطة محكمة في إطار مؤسسات وقفية تسعى إلى تحقيق هذا التكافل على مستوى الوقف الذري (الأهلي) وعلى مستوى نهوض المسؤولية المجتمعية من خلال تفعيل بقية الأوقاف الكثيرة والمتنوعة<sup>٢٠</sup> .

٦ . حماية المحتاجين والملهوفين من الذل والانكسار: أولى الإسلام عناية قصوى بكرامة الإنسان ، وعزة المسلم وحمایته من الذل والمهانة ، ومن التسول والحاجة . ومن هنا كثرت الأوقاف الإسلامية لتحقيق هذا المقصد من خلال الأوقاف الخاصة بالفقراء والمساكين ، وكبار السن والعجزة وذوي الاحتياجات الخاصة ، بالإضافة إلى الأوقاف الخاصة بالعلماء ، وطلبة العلوم ، وأصحاب الثغور ، والمغتربين الذين فقدوا القدرة على الإنفاق على أنفسهم ، ناهيك عن الموقوفات الخاصة بالكوارث والمتضررين ، وإغاثة المهوف وإعانة المحتاج ، وكسب المعدوم ، وتفريج الكرب . واليوم تتسع دائرة مقاصد الوقف، والحاجة إلية ملحة على المسؤولية المجتمعية أكثر من ذي قبل، لكثرة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والصحية، حيث كثرة التشرد والحرمان والحروب واللجوء والكوارث الطبيعية والأمراض السارية، وهنا يبرز دور الوقف وكيف كان مساهما فعالا في كل نواحي الحياة محققا الأمن والاستقرار في المجتمع.

وترتب على هذا المقصد أن المجتمع الإسلامي في عصور ازدهار الوقف، لم تظهر فيه مظاهر التسول، والفاقة، والذل، بل ظل مجتمعا كريما عزيزا متماسكا متعاوناً، ولا يصل الحد به أن يصل أخوه إلى مرحلة الذل والمهانة والانكسار لأي سبب كان.

<sup>٢٠</sup> موقع الشيخ/: محي الدين القراذغي:

<http://www.qaradaghi.com/Default>، تصفح بتاريخ: ٢٠/٩/٢٠٢٠م. بتصرف.

٨ . تحقيق مبدأ الإيثار في الأمة وتربيتها على ذلك :ومن الملاحظ أن معظم الذين أوقفوا من أموالهم في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ومن بعده أنهم كانوا يؤثرون آخرتهم، ومصالح الموقوف لهم على أنفسهم، حيث كان معظمهم يوقفون أموالهم بالرغم من حاجتهم إليها ، فهذا أبو طلحة حينما أوقف بستانه ببرحاء كان من أحب أمواله إليه، وكان محتاجاً إليه، لأنه كان يعيش فيه، ولكنه آثر رضا الله تعالى ونيل الأجر العظيم في الآخرة .

وكذلك كانت الأرض التي بني عليها مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، لبني النجار الذين رفضوا بيعها وإنما جعلوها وقفاً على الرغم من حاجتهم<sup>٢١</sup>

٩ . ثواب الوقف مستمر للإنسان حيا كان أو ميتا ودخل في الصدقة الجارية التي بشر بها الرسول ﷺ بأنها من العمل الذي لا ينقطع بعد موته، والوقف أيضا مستمر النفع للموقوف عليهم ومتجدد الانتفاع منه.

**ثانياً: المقاصد الخاصة للوقف:** بالإضافة إلى المقاصد العامة ، فإن لكل وقف من أنواع

الوقف مقاصده الخاصة أذكر قيما يلي مجملها :

- في الوقف ضمان لبقاء أصل المال الموقوف ودوام الانتفاع به والاستفادة من ريعه، وذلك بإيجاد موارد له بالاستثمارات الشرعية لتمويل الوقف والمحافظة على رؤوس الأموال وذلك بتنوع مجالات استثماره، كما لا يجوز لأحد أن يتصرف به تصرفاً يفقده صفة الديمومة كوقف المنقولات التي تستهلك بمجرد الانتفاع بها، وباستثمار أموال الوقف في مجالات عالية المخاطر.
- إيجاد التوازن في المجتمع، بالتفاعل التنموي بين قطاع الوقف وأطراف المجتمع، لتحقيق مفهوم التنمية الشاملة للمجتمع.

---

<sup>٢١</sup> موقع الشيخ/: محي الدين القراداغي: <http://www.qaradaghi.com/Default>، تصفح بتاريخ: ٢٠/٩/٢٠٢٠ م

بتأمين الموارد، وتوزيع الثروة، وعمارة الأرض الزراعية، وتشغيل الأيدي العاملة، والحفاظ على المقاتلين حتى لا ينشغلوا بفلاحة الأرض، أو الإشراف عليها، حتى لا يؤدي ذلك إلى ترك الجهاد. ٢٢.

● حماية الكليات الخمس، وهي: الدين، والعقل، والنفس، والمال، والنسل، والعرض  
كما سيأتي تفصيلها في الفصل الخامس.

**ويقول منذر قحف:** "من خلال اطلاعي على ما كتب عن مؤسسات الوقف في الغرب أن طبيعة الوقف في الإسلام قائمة على نبل الهدف، وبعد المقصد، لأن الدافع الأساسي للوقف دافع ديني يتقرب به المسلم إلى الله عز وجل. وليس من أجل تحقيق مكاسب دنيوية، كما هو في مؤسسات الوقف الغربية، التي تشتمل بالإضافة إلى الوقف في المجالات الخدمية العامة، على نماذج تخالف الأهداف الإسلامية. ويقول مضيفنا: إن فكرة الوقف تقوم على تنمية قطاع ثالث متميز عن كل من القطاع الخاص والقطاع الحكومي، وتحميل هذا القطاع مسؤولية النهوض بمجموعة من الأنشطة التي لا تحمّل الممارسة السلطوية للدولة، والدوافع الربحية لذلك فإن النظام الإسلامي يجعل من الوقف إخراج جزء من الثروة الإنتاجية في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية إلى أفق الخدمة الاجتماعية العامة، برا بالأمة وإحساناً لأجيالها". ٢٣

**المبحث الثالث: مفهوم النقود لغة واصطلاحاً وصياغة التعريف المركب لوقف النقود**  
موضوع النقود من مواضيع فقه المعاملات المالية المهمة، وتمتد آفاقه لترتبط بعلم الاقتصاد، إذ تشكل الخلفية الفقهية للنقود مرتكزاً من مرتكزات علم الاقتصاد الإسلامي وهذا ما يتضمنه المبحث الثاني وينقسم إلى ثلاثة مطالب: **المطلب الأول:** مفهوم النقود لغة واصطلاحاً،

<sup>٢٢</sup> بتصرف: سعد صالح الرقيب، المقاصد العامة والخاصة للوقف، مقال منشور في شبكة الألوكة بعلة الرابط:

<https://www.alukah.net/sharia/0/95375>، بتصرف، تصفح بتاريخ: ٢٧/١٢/٢٠١٩م.

<sup>٢٣</sup> المرجع السابق: بتصرف: منذر قحف، ص ٢٠.

**والمطلب الثاني:** مفهوم الاقتصاديين للنقود، **والمطلب الثالث:** مفهوم الاقتصاديين للوقف والتعريف المركب والمختار لوقف النقود.

### **المطلب الأول: مفهوم النقود لغة واصطلاحاً**

**النقود لغة:** جاء في "لسان العرب": "النقد خلاف النسيئة"<sup>٢٤</sup> أي إعطاء الثمن معجلاً، وجاء أيضاً: "نقدها ينقدها نقداً، وانتقدها، وتنقدها، ونقده إياها نقداً أعطاه فانتقدها: أي قبضها"<sup>٢٥</sup>

**والنقود:** جمع نقد، وهو مصدر نقدَ يَنقُد: نقدَ الشيء ليختبره وليميز جيده، من رديئه، يقال: نقد الدراهم، والدنانير وغيرهما نقداً، أو تنقادا، ميّز جيدها من رديئها، ومنه: نَقَدَ النثر ونَقَدَ الشعر: أظهر ما فيهما من عيب أو حسن، ونقد فلان الدراهم نقداً وتنقاداً، أعطاه إياها، وانتقد الدراهم قبضها، وأخرج منها الزيف، والنقد في البيع: خلاف النسيئة - الأجل - ويقال: درهم نَقْدٌ، جيد لا زيف فيه، والنقد: العملة من الذهب والفضة، وغيرهما مما يتعامل به.<sup>٢٦</sup>

وقال القاضي عياض: "النقد ضد العرض، والدين يشمل المضروب وغيره، وأطلق النقد على المنقود من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول، لأن أصل النقد: الإعطاء، فسمي المعطي نقداً أي منقوداً."<sup>٢٧</sup>

**معنى النقود اصطلاحاً:** لا يخرج معنى النقود اصطلاحاً عن معناها اللغوي، فالنقود كل ما يتعامل به من دراهم ودنانير، وأوراق نقدية كالرينجت، والريال، والدولار، والجنيه ونحوها، مما يجوز أن يكون ثمناً للأشياء حالاً أو مؤجلاً، أو ديناً، أو أجره، أو شركة، أو تبرعاً وكوسيط

<sup>٢٤</sup> جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط ١، ١٤١٤ هـ)، ج ٣، ص ٤٢٥.

<sup>٢٥</sup> المرجع السابق: ٤٢٥/٣

<sup>٢٦</sup> راجع: إبراهيم أنيس وعبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي، المعجم الوسيط، (القاهرة: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ط ٤، ٢٠٠٤ م)، ج ٢، ص ٩٤٤؛ والموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٤١، ص ١٣٨-٣٩.

<sup>٢٧</sup> انظر: محمد بن أحمد الشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (القاهرة: مطبعة الاستقامة، د. ط، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م) ج ١، ص ٥٢٧.

للتبادل. ولم يعرف الفقهاء النقود تعريفاً مباشراً كما هو الحال بالنسبة للاقتصاديين بل تكلموا في علة جريان الربا، في الذهب والفضة وهي الثمنية، والتي كانت بدورها مقياساً ومعياراً لكل ما من شأنه أن يكون ثمناً.

يتبين لنا من كل ذلك أن المال أعم من النقد، وأن النقد جزء من مفهوم المال بكونه أصبح أداة ووسيلة يتضمن قوى شرائية تقاس فيها الأشياء ومن أقوال الفقهاء ما بين إشارتهم أن الثمنية هي علة جريان الربا بالذهب والفضة وذلك ما بين به شيخ الإسلام ابن تيمية النقد فيقول: "والدراهم والدنانير لا تقصد إلى نفسها بل هي وسيلة للتعامل بها ولهذا كانت أثماناً بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها".<sup>٢٨</sup>

### المطلب الثاني: مفهوم الاقتصاديين للنقود

**مفهوم الاقتصاديين للنقود:** يصعب إيجاد تعريف موحد للنقود عند الاقتصاديين لأن مدار تعريف النقود لديهم بحسب الصفات والوظائف التي تؤديها داخل النظام الاقتصادي<sup>٢٩</sup>.

فعرف الاقتصاديون المعاصرون النقود بتعريفات عدة منها:

- عرفها **العالمان: بول ووليام** "بأنها أي شيء يخدم كأداة تبادل، مقبولة بشكل عام، أو كأداة دفع"<sup>٣٠</sup>.
- عرفها **محمد زكي الشافعي** "بقوله: "أي شيء يتمتع بالقبول العام في الوفاء بالالتزامات"<sup>٣١</sup>.
- أما **صبحي تادرس** "فعرفها بأنها: "أي شيء يلقي قبولاً عاماً، ويستخدم في نفس الوقت مقياساً للقيم مستودعاً لها"<sup>٣٢</sup>.

<sup>٢٨</sup> انظر: تقي الدين ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط)، ج ١٩، ص ٢٥١-٢٥٢.

<sup>٢٩</sup> عوض فاضل اسماعيل الدليمي، **النقود والبنوك**، (الموصل: مطبعة دار الحكمة، د.ط، ١٩٩٠)، من منشورات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة بغداد.

<sup>٣٠</sup> بول آ. سامويلسون. ويليام د. نوردهاوس، **الاقتصاد**، (عمان: الأهلية للنشر والتوزيع، ط ١٠)، ص ٢٢.

<sup>٣١</sup> محمد زكي الشافعي، **مقدمة في النقود والبنوك**، (بيروت: دار النهضة العربية، ط ٧، ٢٠٠٠ م).

<sup>٣٢</sup> صبحي تادرس، **النقود والبنوك**، (القاهرة: دار الجامعات المصرية، ط ٢، ١٩٧٦ م)، ص ٨.

**تعريف معجم المصطلحات الاقتصادية الإسلامية للنقود:** فقد عرفت النقود بأنها: "أي شئ يلقي قبولاً عاماً كوسيط للتبادل، ويستخدم في الوقت نفسه مقياساً للقيم، ومستودعاً لها"<sup>٣٣</sup>.

**تعريف الموسوعة الاقتصادية** حيث عرفت النقود بأنها: "سلعة وسيطة تُمكن كل شخص من الحصول، مقابل السلع أو الخدمات التي ينتجها على قوة شرائية عامة يستطيع أن يستخدمها في أي وقت في الحصول على ما يلزمه من سلع وخدمات"<sup>٣٤</sup>.

**المطلب الثالث: مفهوم الاقتصاديين للوقف والتعريف المركب والمختار لوقف النقود**  
**أولاً: مفهوم الاقتصاديين للوقف:** هناك تعريف واضح سهل المعاني للدكتور منذر قحف<sup>٣٥</sup> "الوقف: هو حبسٌ مؤبد ومؤقت لمال، للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجهٍ من وجوه البر العامة أو الخاصة"<sup>٣٦</sup>.

إذن المقصد من الوقف بمفهومه الاقتصادي هو تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل جماعياً أو فردياً، فهو عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معاً.

#### **ثانياً: التعريف المركب (لوقف النقود)**

تعريف بعض المعاصرين لوقف النقود بأنها: حبس النقود وتسهيل منفعتها المتمثلة في الأرباح الناتجة عن استثمارها"<sup>٣٧</sup>

---

<sup>٣٣</sup> علي بن محمد الجمعة، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط ١، ٢٠٠٠م)، ص ٩٥.

<sup>٣٤</sup> سميح مسعود، الموسوعة الاقتصادية، رام الله، فلسطين: دار الشروق، ط ١، ٢٠٠٨م)، ج ٢، ص ٧٨٧.

<sup>٣٥</sup> منذر قحف: باحث معاصر في الاقتصاد الإسلامي، ولد في دمشق سنة ١٩٤٠م، نال درجة الدكتوراه في الاقتصاد، جامعة يوتا، أمريكا، سنة ١٩٧٥م، وهو محاضر في دورات عديدة تدريبية في جوانب الاقتصاد المختلفة، يعمل باحثاً في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدّة.

<sup>٣٦</sup> منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته وتنميته، (بيروت: ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ص ٦٢.

<sup>٣٧</sup> محمد ليبيا ومحمد إبراهيم نقاسي، نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية، (الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ٢٠٠٩م)، ص ٣.

ووضع آخر تعريفاً لوقف النقود استنتجه من كلام ابن تيمية فقال: "وقف الرجل مبلغاً من الدراهم والدنانير يجعله قراضاً يعاد ربحها على الموقوف عليه مع بقاء أصل المال عاملاً في القراض"<sup>٣٨</sup>

ف نجد أن التعريفين السابقين اقتصرنا على وقف النقود في صورته الاستثمارية للأموال النقدية الموقوفة، وأخرجنا صورة وقف النقود للقرض الحسن. ومن هنا يمكن للباحثة صياغة التعريف المختار لوقف النقود:

**ثالثاً: التعريف المختار لوقف النقود هو:** حبس الدراهم والدنانير المقبولة بأنواعها والتي تستخدم كوسيط لتبادل السلع بين الناس ومعيار لقيمتها، لتسهيل منفعتها في الأرباح الناتجة عن استثمارها في أوجه الخير المشروعة حسب شروط الواقف. واخترت هذا التعريف لأنه يشمل:

- خصائص النقود المتعارف عليها.
- والعناصر الجامعة والمانعة للوقف

#### المبحث الرابع: وظائف النقود وأنواعها

ينقسم المبحث الرابع إلى مطلبين سأحدث في المطلب الأول عن: وظائف النقود، والمطلب الثاني: أنواع النقود الورقية في الاقتصاد الوضعي.

#### المطلب الأول: وظائف النقود

تتمثل وظائف النقود في الآتي:

١. "وسيلة أو وسيط للتبادل: مع الصعوبات التي واجهت نظام المقايضة وتعذر تبادل السلع بين أفراد المجتمع، تم التعارف على أن تكون سلعة معينة وسيطاً على أساسه يتم التبادل وتطورت هذه السلعة إلى الذهب والفضة فيما بعد.

---

<sup>٣٨</sup> أحمد مواني، تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، (الدمام، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ط ١، ١٩٩٣م)، ص ٩٠٥.



٢. أداة لحساب قيم السلع والخدمات أو مقياس للقيمة: في ظل نظام المقايضة كان للسلعة الواحدة عدة أسعار، ولكن مع استخدام النقود أصبح لكل سلعة سعر واحد مقوم بالنقود.

٣. مخزن للقيمة: تحت نظام المقايضة كان من الصعب أن يحتفظ الفرد بما لديه من سلع تقوم بوظيفة النقود لفترة معينة، أما في حالة النقود المعاصرة فيمكن ادخارها وهذا ما يقال عليه أن النقود مخزن للقيمة<sup>٣٩</sup>.

### المطلب الثاني: أنواع النقود الورقية في الاقتصاد الوضعي

لم يستطع الباحثون تحديد بدايات ظهور النقود الورقية إلا أنهم يعتقدون أنها موعلة في القدم، فقد وجدت هذه النقود لدى البابليين قبل الميلاد بستة قرون.<sup>٤٠</sup>

ولقد مرت النقود الورقية التي هي بمثابة نقود قائمة بذاتها وحلت محل الذهب والفضة

في التعامل منذ بداية إصدارها و إلى وقتنا الحاضر بأربعة مراحل، من المفيد عرضها:

**النقود الورقية النائبة:** يمثل هذا النوع صورة ولادة النقود الورقية وأول أشكالها، وهذه

النقود هي عبارة عن شهادات ورقية تمثل النقود المعدنية الكاملة تمثيلاً تاماً من جهة ارتباط

قيمتها بقيم المعدن الذي تمثله، وقد تنوب عنها في التداول ويكون غطاءؤها من النقود المعدنية

١٠٠٪<sup>٤١</sup>، إلا أنها لا تعتبر نقوداً في حقيقتها، بل هي مجرد أوراق تنوب عن نقود حقيقية

مودعة في المصارف، ومن هنا سميت بالنقود النائبة؛ لأنها تنوب عن النقود الحقيقية الموجودة في

المصرف.<sup>٤٢</sup>

<sup>٣٩</sup> محمد عبد العزيز توني، اقتصاديات النقود والبنوك - رؤية معاصرة، (الرياض: مكتبة الشقري، ط٢، ٢٠١٦م)،

ص٥٦ - ص٦١؛ عصام الليثي وأسامة الفرحان، محاضرات في النقود والبنوك، (الرياض: جامعة الملك فيصل، عمادة

التعليم الإلكتروني والتعليم عن بعد، <https://youtu.be/FYUH6AR-3cwuwhl>، بتاريخ: ٢١/١٢/٢٠١٩م.

<sup>٤٠</sup> هلال درويش، اقتصاديات نقدية، (بيروت: دار المعرفة، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ص٥٨.

<sup>٤١</sup> زينب حسين عوض، اقتصاديات النقود والمال، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ١٤٢٧ - ٢٠٠٧م)، ص٤٣.

<sup>٤٢</sup> ريان توفيق خليل، نظرية النقود في الفقه الإسلامي المقارن، (عمان: دار الفتح للدراسات والنشر، ط١، ١٤٣٥هـ -

٢٠١٤م)، ص٥٨.

**النقود الورقية الوثيقية:** هذا النوع هو التطور الثاني الذي اتخذته النقود الورقية، فقد أصبح من الممكن تداول هذه الصكوك في المبادلات بعد أن تظهر لصالح حاملها، ثم أصبحت تقبل في التداول من غير تظهير، ومن هنا صارت تلك الصكوك نقوداً ولم يذكر فيها اسم صاحب الصك وإن ظلت قابلة للصرف عند الطلب، أي أن المصارف الإسلامية التي تصدر هذه النقود لا بد أن تكون محتفظة بكمية من الذهب والفضة، تعادل الأوراق النقدية التي تصدرها.<sup>٤٣</sup>

**النقود الورقية الائتمانية:** الائتمان: هو امتداد وتجهيز العناصر العاملة في ميادين النشاط الاقتصادي المختلفة بالنقود الحاضرة، أو ما يقوم مقامها لتسيير المبادلات. وتأتي النقود الائتمانية في الترتيب الثالث من حيث التسلسل التاريخي في الاستخدام، ولعل أهم ما يميز هذه النقود، هو انقطاع الصلة نهائياً بين قيمتها كنقود، وبين قيمتها كسلعة، وهذا الانفصال قد أعطى لهذه النقود مرونة عالية، وحررها من الارتباط بكمية المعادن المقابلة بها، كما هي الحال في النقود الورقية الوثيقية، وبناء على هذا أصبح بالإمكان زيادتها أو نقصانها لمواجهة الاحتياجات التجارية، وأصبح هذا النوع من النقود يكتب أهميته من خلال قبوله الهام/ المبني على أساس قدرة هذه النقود في تحويلها إلى السلع المرتبطة بها، وعادةً ما كانت هذه السلعة هي الذهب، كتحويل الاسترليني البريطاني أو الدولار الأمريكي، إلى ما يعادل قيمتهما من الذهب، كما أن هذه النقود تُعد ديناً لحاملها على ذمة الجهة التي أصدرتها.<sup>٤٤</sup>

**النقود الورقية الإلزامية:** يرجع تاريخ هذا النوع من النقود الورقية إلى ما بعد الحرب العالمية الأولى، حيث كان لزيادة النفقات، وتمويل الحرب أثر بالغ في توسيع الدولة في الاقتراض من البنوك المركزية، والتي قامت بتمويل هذه القروض بإصدار أوراق البنكنوت، ثم قامت الحرب العالمية الثانية، وتم إصدار كميات كبيرة من الأوراق النقدية لتمويل نفقات الحرب، وحدث توسع كبير في الائتمان، لذلك بدأ النظام النقدي بالارتكاز على النقود الورقية<sup>٤٥</sup>، وفي تلك

---

<sup>٤٣</sup> مرجع سابق: زينب حسين اقتصاديات النقود والمال؛ ص ٤٠-٤١؛ عصام الليثي وأسامة الفرحان، محاضرات في النقود والبنوك، (الرياض: جامعة الملك فيصل، عمادة التعليم الإلكتروني والتعليم عن بعد، <https://youtu.be/FYUH6AR-3cwuwhl>. شوهد بتاريخ: ٢١/١٢/٢٠١٩م.

محمد صالح القريشي، مبادئ علم الاقتصاد، (بغداد: دار الكتب للطباعة والنشر (د - ت)، ص ٣٦٢؛ ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف، (جامعة الموصل: دار الحكمة للطباعة والنشر، ١٩٩٠م)، ص ٤٢ - ٤٣.  
<sup>٤٥</sup> ينظر: هلال درويش، اقتصاديات نقدية، ص ٦٣ - ٦٥؛ وناظم الشمري، النقود والمصارف، ص ٤٤.

المرحلة بلغت الأوراق النقدية أضعاف ما تساويه من الذهب أو الفضة الموجودة لدى الدول، وخشيت الحكومات من هذا الأمر، لأن الذهب الموجود المتاح لدى البنوك لا يفي بمتطلبات تحويل هذه النقود إلى الذهب، وحدث ما كان متوقعا، إذ هرع الأفراد إلى البنوك لاستبدال ما بأيديهم من نقود ورقية بالذهب والفضة، ليطمئنوا، نتيجة لارتفاع الأسعار ولم يكن بمقدور هذه الحكومات تلبية طلباتهم، وفي عام ١٩٣١م منعت الحكومة البريطانية من تحويل الأوراق النقدية إطلاقاً، وألزمت الأفراد أن يقبلوا هذه الأوراق كبديل عن الذهب، ومن هنا صارت هذه الأوراق تستمد قيمتها من القانون، ولهذا أطلق عليها النقود الإلزامية أو القانونية<sup>٤٦</sup>.

---

<sup>٤٦</sup> خالد بن عبد الله المصلح، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، (الرياض: دار ابن الجوزي ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م) ص ٥٢.

## الفصل الثالث

### تعريف المقاصد وأنواعها وأهميتها ومقاصد الوقف النقدي والصور المعاصرة لاستثماره

#### تمهيد

تكمن المقاصد العليا للأوقاف الإسلامية في طبيعة نظام الوقف، وفي جوهر رسالته، وعمق غايته، فهو نظام قابل للتطور وفق ما تقتضيه مصالح العباد، وبما تتحقق معه المنافع العامة للأمة.

ومن المقاصد الخاصة للوقف عامة ولوقف النقود خاصة، حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. ويتضمن هذا الفصل إلى مبحثين هما:

**المبحث الأول:** تعريف المقاصد وأنواعها وأهميتها، **والمبحث الثاني:** مقاصد وقف النقود والصور المعاصرة لاستثماره.

#### المبحث الأول: تعريف المقاصد وأنواعها وأهميتها

هناك عدة تعريفات للمقاصد: لغوية واصطلاحية وتعريفات عدة للمعاصرين من علماء المقاصد، سأتناولها في هذا المبحث في المطالب الثلاث التالية: **المطلب الأول:** تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً، **المطلب الثاني:** تعريف المعاصرين للمقاصد، وفي **المطلب الثالث:** أنواع المقاصد وأهميتها.

#### المطلب الأول: تعريف المقاصد لغةً واصطلاحاً

**المقاصد لغةً:** مفرداً مقصد أو مقصود وهو مشتق من قصد يقصد قصداً. القاف والصاد والبدال أصول ثلاثة<sup>١</sup> والقصد بالفتح مصدر، والمقصد كمجلس أي مكان القصد وجمعها مقاصد.

---

<sup>١</sup> أحمد، بن فارس أبو الحسن، معجم مقاييس اللغة، (بيروت: دار احياء التراث العربي، ط٣، ص٨٥٩، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

**المقاصد الشرعية اصطلاحًا:** ما شرعه الله تعالى لعباده من الدين وقد شرع لهم أي سن لهم، يذكر الغزالي مقاصد الشريعة فيقول: "نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو: أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، فكل ما يتضمن على المحافظة على هذه الأصول الخمسة، فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول، فهو مفسدة ودفعها مصلحة".<sup>٢</sup>

وقد ذكر الريسوني: أن الشاطبي لم يحرص على إعطاء حد وتعريف للمقاصد الشرعية ولعله اعتبر الأمر واضحاً ويزداد وضوحاً بما لا مزيد عليه بقراءة كتابه المخصص للمقاصد من الموافقات ولعل ما زهده في تعريف المقاصد كونه كتب كتابه للعلماء، بل للراشخين في علوم الشريعة.<sup>٣</sup>

### المطلب الثاني: تعريف المعاصرين للمقاصد الشرعية

عرف المعاصرون مقاصد الشريعة الإسلامية بتعريفات عدة منها: عرفها الطاهر بن عاشور: "مقاصد الشريعة العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريعات و معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها".<sup>٤</sup>

---

<sup>٢</sup> أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، (بيروت: دار احياء التراث العربي، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ج ١، ص ١٥٩.

<sup>٣</sup> أحمد، الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ص ١٧.

محمد الطاهر ابن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بها، له مصنفات مطبوعة من أشهرها مقاصد الشريعة الإسلامية، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام ت ١٩٧٣م.

<sup>٤</sup> محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (تونس: الشركة التونسية للتوزيع، ط ١، ١٩٧٨م)، ص ٧.

وعرفها **علال الفاسي**: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها".<sup>٥</sup> وعرفها **الريسوني**: أن مقاصد الشريعة هي "الغايات التي وضعت الشريعة لأجلها، تحقيقاً لمصلحة العباد"<sup>٦</sup>.

وعرفها **مصطفى الزرقا** بقوله: المقاصد هي صيانة الأركان الخمسة الضرورية للحياة البشرية ثم ضمان ما سواها من الأمور التي تحتاج إليها الحياة الصالحة.

**وتؤيد الباحثة تعريف علال الفاسي لسببين:**

**أولاً: دقة التعريف وتفصيله.**

**ثانياً: لإضافته (الأسرار) للتعريف** يتضح التعريف أكثر لأن المقاصد هي الكشّاف التي يكشف بها المجتهد أسرار النوازل والمستجدات المعاصرة، لتكيف وتحقيق مصالح العباد والبلاد، وهي الغايات التي من أجلها وضعت المقاصد الشرعية.

### **المطلب الثالث: أنواع المقاصد وأهميتها**

استطاع الوقف إلى جانب المقاصد العام الذي عمل على تحقيقه في المجتمع، إلى تعزيز دوره في المقاصد الخاصة للشريعة الإسلامية، والتي تعتبر من المصالح المباشرة التي تحتاجها البشرية، فأثبت الوقف إرتباطه بالمقاصد الشرعية من خلال الجوانب التي رعاها وقدمها لفئات المجتمع المختلفة، ويتضح ذلك من خلال توضيح أنواع المقاصد الخاصة التي ساهم فيها الوقف وهي كالتالي:

**١. المصالح الضرورية:** "وهي المصالح التي تتوقف عليها حياة الناس وقيام المجتمع

واستقراره، بحيث إذا فاتت اختل نظام الحياة وساد الهرج بين الناس، وعم أمرهم

الفوضى والاضطراب ولحقهم الشقاء في الدنيا والعذاب في الآخرة وهذه الضروريات

---

<sup>٥</sup> علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ٥، ١٩٩٣ م)، ص ٧.

<sup>٦</sup> أحمد الريسوني: أحمد عبد السلام الريسوني فقيه مقاصدي من علماء المسلمين (ولد عام ١٩٣٥م)، بالمغرب عضو مؤسس ورئيس الإتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وعضو المجلس التنفيذي للملتقى العالمي لعلماء المسلمين برابطة العالم الإسلامي، ريس حركة الإصلاح والتوحيد بالمغرب (١٩٩٦ - ٢٠٠٣م) والمدير المسؤول لجريدة التجديد، له عدة مؤلفات في المقاصد: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي - الفكر المقاصدي قواعده وفوائده - الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده - الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية - من أعلام الفكر المقاصدي - مدخل إلى مقاصد الشريعة - والشورى في معركة البناء.

هي الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال<sup>٧</sup>. فكان للوقف بالغ الأثر في الحفاظ عليها، من خلال بناء المساجد، ودور التعليم، والمستشفيات ورعاية القائمين عليها، وتقديم الرعاية المجتمعية للمساهمة في حفظ النسل بالتشجيع على الزواج، والحفاظ على الأسر المسلمة بتوفير الحاجيات التي تضمن استقرار المجتمع، وإقامة دور الأيتام، ورعايتهم، والحرص على العقل البشري بتنميتع علمياً من خلال إنشاء المدارس الوقفية ذات الخدمات المتميزة التي تكفل لطالب العلم التفرغ لكسب العلم دون الحاجة للانشغال بمتطلبات الحياة، كما أؤمن الوقف للعلماء رغد الحياة لضمان التفرغ الكامل للتعليم، وبناء جيل واع ومثقف، ودعم التعليم بإنشاء المكتبات المتنوعة التي احتوت أمهات الكتب والمراجع المختلفة في شتى العلوم.

٢ . **المصالح الحاجية:** "ما تحتاج إليه الناس ليسر والسعة، واحتمال مشاق التكليف وأعباء الحياة، وإذا فقد لا يختل نظام الحياة ولا تعم الفوضى ولكن ينالهم الحرج والضيق"<sup>٨</sup>، كالوقف على المؤسسات الاجتماعية، مثل الحانات التي تؤمن للتجار مكان الإقامة، وحفظ الأمتعة، وتوفر للمسافرين الراحة، ومن الحاجيات توفير فرص العمل للناس، ورفع المستوى المعيشي للأسر، بتوفير المال والقروض الحسن والمشاريع المتناهية الصغر، والعناية بالمساجد من خلال توفير القراء والخطباء والمؤذنين والقائمين على شؤونه، والحاجة تكبر بالنسبة للمؤسسات التعليمية أو الصحية، ومن أهم الحاجيات التي يقدمها الوقف في هذا الجانب تقليل أعباء الدولة بالحد من الانفاق العام من ميزانية الدولة على المجتمع، فمن مقاصد الوقف أنه مورداً اقتصادياً داعماً يحقق التنمية ويدير عجلة الاقتصاد ويعالج عجز الميزانية العامة ويحقق الاستقرار في المجتمع.

<sup>٧</sup> موفق الدين ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، (الرياض: دار الحبيب، ط ١، ١٤٢٢هـ)، ج ١، ص ٥٠٩.

<sup>٨</sup> سعد الدين التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، (بيروت: دار الأرقم، ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ج ٢، ص ١٦٣.

٣. **المصالح التحسينية:** "ومعناها محاسن العادات ومكارم الأخلاق وكل ما يقصد به سير الناس في حياتهم على أحسن منهاج"<sup>٩</sup>، تعتبر المصالح التحسينية خادمة للحاجيات التي تؤثر في تمام الضروريات، قال الشاطبي: "أن كل حاجي وتحسيني إنما هو خادم للأصل الضروري، ومحسن لصورته الخاصة، إما مقدمة له أو مقارناً له أو تابعاً"<sup>١٠</sup>. وتعكس هذه المصالح طابع الجمال على المجتمع الإسلامي، يقول الطاهر ابن عاشور: "والمصالح التحسينية هي -عندي- ما كان به كمال الأمة في نظامها حتى تعيش أمة آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً الاندماج فيها أو التقرب منها"<sup>١١</sup> وقد تجسدت هذه المقاصد التحسينية في نظام الوقف قى دعم الأنشطة المختلفة بما يحقق تكامل مقاصدي، حيث ساهم الوقف في رفع الدخل القومي للمجتمع وزيادة النشاط ا لتجاري والاقتصادي الذي يعتبر أساس الرفاهية المجتمعية التي تضمن المتطلبات الضرورية والحاجية للإنسان، وسطر التاريخ الوقفي أروع الأمثلة على تقديم الحاجات التحسينية المكملة للضروري والحاجي، ففي التاريخ الوقفي أمثلة على ذلك: فمنها الأوقاف التي خصصت في العهد العثماني، كوقف مال أجرة لشخصين يمرضون على المرضى من أجل الحديث معهم والتخفيف عنهم ورفع معنوياتهم بالشفاء، وكذلك من الأوقاف نصيب للحيوانات فخصصت أوقاف لرعاية الحيوانات المريضة والمسنة والعاجزة، وأقافاً لزراعة السهول الخضراء، وهذا بعض مآثر الحضارة الإسلامية.

### والحفظ لهذه المصالح يكون بأمرين:

أ - أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها من جانب الوجود أي بفعل ما به قيامها وثباتها.

<sup>٩</sup> محمد ابن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط ٢، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ج ١، ص ١٨٥.

<sup>١٠</sup> محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، (السعودية: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م)، ص ٣٣٥.

<sup>١١</sup> المرجع نفسه، ص ٣٣٥.



ب - الثاني: مايدراً عنها الاختلال الواقع أو المتوقع عنها، وذلك مراعاتها من جانب  
العدم.<sup>١٢</sup> كما سيأتي تفصيله في المبحث التالي.

## المبحث الثاني: مقاصد المال ووقف النقود ومزاياه على وقف العقار ومجالات استثماره المعاصرة

إن دليل المصلحة ومقصد الشرع يقتضيان جواز وقف النقود، سواء في مصلحة الواقفين، أو  
مصلحة الموقوف عليهم، أو مصلحة المجتمع بصفة عامة، وفي مصلحة المال الموقوف كما أن  
مشكلات الوقف والظروف الاقتصادية المتغيرة في العصر الحديث، كالكثرة البطالة وانعدام الأمن  
بسبب الحروب، والكوارث الطبيعية، ومغادرة العقول المهاجرة من بلدانها، وجائحة كورونا أو  
(covid 19) مما أدى كل ذلك لاسيما الأخير إلى المشكلات الصحية التي تسببت في ضعف  
الإنتاجية وتردي الأوضاع الاقتصادية، وهذا يتطلب إيجاد حلول واقعية لتلك النوازل والاستعانة  
بالآراء الفقهية التي تساعد على تطوير فقه الوقف المعاصر، وتنمي روح المسؤولية المجتمعية في  
المجتمع، وعليه فإن القول بجواز وقف النقود يحقق مقاصد شرعية ومصالح كبرى، نظراً لمرونته  
وتعدد مجالات استثماره، وبذلك يكون قادراً على إحياء نظام الوقف، واستعادة دوره الرائد،  
والمساهمة في حل كثير من مشكلات وقف العقار خاصة، ومشكلات العصر بشكل عام.

ولوقف النقود صور معاصرة لمواكبة النمو الاقتصادي في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية،  
وذلك بتنويع مجالات استثمار الوقف النقدي وفق الضوابط الشرعية التي وضع حدودها علماء  
هذا العصر، ولتفعيل تطبيقات وقف النقود التي نحتاجها في واقعنا المعاصر أهمية كبيرة في الوقت  
الراهن، وذلك لما له من خصائص تسوّغ التوسع في هذا النوع من الوقف وحينها تتجلى لنا  
أهمية ومقاصد الوقف في منظومة العمل التنموي اجتماعياً واقتصادياً، وتوعية المسلمين للاهتمام  
به، وتحفيزاً لأهل الوقف للعمل به. وستبينه الباحثة في هذا المبحث: مقاصد المال ووقف النقود  
ومزاياه على وقف العقار ومجالات استثماره المعاصرة، وينقسم

---


<sup>١٢</sup> أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م)، ج ١،  
ج ٢، ص ٧٠.

هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول، مقاصد المال ووقف النقود، المطلب الثاني: مزايا وقف النقود على وقف العقار، وفي المطلب الثالث مجالات الاستثمار المعاصرة لوقف النقود.

### المطلب الأول: مقاصد المال ووقف النقود

لا يتحقق مقصد ذلك إلا بتوفر خمسة عناصر في المعاملات المالية أجمالها ابن في عاشور - رحمه الله - في خمسة أمور: هي: <sup>١٣</sup>

#### ١- الرواج ٢- الوضوح ٣- الحفظ ٤- الإثبات ٥- العدل.



للشريعة الإسلامية مقاصد كثيرة وضروريات خمس تكفل الشارع الحكيم بحفظها بأدلة ثابتة من القرآن والسنة ولاسيما مال الله الذي استخلفنا عليه وحثنا الشارع الحكيم على ضرورة حفظ المال. يمكن تلخيصها فيما يلي: <sup>١٤</sup>

<sup>١٣</sup> محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (تونس: الشركة التونسية للتوزيع، ط ١، ١٩٧٨م).

<sup>١٤</sup> محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، <https://www.alukah.net/sharia/0/98090> بتصرف، شوهد: بتاريخ ١٦/٨/٢٠١٩م.

**الرواج:** وتحت الشريعة على رواج الأموال وتداولها واستثمارها، من جانب الوجود وبالامتناع عن أن يكون المال دولة بين فئة قليلة من أفراد الأمة، وذلك بمنع اكتناز النقود وعدم انفاقها للفقراء والمساكين، ومنع التعامل بالربا، ومنع الاحتكار، ومنع الميسر، وغير ذلك من المعاملات المالية الغير مشروعة من جانب العدم، ويتحقق ذلك بعقوبة التعدي على الأموال بالحد أو التعزير،. قال تعالى: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [٧٧]، [الحشر: ١٧]، وفي نظام الوقف النقدي حلول لمحاربة الاكتناز والتعامل الغير مشروع للأموال والبطالة والخروج من مأزق الركود الاقتصادي العالمي.

**الوضوح:** ويتحقق الوضوح: بالكتابة، والإشهاد، والرهن، والعدل في الأموال، ويتحقق ذلك: بطلب الإنفاق المحمود، وذلك من جانب الوجود، والكف عن الإمساك المذموم، والنهي عن التبذير والإسراف من جانب العدم؛ ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾، [الفرقان: ٦٧].

**الحفظ:** والمقصود به حفظ الأموال والعامّة والخاصة من الإلتلاف، وحفظ أجزاء المال المعتبرة من التلف بدون عوض، وحفظ أموال وقف النقود من استهلاك رأس المال وعدم استثماره في مجالات متعددة يضمن استمراريته والانتفاع به لتحقيق المقصد الذي من أجله أوقفت النقود .

أصل حفظه: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾، [النساء: ٢٩]، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام)) [١٣].

**كيفية حفظ المال:** ١٥ الأول: من جانب الوجود: بإباحة طرق التكسب والاستثمارات المشروعة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾، [النساء: ٢٩]، ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، والحث على التكسب المشروع: بإنشاء المشروعات الصغيرة

<sup>١٥</sup> <https://www.alukah.net/sharia/0/98090> بتصرف، شوهد: بتاريخ ١٦/٨/٢٠١٩م.

وتحويلها من الصناديق الوقفية ﴿ فَإِذَا فَضِيتِ الصَّلَاةَ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾، [الجمعة: ١٠]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "نعم المال الصالح للمرء الصالح"، وإنفاقه في سبيل الله: ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾، [البقرة: ٢٦١].

**الثاني: من جانب العدم:** بتحريم التكسب الحرام: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾، [البقرة: ٢٧٥]، وقال صلى الله عليه وسلم: (( لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس )) [١٥]، وشرع عقوبة السرقة والحراقة إذا اعتدى على الأموال: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾، [المائدة: ٣٨]، وعدم قبول الشفاعة في الحدود؛ قال صلى الله عليه وسلم لأسماء بن زيد: (أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟ والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت، لقطعْتُ يدها) [١٦].

**الإثبات:** أدلة القرآن والسنة تمنع إضاعة المال، وتحث على حفظ مال الوقف فهو لا يوهب ولا يورث فإثباته لمالكه واستثماره ومكاتبته، وأداء الأمانة، جانب الوجود، ومنع أكل المال بالباطل من جانب العدم،، فجاءت أطول آية في القرآن الكريم الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة لتوثيق الدين قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾.

**العدل:** ويتحقق ذلك: بكسبه بوجه حق، كالإرث، والنفقة، وبطلب الإنفاق المحمود، والكف عن الإمساك المذموم، من جانب الوجود، والنهي عن التبذير والإسراف والبخس، من جانب العدم؛ ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾، [الفرقان: ٦٧].

**بالإضافة إلى مقصد النماء:** فهو أساس المال وشرط من شروط الزكاة ويتحقق مادياً في قول رسول الله ﷺ: "ما نقص مال من صدقة"<sup>١٧</sup>.

<sup>١٦</sup> أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (دار الكتب العلمية، ط١)، ص ١٠١.

<sup>١٧</sup> (رواه الترمذي من حديث أبي كبشة الأنماري، وقال: حسن صحيح).

وقال في البدائع: "ن معنى الزكاة - وهو النماء - لا يحصل إلا من المال النامي.."  
لأن المقصود من شرعية الزكاة هو مواساة الفقراء، على وجه لا يصير هو فقيراً، بأن يعطي من فضل ماله قليلاً من كثير.

ولقد اتفق الفقهاء القائلون بتعليل الأحكام الشرعية - وهم جمهور الأمة - على أن العلة في إيجاب الزكاة في الأموال المذكورة، هي نماؤها بالفعل أو بالقوة (أي الإمكان).  
وإنما أخذوا هذا الشرط من سنة الرسول ﷺ القولية والعملية، التي أيدها عمل خلفائه وأصحابه، فلم يوجب النبي ﷺ الزكاة في الأموال المقتناة للاستعمال الشخصي، كما في الحديث الصحيح: "ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة" قال النووي: "هذا الحديث أصل في أموال القنية لا زكاة فيها ولم يفرض النبي ﷺ الزكاة إلا في الأموال النامية المغلة، وكان الموجود منها في بلاد العرب عدة أنواع:

ومنها: الأنعام السائمة وهي الإبل والبقر والغنم. فالأنعام نامية بالفعل، لأنها تسمن وتلد وتدر لبناً، ونماؤها نماء طبيعي، لما فيه من زيادة الثروة الحيوانية، وما يتبعها من اللحوم والألبان... الخ.

ومنها: الزروع والثمار، وبخاصة الأقوات منها كالحنطة والشعير، والتمر والزبيب، ومثلها العسل عند من قال به.

ومنها: الكنوز التي دفنها القدماء في باطن الأرض إذا عُثِرَ عليها، ومثلها المعادن، وإن اختلفوا في مصرف هذين. أيصرف مصرف الزكاة أم مصرف الفيء؟

وكل عروض التجارة مال نام بالفعل، لأن الشأن فيها أن تدر ربحاً وتجلب كسباً، وإن كان النماء فيها غير طبيعي، كنماء الثروة الحيوانية والزراعية، فهو نماء صناعي يشبه الطبيعي. واعتبره الإسلام نماءً شرعياً حلالاً، كما اعتبرته كذلك كل الديانات والقوانين والعقول البشرية إلى اليوم، وإلى ما شاء الله ومنها: النقود من الذهب والفضة التي يتاجر فيها بعض الناس ويدخرها البعض الآخر.

ومنها: النقود من الذهب والفضة التي يتاجر فيها بعض الناس ويدخرها البعض الآخر. والنقود أموال نامية، لأنها بديل السلع، وواسطة التبادل، ومقياس قيم الأشياء، فإذا شغلت واستخدمت في الصناعة والتجارة ونحوها، بغرض استثمارها للوقف أنتجت دخلاً،

وحققت أرباحاً وهذا هو معنى النماء المقصود هنا، والنعاء المقصود في وقف النقود الذي من أجله شرع الوقف، فإذا كُنِزَت هذه النقود، وحُبِسَت عن أداء مقاصدها ووظيفتها في التداول والثمار والإنتاج، ونفع الناس و رفع الحرج عنهم عطّلت مقاصدها الشرعية وأدت إلى إلحاق الضرر بالبلاد والعباد. <sup>١٨</sup>

### المطلب الثاني: مزايا وقف النقود على وقف العقار

للقوقف النقدي مزايا وأهمية فاعلة في الوقت الحاضر، لمرونته وسهولة تداوله، بجانب وقف العقار الذي لا يمكن التقليل من أهميته كذلك، فهذا الوقف مازال يحتل مكانة كبيرة وإنما المقصود هنا ضرورة التنوع في استثمار أموال الوقف.

#### وتتمثل مزايا وقف النقود فيما يلي: <sup>١٩</sup>

١. الوقف النقدي متاح للناس بدرجة أكبر من غيره، فالكثير منا يمتلك دخولا نقدية بغض النظر عن قلتها أو كثرتها، بينما قل من نجد من يمتلك أراض وعقارات.
٢. مع ظروف المدينة الحديثة وصعوبة المعيشة الاقتصادية، هو أكثر قابلية وأسهل وأسرع تداولاً.
٣. متاح أكثر من وقف العقار لقيام الوقف المشترك والوقف الجماعي عبر الصناديق الوقفية. <sup>٢٠</sup>
٤. أكثر أهمية من وقف العقار لعظم ما يوفره من موارد وأموال وقفية تمكن من إقامة المشروعات الاقتصادية والاجتماعية الكبيرة كالجامعات، والمكتبات الوقفية والمؤسسات والجمعيات الخيرية.
٥. إمكاناته الواسعة وتعدد مجالاته وتنوع طرق وأساليب استثماره وتزايد عوائده.

<sup>١٨</sup> موقع فضيلة الدكتور القرة داغي.

<sup>١٩</sup> شوقي أحمد، دنيا، الوقف النقدي، (الكويت: مجمع الفقه الإسلامي، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، ص، بتصريف ١١.

<sup>٢٠</sup> أحمد محمد علي، الصناديق الوقفية في الدول الإسلامية، (مكة: المؤتمر الإسلامي للأوقاف، ١٤٣٩هـ/٢٠١٧م)،

٦. وقف النقود أكثر ملائمة مع ما يشيع اليوم في عالم التمويل من مبدأ "ديمقراطية التمويل".

٧. مرونة وسهولة استخدامه وانتقاله من مكان لآخر

٨. تأثيره التنموي قد يكون أقوى من غيره من حيث اسهاماته في الأنشطة الإنتاجية المختلفة تتيح له أن يدخل مستثمراً وممولاً في كل الأنشطة.<sup>٢١</sup>

### المطلب الثالث: مجالات الاستثمار المعاصرة لوقف النقود

لاستثمار وقف النقود مجالات عديدة منها:

١. وقف النقود في محافظ استثمارية وله صور عدة:<sup>٢٢</sup> أولها: وقف النقود في محافظ أو

صناديق استثمارية. وهي تقوم أساساً على فكرة المضاربة نفسها أو على فكرة الوكالة (إجارة المدير). فتكون النقود موقوفة عند الهيئة أو المؤسسة التي تستلمها مضاربة، وما ينشأ عنها من أرباح هو الذي يوزع على جهات البر المقصودة بالوقف. ويمكن أن يتخذ هذا الوقف واحدة من ثلاث صور فرعية.

وثانيها: أن تنتدب هيئة وقفية نفسها لاستقبال الصدقات الجارية النقدية لتمويل إنشاء مشروع وقفي معين.

٢. وقف الودائع النقدية الاستثمارية وهي: وديعة استثمارية في بنك إسلامي معين تأخذ حكم النقود، فإما أن يكون حساباً جارياً يصرف منه حسب شروط الواقف. وإما للاقتراض منه ورد بدله بموافقة الواقف، أو للصرف على الجهات التي يحددها الواقف. أما إذا كانت هذه النقود وديعة استثمارية فيكون في الغالب أصل الوديعة هي النقود الموقوفة والذي يتم توزيعها على الموقوف لهم حسب شروط الواقف.

---

<sup>٢١</sup> محمد ليبيا ومحمد إبراهيم نقاسي، نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية و التعليمية، ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية)، ص٧.

<sup>٢٢</sup> نزيه حماد، أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها، ضمن ندوة نحو دور تنموي للوقف، (الكويت: مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٣م).

### ٣. لجان جمع التبرعات لبناء وقف خيرى: بحيث يقوم المشروع أو الصندوق باستدراج

التبرعات الوقفية لمشروع معين، أو لغرض معين. ثم يستعمل النقود المحصلة التي تتحصل بهذه الطريقة في بناء الوقف الذي يتمثل به غرض المشروع أو الصندوق. فهناك مثلاً مشروع - أو صندوق - وقفى لمستشفى أو لمسجد، أو لناد للشباب. وقد يتخصص المشروع - أو الصندوق - الواحد ببناء المستشفيات، أو المساجد، أو النوادي في عموم القطر، فلا يكون لبناء واحد فقط بحيث يكون المشروع - أو الصندوق - دائماً مستمراً، يقوم بتغذية الغرض الوقفي الذي حدد له، ويتغذى هو نفسه بالنقود التي يوقفها المحسنون للمشروع أو الصندوق.

٤. وقف الإيراد النقدي: ومن صور وقف النقود أيضاً وقف إيراد نقدي، دون وقف أصله، أي دون وقف العين التي ينشأ عنها الإيراد. ويمكن أن يكون لهذا النوع من وقف النقود في التطبيق صور عدة، ولكنها تدور حول محورين هما: وقف إيراد عين معمرة لفترة زمنية محددة. ومثاله أن يوقف شخص الإيراد، الإجمالي أو الصافي، الذي ينشأ عن استثمار عقار للأيام العشرة الأولى من المحرم من كل عام مثلاً. أو أن يوقف محسن يملك موقفاً للحافلات، إيراد موقفه مما يدفعه أصحاب الحافلات التي تقف فيه كل يوم سبت، أو أن يوقف صاحب حديقة حيوانات إيرادها لمدة شهر معين في كل سنة. ويمكن لوقف الإيراد هذا أن يكون مؤقتاً أو مؤبداً. ولا شك أن معنى الوقف لا يتحقق إلا بالتركرار، لأنه هو المعنى الذي تتضمنه "الصدقة الجارية" أي على سبيل التأيد. ٢٣.

يحتاج هذا النوع من الوقف إلى كلفة في الإدارة والمراقبة، وغالباً ما تتخذ مثل هذه الصور شكل الوقف المؤقت بحيث تكون صيغة الوقف مؤقتة مرهونة باحتياج الواقف إلى استعمال أمواله.

<sup>٢٣</sup> نزيه حماد، أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها، ضمن ندوة نحو دور تنموي للوقف، (الكويت: مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٣م).



٥. **الصناديق الوقفية:** وذكرت الباحثة الصناديق الوقفية التابعة للأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت<sup>٢٤</sup> الأسبقيتها في هذا المجال، فقد حرصت الأمانة منذ انشائها إلى العمل في اتجاهين: أولها: استثمار الأوقاف الموجودة وتنميتها، وثانيها: الدعوة إلى إقامة أوقاف جديدة من خلال صناديق متخصصة وهي عبارة عن وحدات وقفية مالية يتخصص كل منها برعاية وجه من وجوه البر يحدده قرار انشائه، وتتألف الموارد المالية للصناديق الوقفية من إيرادات الأموال الوقفية التي يقدمها المتبرعون للأغراض التي يراها الصندوق. وقد خصص لها قطاع يشرف على إدارتها وهو قطاع الصناديق والمشاريع الوقفية ويتألف من عدد من الصناديق والمشاريع بحسب الأغراض المستهدفة.

**وهناك نماذج عن الصناديق الوقفية في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية:** كصندوق التضامن الإسلامي بمجموعة البنك الإسلامي للتنمية: الذي يرأسه الدكتور: أحمد محمد علي، والذي أوضح بدوره في المؤتمر الإسلامي للأوقاف أهمية الصناديق الوقفية التابعة للأمانة العامة للأوقاف والبنك الإسلامي للتنمية والتي تعتمد على وقف النقود بالدرجة الأولى. وأردف قائلاً: أنشئ هذا الصندوق إنفاذاً لقرار مؤتمر القمة الإسلامي الاستثنائية الثالث المنعقد بمكة المكرمة في ذي القعدة ١٤٢٦ هـ، ديسمبر ٢٠٠٥م- وهو صندوق وقفي خاص داخل البنك الإسلامي للتنمية. و يهدف إلى أن يكون أداة فاعلة لمكافحة الفقر بكل أشكاله، برأس مال مستهدف قدره ١٠ مليار دولار أمريكي، يستثمر ويصرف ريعه في عمليات الصندوق بما يضمن له الاستدامة. وتركز سياسات الصندوق على أن تكون عملياته منتقاة ومبتكرة، وداعمة للأنشطة الأساسية الأكثر إنتاجية، والاحتياجات الأساسية<sup>٢٥</sup>.

---

<sup>٢٤</sup> أحمد محمد علي، **الصناديق الوقفية في الدول الإسلامية،** البنك الإسلامي للتنمية، (مكة المكرمة: المؤتمر الإسلامي للأوقاف، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م)، ص ٤.

<sup>٢٥</sup> أحمد محمد علي، **الصناديق الوقفية في الدول الإسلامية،** البنك الإسلامي للتنمية، (مكة المكرمة: المؤتمر الإسلامي للأوقاف، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م)، ص ٤.

## الخلاصة:

- تستخلص الباحثة مما سبق: أهمية العلم بالمقاصد للمجتهد في أحكام الشريعة التي وضعت مكتملة من المشرع - سبحانه وتعالى - ، وبانقطاع الوحي لا يمكننا تغييرها أو تعديلها أو تبديلها، إنما يتبناها المجتهد الذي يؤمن بها، ويكون أحد أهم مسالك الأحكام الشرعية فهماً، والعمل بها سلوكاً. وتحقق أهمية العلم بالمقاصد للمجتهد في أحكام الشريعة في فهم الأحكام وتنزيلها على الواقع، فمفهوم مقاصد الشريعة في معناها العام هي: الغاية التي من أجلها وضعت، أو الحكمة التي تضمنتها أحكامها، فهي الغاية التي من أجلها خلق الله تعالى هذا الإنسان ليحقق أهداف الخلافة في الأرض، لمافيه خيره ومصالحته، وسعادته في الدنيا والآخرة.<sup>٢٦</sup>
- ضرورة الملحة للأخذ بالمذاهب الفقهية المختلفة للتوفيق أو التكييف بين اختلافات الفقهاء، وإثراء الفقه الإسلامي لفهم ما فرضه الواقع المعاصر من وسائل وأدوات استثمار لأشكال جديدة من الوقف، لتحقيق المقاصد الشرعية لوقف النقود بهدف تنميتها ثم الإنفاق من الأرباح، وهو أهم الأغراض التي ذكرها الفقهاء، لأنه يتوافق مع حقيقة الوقف، والتي تعني حبس الأصل وتسبيل الثمرة، لأن تنمية المال الموقوف تساعد في استمرار الوقف وبقائه، ويمكن بواسطة أن تتسع مجالات الوقف لتشمل الأغراض الأخرى، وذلك يظهر فيما أضافته التطبيقات الحديثة لوقف النقود لكي تلائم الاستثمار الحديث داخل إطار مؤسسي منضبط بالشرع ومحكوم بالمبادئ.

<sup>٢٦</sup> انظر: عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٠ م)،

ص١٦، ص١٧، ص١٩.

## الفصل الرابع

### أقوال الفقهاء وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في حكم مشروعية وقف

#### النقود والضوابط الشرعية لاستثماره

#### تمهيد

تنقسم الأموال في الفقه الإسلامي إلى أموال ثابتة وأموال منقولة، والنقود نوع من أنواع الأموال المنقولة، ولمعرفة حكم وقف النقود لابد من تقديم موجز لبيان حكم وقف العقار، والمقصود بالعقار هو: "مألاً يمكن نقله وتحويله من محل إلى آخر".<sup>١</sup> والأصل فيه هو الأرض مبنية، أو غير مبنية،<sup>٢</sup> وهناك اختلافات للفقهاء، في دخول البناء والشجر في معنى العقار<sup>٣</sup>، وعلى الرغم من توسع مجالات الوقف وتعددتها، إلا أنه لا يزال النطاق ضيقاً في أنواع الأموال الموقوفة، حيث انحصرت هذه الأنواع في العقار، وقد أدى التوسع في وقف العقار، مع سوء إدارته إلى حدوث بعض المشكلات في الاستثمار، والتمويل، والصيانة، مما أدى إلى تعطيل الكثير منه، وعبر التاريخ، تنامت هذه المشكلات، حتى كادت في بداية العصر الحديث، أن تؤدي بنظام الوقف بكليته،<sup>٤</sup> إلى أن ظهرت المؤسسات الوقفية الحديثة التي اعتمدت على الطرق العلمية الحديثة في إحياء الوقف وتنويع مجالاته، ومن أهم المجالات التي تتطلب المزيد من التطبيقات، وتمتلك أهمية تتلائم واحتياجات الوقت الراهن: مسألة (وقف النقود).

#### وبالنظر إلى التكيف الفقهي لمسألة (وقف النقود) أو "وقف الدراهم والدنانير" التي

هي من مسائل وقف المنقول التي بحثها الفقهاء، لجامع بينهما من علة "التمنية"، فهي أثمان تقيّم بها الأشياء وتبادل بها السلع، ستتناول الباحثة في هذا الفصل بحث هذه المسألة الاجتهادية

<sup>١</sup> أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير، (بيروت: دار الفكر، ص ٤٢١).

<sup>٢</sup> ابن الهمام كمال الدين السيواسي، فتح القدير، (بولاق: ط ١، و، ١٣١٦هـ، ج ٥، ص ٤٨؛ ومحمد أمين عابدين، حاشية ابن عابدين، (لقاهرة: مصطفى الحلبي، ط ٢، ١٣٨٦هـ)، ج ٤، ص ٣٦١.

<sup>٣</sup> أنظر حاشية ابن عابدين، ج ٦، ص ٢١٧؛ و مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، (ط ١، ١٣٦٥هـ)، ١٤٨/٣.

<sup>٤</sup> محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، (بيروت: دار الفكر العربي، ١٩٧١م)، ص ٢٣ وما بعدها؛ ورفيق يونس المصري، الأوقاف فقها واقتصادا، (دمشق: دار المكتبي، ط ١، ١٤٢٠هـ)، ص ١٠٤ وما بعدها

من مسائل الوقف، والتي جرى الاختلاف بين الفقهاء بشأنها، لأهميتها في واقعنا المعاصر؛ حيث تعتبر النقود عصب الحياة وثمر الأشياء والموجودات، وذلك في **الفصل الثالث**: أقوال الفقهاء وقرار مجمع الفقه الدولي في حكم مشروعية وقف النقود وضوابط استثماره، وذلك من خلال **المباحث الثلاث التالية**: المبحث الأول: أقوال الفقهاء المانعين لوقف النقود ومناقشة الأدلة، **المبحث الثاني**: أقوال الفقهاء المحيزين لوقف النقود ومناقشة الأدلة مع الترجيح، **المبحث الثالث**: قرار مجمع الفقه الإسلامي في وقف النقود والضوابط الشرعية لاستثماره.

### المبحث الأول: أقوال الفقهاء المانعين لوقف النقود ومناقشة الأدلة

سأتناول في هذا المبحث أقوال الفقهاء المانعين لوقف النقود وأدلتهم مع مناقشة هذه الأدلة والترجيح باعتبار وقف النقود من المسائل التي بحث فيها الفقهاء قديماً وحديثاً، بالتتابع لأقوال الفقهاء المانعين لوقف النقود ومناقشة أدلتهم يتبين لنا آراءهم في حكم وقف النقود ويشتمل هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: **المطلب الأول**: أقوال الفقهاء المانعين لوقف النقود، **والمطلب الثاني**: أدلة المانعين لوقف النقود، **والمطلب الثالث**: مناقشة أدلة المانعين لوقف النقود.

### المطلب الأول: أقوال الفقهاء المانعين لوقف النقود

ذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف، والشافعية في الوجه الصحيح، إلى أنه لا يجوز وقف الدراهم والدنانير، ويُلاحق بها النقود المعاصرة، وهذا هو المذهب عند الحنابلة ومذهب ابن حزم الظاهري فينقل الباحث بعض أقوال المانعين لوقف النقود كما يلي:

**أولاً: فالإمام أبو حنيفة قال**: بعدم جواز وقف المنقول مطلقاً، حتى وإن كان يُنتفع به مع بقاء عينه كالسلاح والحيوان، وبناءً عليه لا يرى جواز وقف النقود من باب أولى. وأبو يوسف لم يستثن من المنقول إلا السلاح والكراع للجهاد في سبيل الله، وما عداه من المنقول لا يجوز وقفه، نقوداً أو غيرها. °، ومحمد يجوز وقف المنقول إذا جرت به العادة. ويقول ابن الهمام: من

---

° كمال الدين محمد عبد الواحد ابن الهمام، الهداية مع فتح القدير (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ) ج ٥/ ص ٥٠؛ محمد بن أحمد بن شهاب المعروف بابن البزار الحنفي، الفتاوى البزازية، (مطبوعة بمامش الفتاوى الهندية)، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٠هـ)، ج ٦، ص ٢٥٩.

الحنيفية: "وأما وقف ما لا ينتفع به إلا بإتلافه كالذهب والفضة و المأكول والمشروب فغير جائز على قول عامة الفقهاء، والمراد بالذهب والفضة الدراهم والدنانير وماليس بحلي".<sup>٦</sup>

**ويقول ابن الهمام:** من الحنيفية: "وأما وقف ما لا ينتفع به إلا بإتلافه كالذهب والفضة والمأكول والمشروب فغير جائز على قول عامة الفقهاء، والمراد بالذهب والفضة الدراهم والدنانير وماليس بحلي".<sup>٧</sup>

**ثانياً: المذهب الشافعي:** ما يصح وقفه عندهم أوسع من مذهب أبي حنيفة، فيصح عندهم وقف العقار: الدور، والأرض، والمنقول: الرقيق الماشية والسلاح، وكل عين تبقى بقاءً متصلًا، ويمكن الانتفاع بها<sup>٨</sup> والمقصود هنا جواز وقف كل عين مستثمرة يمكن الانتفاع بها ببيعها ورد أصلها مكانها، فأما الدراهم والدنانير (النقود) فقد اختلف فقهاء الشافعية في وقفها: للترزين أو الاتجار فيها وصرف ربحها للفقراء<sup>٩</sup>، فمن أجاز دوام ثمرتها كالإجارة، أجاز وقفها، ومن لم يجز إيجارها لم يجز وقفها، وفي وقف الدراهم والدنانير والنقود جواز إيجارها، فإن جازت إيجارها جاز وقفها لتكرى، وإلا فلا يصح وقفها<sup>١٠</sup>

وتعليل ذلك: أن النبي ﷺ أمر عمر - رضي الله عنه - ب: تحبيس الأصل وتسبيل

### الثمره<sup>١٠</sup>

فأما وقف الدنانير والدراهم، وكل ما لا منفعة فيه إلا بإتلاف عينه، أو إخراجها عن ملك إلى ملك؛ فلا يجوز؛ "فهذا نقض الوقف وإبداله"<sup>١١</sup>

<sup>٦</sup> عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني، تحقيق عبد الله بن المحسن التركي - عبدالفتاح الحلوي، (بيروت: دار عالم الكتب، د.ت)، ج ٦، ص ٢٦٢.

<sup>٧</sup> عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني، تحقيق عبد الله بن المحسن التركي - عبدالفتاح الحلوي، (بيروت: دار عالم الكتب، د.ت)، ج ٦، ص ٢٦٢.

<sup>٨</sup> أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، ج ٧، ص ٥١٧؛ عبد المللك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)، ج ٨، ص ٣٤٤.

<sup>٩</sup> البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج ٨، ص ٦٢.

<sup>١٠</sup> أخرجه الشافعي في مسنده، كتاب: "الوقف"، حديث رقم (٤٥٧)، ج ٢، ص ١٣٩؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: "الوقف"، باب: "وقف المشاع"، حديث رقم (١١٩٠٤)، ج ٦، ص ٢٦٨.

<sup>١١</sup> مرجع سابق: ابن حزم، المحلى، ج ٨، ص ١٥١.

ومن قال بعدم جواز الإجارة قال بعدم جواز الوقف فيها؛ لأن تلك المنفعة ليست المقصود الذي لأجله خلقت الأثمان وهذا هو المذهب الصحيح عندهم أي عدم الجواز. سواء أكان وقفها للترين بها، أم للتجار وصرف الربح للفقراء.<sup>١٢</sup>

**ثالثاً: مذهب الحنابلة في عدم جواز وقف النقود،** سواء وقفها للزينة أو لغيرها كالقرض، قاله في الإنصاف: "على الصحيح من المذهب".<sup>١٣</sup> وقال الزركشي: "ولا ما لا ذهب بالانتفاع به كالمأكول والمشروب والشموع والدراهم والدنانير"<sup>١٤</sup> أي لا يجوز وقفها، ويصح في وجه ضعيف عند الحنابلة وقف الدراهم والدنانير (النقود) للتحلي والوزن على قول من أجاز إجارتها، وهذا الوجه لا يصح؛ "لأن تلك المنفعة ليست المقصود الذي خلقت له الأثمان، ولهذا لا تضمن في الغصب، فلم يجز الوقف له، كوقف الشجر على نشر الثياب والغنم على دوس الطين، والشمع ليتجمل به"<sup>١٥</sup>

**رابعاً: يرى ابن حزم أن التحبيس - الوقف - جائز في الأصول من الدور، والأرضين، بما فيها من الغراس والبناء...، وفي الأرحاء، وفي المصاحف والدفاتر، ويجوز في العبيد والسلاح، والخيال في سبيل الله - عز وجل - في الجهاد فقط، ولا يجوز في شيء غير ذلك**<sup>١٦</sup>.  
**أما القانون الشرعي للوقف المعمول به في دولة الكويت ينص على:**

<sup>١٢</sup> أنظر: إبراهيم علي الشيرازي، المهذب، (بيروت: دار الكتب العلمية، ص ٥٧٥)، ج ١؛ حلية العلماء، القفال، ج ٦، ص ١١.

<sup>١٣</sup> علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالح الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي ط ١، ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م)، ج ٧، ص ١١؛ وانظر: المغني، ج ٨، ص ٢٢٩؛ ومصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى، ط ١٤١٥هـ، ج ٤، ص ٢٨٠.

<sup>١٤</sup> عبد الرحمن المغربي، الخطاب، الرعي، واهب الجليل لشرح مختصر الخليل، (بيروت: دار عالم الكتب، ط ١٤٢٣هـ)، ج ٧، ص ٦٢٩.

<sup>١٥</sup> عبد الله بن أحمد موفق الدين ابن قدامة، المغني، (الرياض: دار عالم الكتب، ط ٣، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ج ٦، ص ٣٤.

<sup>١٦</sup> علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، المحلى بالآثار، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ ج ٨، ص ١٤٩).

لأن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع في دولة الكويت كما نصت عليها المادة الثانية من دستور الكويت<sup>١٧</sup> ودولة الكويت تطبق نظاماً قانونياً مزدوجاً للوقف ويتعلق الأمر بالقانون المدني الكويتي ١٩٨٠م والقانون الشرعي الخاص بالوقف وهذا الأخير هو ما يهم البحث، والقانون الشرعي للوقف المعمول به في دولة الكويت هو مشروع قانون الوقف ١٩٥١م. وبدأت دولة الكويت بتطبيق أحكام الشريعة الخاصة بالأوقاف في ١٠ إبريل سنة ١٩٥١م إثر صدور المرسوم الأميري بتطبيقها وهو مشروع قانون الوقف ١٩٥١م. ومن مميزات هذا القانون أنه نص على عدم التقيد بمذهب معين من أحكامه. ويتكون هذا القانون من أربعة وثمانين (٨٤) مادة موزعة على عشر (١٠) فصول، والمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون<sup>١٨</sup>.

### المطلب الثاني أدلة المانعين لوقف النقود

استدل فقهاء مذهب منع وقف النقود بالسنة النبوية والمعقول على صحة مذهبهم، فاستدلواهم من السنة كان بما رواه نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن عمر أصاب أرضاً بخير، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، قال: إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"، قال: فتصدق بها عمر: أنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى، وفي سبيل الله، والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويؤطعم غير متمول. قال: فحدثت به ابن سيرين، فقال متأثلاً مالاً<sup>١٩</sup>. متأثلاً أي: غير جامع مالا، يقال مال مؤثّل، ومجد مؤثّل، أي مجموع ذو أصل، وأثلة الشيء: أصله.

<sup>١٧</sup> دستور الكويت ١٩٦٢م، المادة (٢) نقلاً عن محمد فردوس بن عبد الله، تجارب الوقف المؤقت وإمكانية تفعيلها في ماليزيا، رسالة دكتوراه، ٢٠١٨م، قسم الفقه وأصول الفقه، الجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا .

<sup>١٨</sup> بدر ناصر المطيري، مشروع قانون الوقف ١٩٥١م، التجربة الإسلامية الحديثة في تنظيم وإدارة الوقف: دولة الكويت نموذجاً، ص ٥٠؛ وفؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، ص ٦٢.

<sup>١٩</sup> أحمد ابن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ج ٤، ص ٣٠٥.

ووجه الاستدلال: قول النبي ﷺ: "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها". والحديث أخذ بدلالة المفهوم، فلا بد للعين الموقوفة أن تكون أصلاً يبقى بقاءً متصلاً ويكون ماتلف عينه بالانتفاع به لا يجوز أن يوقف، فلا يصح وقفه: كالدراهم والدنانير وما يدخل في معناها من النقود فهؤلاء من شروط صيغة الوقف عندهم التأيد وبناء على هذا اشترطوا في العين الموقوفة شرطاً يتناسب ويتوافق مع شرط الصيغة، وهو "أن تكون العين الموقوفة يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها"<sup>٢٠</sup>.

وأما المعقول، فمن طبيعة الوقف التأيد، والوقف "تحييس الأصل وتسبيل المنفعة" فلا بد من أصل يُجس لتستمر منفعته وما كانت منفعته في استهلاكه فلا يصح وقفه قال الإسماعيلي والصامت: "إنما ينتفع به بأن يخرج بعينه إلى شيء غيره، وليس هذا بتحييس الأصل والانتفاع بالثمرة، بل المأذون فيه ما عاد منه نفع بفضل - كالثمرة والغلة والإتفاق - والعين قائمة، فأما ما لا ينتفع به إلا بإفاته عينه فلا"<sup>٢١</sup> وفي المغني: "لأن الوقف تحييس الأصل وتسبيل الثمرة، وما لا ينتفع به إلا بإتلاف لا يصح فيه ذلك"

### المطلب الثالث: مناقشة أدلة المانعين لوقف النقود

بنى الفقهاء خلافهم هذا، على مسألة أخرى من مسائل الوقف، وهي شرط التأيد، فهذا الشرط هو أحد شروط الصيغة عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، فلا يصح الوقف عندهم إلا مؤبداً، فإن وقته لم يصح،<sup>٢٢</sup> وخالف في هذا الشرط المالكية فلم يشترطوه، وأجازوا الوقف مؤبداً ومؤقتاً بمدة معينة<sup>٢٣</sup>

<sup>٢٠</sup> إ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي؛ المهذب، (القاهرة: دار الكتب العلمية)، ج ١، ص ٥٧٥؛ ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٢٣١.

<sup>٢١</sup> أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين - محب الدين الخطيب، المحقق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز - محمد فؤاد عبد الباقي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (القاهرة: السلفية، ط. ١، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م) ج ٤، ص ٣٠٥.

<sup>٢٢</sup> شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دار الفكر، ط ١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م)، ج ٤، ص ٢٧٠.

<sup>٢٣</sup> محمد بن أحمد الدردير، الشرح الكبير، مع حاشية الدسوقي، (بيروت: دار الفكر، ط ١، ١٩٩٨ م)، ج ٤، ص ٨٧.



وشرط أن تكون العين مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها ووقف النقود لا يتعارض مع هذين الشرطين وبناء عليه فقد أصبح موقف الفقهاء من وقف النقود -بناء على هذا الشرط- على درجتين :

ستبينه الباحثة في فرعين في ثنايا هذا المبحث : الفرع الأول: شرط التأييد، والفرع الثاني: شرط بقاء العين بعد الانتفاع منها.

**الفرع الأول: شرط التأييد:** في حقيقته شرط من شروط الصيغة، وليس شرطاً من شروط العين الموقوفة، وقد خالف في اشتراطه المالكية، إذا سلمنا بصحته، فإن المقصود به - عند من اشتراطه - عدم اقتران صيغة الوقف بالتأقيت لمدة معينة، كأن يقول: هذه الدار موقوفة لمدة سنة. بل لا بد من التأييد، إلا أن التأييد لا يكون دائماً، مطلقاً، بل المقصود بقاء الوقف ما بقيت العين، وكل عين بقاؤها بحسبها، والتأييد المطلق لا يكون في غير الأرض. وقد صح عن النبي ﷺ وقف بعض المنقولات كالحيوان والسلاح، وهي ذوات أعمار محدودة ثم تفتى. وقد يكون وقف النقود بغرض استثمارها والإنفاق من الربح، أو بغرض إقراضها ورد بدلها، أطول عمراً من هذه المنقولات التي ثبت وقفها: ما رواه أبو هريرة فيما أخرجه الشيخان وغيرهما عن النبي ﷺ: "وأما خالد فقد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله".<sup>٢٤</sup>

والتأييد ليس شرطاً للوقف عندهم، فالوقف نوع من الصدقات، يجوز مؤبداً ويجوز مؤقتاً، وإذا جاز التأقيت في وقف العين، جاز وقف العين التي لا تتأبد كالنقود، وسائر المنقولات. وموقف المالكية من جواز وقف النقود يتناسب مع موقفهم من شرط التأييد، ولهذا، يدخل وقف النقود تحت الأدلة العامة على مشروعية الوقف وبناءً عليه، وقف النقود جائز لإنتفاء المانع.

**الفرع الثاني: بالنسبة لشرط بقاء العين بعد الانتفاع منها، فهذا صحيح ومسلم،** وهو يعني أن العين لا تستهلك عند أول انتفاع إلى غير بدلها إذا كان وقف النقود للقرض أو التنمية، وإن كان ظاهرها استهلاك أعيانها عند أول انتفاع، إلا أن حقيقة أعيانها ما زالت باقية، لأن بدلها يقوم مقامها، كما قال المجيزون. وهذا ما يحصل في وقف النقود، حيث تستثمر مع بقاء أصل العين الموقوفة ويُصرف من ربح استثمار وقفها.

<sup>٢٤</sup> مرجع سابق: أخرجه البخاري ومسلم، صحيح البخاري.

## المبحث الثاني: أقوال الفقهاء المجيزين لوقف النقود ومناقشة الأدلة مع الترجيح

وبالتتبع لأقوال الفقهاء المجيزين لوقف النقود يتبين الترجيح في أدلة المجيزين لوقف النقود وسأتناوله في هذا المبحث الذي ينقسم إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول: أقوال الفقهاء المجيزين لوقف النقود، و المطلب الثاني: أدلة المجيزين لوقف النقود، والمطلب الثالث: مناقشة أدلة المجيزين لوقف النقود مع الترجيح.

### المطلب الأول: أقوال الفقهاء المجيزين لوقف النقود

المذهب عند الحنفية<sup>٢٥</sup> والمالكية،<sup>٢٦</sup> جواز وقف النقود. وهو وجه مرجوح عند الشافعية،<sup>٢٧</sup> ورواية مرجوحة عند الحنابلة،<sup>٢٨</sup> والظاهرية<sup>٢٩</sup> واختاره ابن تيمية، وهو مذهب الزهري وإليه مال البخاري. فقد استقر المذهب عند الحنفية في حكم وقف المنقول على قول محمد بن الحسن من الحنفية،<sup>٣٠</sup> بخلاف أبي حنيفة وهو جواز وقف المنقول المتعارف عليه، ولم يكن وقف النقود متعارفاً عليه زمن محمد بن الحسن، لذلك لم ينقل عنه القول بجوازه، لكن نقل القول بجوازه عن زفر، أو عن الأنصاري تلميذ زفر.

**ومن المعاصرين من أجاز وقف النقود:** يشير محمد أبو زهرة<sup>٣١</sup> إلى ما نص عليه القانون المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م بجواز الوقف مؤقتاً ومؤبداً إذا كان على الخيرات فقط، وجوز وقف النقود محمد عبد الحليم عمر حيث يقول: "كون مسألة وقف النقود لم يرد فيها نص

<sup>٢٥</sup> السمرقندي، تحفة الفقهاء، تحقيق: محمد الكتاني، (دمشق: دار الفكر)، ج٣، ص٥٤٧.

<sup>٢٦</sup> صالح عبد السميع الأزهرى، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، (بيروت: المكتبة العصرية، ط١،

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ج٢، ص٢٠٥.

<sup>٢٧</sup> يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ج٢، ص٢٨١-٢٨٢.

<sup>٢٨</sup> الفتوحى، ينظر منتهى الإرادات، (مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ج٤، ص٣٣٣-٣٣٥.

<sup>٢٩</sup> أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، (بيروت: دار الكتب العلمية)،

<sup>٣٠</sup> محمد بن الحسن الشيباني ومحمد ابن الحسن السرخسي، شرح السير الكبير، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١،

١٤١٧هـ)، ج١، ص٩؛ شمس الدين السرخسي، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، د.ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)،

ص٢٧٠.

<sup>٣١</sup> انظر أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص٧٤.

صريح بالمنع فإن الأمر فيها يبقى على الإباحة والجواز، وكون هذه المسألة محل اجتهاد واختلف فيها الفقهاء قديماً بين مجيز ومانع، يجعلها قابلة لإعادة النظر في ضوء حقيقة النقود وتحقيق مقصود الوقف في ظل في ظل المتغيرات المستجدة<sup>٣٢</sup>، والعلماء اعتبروا العرف قديماً، والعرف الآن إمكانية استثمار النقود أو المال الموقوف في صورة الصناديق الوقفية والأسهم الوقفية ووقف الأسهم ووقف النقود في صورة ودائع مصرفية<sup>٣٣</sup> ومنذر قحف، وقال: المستشار علي النيل بجواز المضاربة بالدرهم الموقوفة، وشراء الأسهم من الشركات والمصارف الإسلامية" قال: "وفي جواز الدرهم واستثمارها مضاربةً والتصدق بفضلها فيما ينتفع به في مصالح المسلمين فتح باب كبير ما أحوج المسلمين إليه وخصوصاً في زماننا... " و من الباحثين المعاصرين من يقول: "وما أشد حاجة المسلمين من الاستفادة من تشريعاتهم الواسعة السمحة الطيبة والتي يمكن أن يُعامل بها في مجالات الاقتصاد المختلفة"<sup>٣٤</sup> الصالحة لكل زمان ومكان لأن وقف النقود يحقق مصالح كبرى ويفتح أبواباً متعددة للاستثمار بأشكالها المعاصرة لا سيما في المؤسسات الوقفية الحديث المنضبطة بمبادئ الحوكمة وضوابط الشرع.

### المطلب الثاني: أدلة المجيزين لوقف النقود

المجيزون لوقف النقود أيضاً يشترطون التأييد للوقف، إلا أنهم لا يرون أن وقف النقود يتعارض مع هذا الشرط، لأن النقود - وإن كانت من المنقولات التي تستهلك عند الانتفاع بها - إلا أن وقفها لا يراد منه منحها لمن يستهلكها إلى غير بدل واستدل المجيزون لوقف النقود بما يلي:

<sup>٣٢</sup> محمد عبد الحليم عمر، بحوث ودراسات - ١/١: سلسلة بحوث الأوقاف، (مدينة نصر: جامعة الأزهر - مطبعة مركز كامل للاقتصاد الإسلامي، ٢٠٠٥ م، ص ١٢.

<sup>٣٣</sup> محمد عبد الحليم عمر، بحوث ودراسات - ١/١: سلسلة بحوث الأوقاف، (مدينة نصر: جامعة الأزهر - مطبعة مركز كامل للاقتصاد الإسلامي، ٢٠٠٥ م، ص ١٣. ومن ذلك الصناديق الوقفية لدى الأمانة العامة للأوقاف بالكويت والأسهم الوقفية في قانون الوقف بسلطنة عمان، ووقف الدكتور/ شوقي الفنجري نقداً وإيداعه في مصرف فيصل الإسلامي المصري في مصر، وهذا ما يجيزه قانون الأوقاف المصري. وتضيف الباحثة: أن الصناديق الوقفية في جمعية العون المباشر تتبع هذا النهج كذلك.

<sup>٣٤</sup> يوسف إسحاق حمد النيل، مفتاح الدراية لأحكام الوقف والعطايا، (دبي: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م، ص ٢٩، ٣٠؛ القصار والميمان، بحوث وقف النقود، ص ٧٠.

أولاً: استدلل المجيزون بأدلة مشروعية الوقف بصفة عامة، منها ما يلي:

١. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"<sup>٣٥</sup>، فالصدقة الجارية تشمل جميع أنواع الوقف ومنها وقف النقود.

ثانياً: استدلوا بالاحاديث التي ورد فيها وقف المنقول أو النقود منها:

١. حديث "وقف خالد أدراعه وأعتاده في سبيل الله" والوقف في هذا الحديث يشمل مفهوم المنقولات وأنه قد وجد في عصر النبي ﷺ .

٢. و مما يؤكد جواز وقف النقود ما رواه البخاري عن الزهري حين سئل: "فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله، ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح تلك الألف شيئاً... قال: ليس له أن يأكل منها"<sup>٣٦</sup> وهذا الاستفتاء والجواب عنه، يدلان على وجود تطبيق لوقف النقود منذ بداية القرن الثاني الهجري.

٣. ومثله السؤال الذي وجه إلى الإمام مالك) "لو أن رجلاً حبس مائة دينار موقوفة، يسلفها الناس ويردوا على ذلك، جعلها حبساً، هل ترى فيها الزكاة؟ قال: نعم، أرى فيها الزكاة"<sup>٣٧</sup>

٤. الحديث الذي رواه ابن عمر قال: أصاب عمر أرضاً بخير فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: "يارسول الله! إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدق بها، قال فتصدق بها

<sup>٣٥</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم: ١٦٣١، ج ٣، ص ١٢٥٥؛ أبو داود، سنن أبي داود، برقم ٢٨٨٢؛ البخاري، الأدب المفرد، برقم: ٣٨؛ الترمذي، سنن الترمذي، برقم: ١٤٣٢؛ النسائي، سنن النسائي، برقم: ٣٦٦٦.

<sup>٣٦</sup> حمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، صحيح البخاري مع الفتح، (بيروت: دار المعرفة، ط، ١٣٧٩هـ)، ج ٤، ص ٤٠٥.

<sup>٣٧</sup> الإمام مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م)، ج ١، ص ٣٤٣.

عمر...<sup>٣٨</sup>، وفي الدر المختار قوله: "وكما صح أيضا وقف كل منقول قصد فيه التعامل للناس، كفأس وقدم بل دراهم ودنانير".<sup>٣٩</sup> وقال ابن تيمية قال أبو البركات: "وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التصديق بالربح" وقال بعد ذكر الخلاف "والأول أصح". أي يجوز وقف الأثمان.<sup>٤٠</sup> وعنه يصح وقف الدراهم فينتفع بها في القرض ونحوه، اختاره شيخنا يعني به تقي الدين رحمه الله.<sup>٤١</sup>

١. ومما يؤكد جواز وقف النقود ما نقله الدسوقي عن البليدي، قال: "كان في

قيسارية فاس ألف أوقية من الذهب موقوفة للسلف، فكانوا يردونها نحاسا، فاضمحت<sup>٤٢</sup>

ثالثاً: استدلوا بجواز محمد ابن الحسن لبعض المنقولات بناءً على عرف أو

نص: "يجوز وقف مافيه تعامل من المنقولات"<sup>٤٣</sup> أي وقف المنقول الذي جرى العرف بوقفه

ولا يجوز وقف المنقولات بإطلاق، ولا شك أن للعرف أثراً في ثبوت الحكم، فقد يترك به القياس.

ومع بداية ظهور الدولة العثمانية بدأ وقف النقود بالظهور وكثرت تطبيقاته، وثار جدل

ومناقشات بين فقهاء المذهب الحنفي في ذلك الوقت، حول حكم هذه المسألة في المذهب، فرأى

بعضهم أنها لا تجوز في المذهب الحنفي وأبطلها.

---

<sup>٣٨</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، برقم: ٢٥٨٧ و ٢٦٣٠، ج ١٠، ص ١٥٣؛ مسلم، صحيح مسلم، برقم: ١٦٣٢.

<sup>٣٩</sup> محمد علاء الدين الحصكفي، الدر المختار تنوير الأبصار، (بيروت: دار الفكر، ط ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، ج ٤، ص ٣٦٣.

<sup>٤٠</sup> أبو العباس أحمد بن تقي الدين عبد الحلیم، ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، (بيروت: دار العربية)، ج ٣١، ص ١١.

<sup>٤١</sup> علاء الدين علي سليمان المرادوي، الإنصاف، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ج ٧، ص ١١.

<sup>٤٢</sup> محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي: على الشرح الكبير، (بيروت: دار الفكر، ط ١٩٩٨م)، ج ٤، ص ٧٧. وانظر العياشي فداد، منتجات وتطبيقات معاصرة لوقف النقود، ديوانية الأوقاف بالمنطقة الشرقية، السعودية،

<https://youtu.be/REOqIM65ySI>، ٢٧/٦/٢٠١٦، شوهده بتاريخ: ١٢/١٠/٢٠١٩.

<sup>٤٣</sup> زين الدين ابن نجيم الحنفي ابن عابدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبهامشه منحة الخالق، ج ٥، ص ٢١٨.

ثم جاء المفتي أبو السعود وأفتى بجوازه، وألف في هذا رسالة في جواز وقف النقود، وفي الدر المختار: "بل ورد الأمر للقضاة بالحكم به"<sup>٤٤</sup>.

يتضح للباحثة بأن وقف النقود لم يصبح عرفاً وتطبيقاً شائعاً إلا في زمن الدولة العثمانية كما ذكر الأرنأؤوط، وذكر بعض الباحثين أن هذا التطور يعتبر الأبرز في تاريخ الوقف، وأن البعض يعتبره من الإسهامات العثمانية المميزة في الحضارة الإسلامية<sup>٤٥</sup> إلا أن هذا الشيوع في التطبيق اقتصر - غالباً - على منطقة البلقان والأناضول، ولم يمتد كثيراً إلى بقية أقاليم الدولة العثمانية، أشار لهذا ابن عابدين بقوله: وقف الدراهم والدنانير تعورف في الديار الرومية"<sup>٤٦</sup>، وقال: فوقف الدارهم متعارف في بلاد الروم، دون بلادنا.

ولكن من الملاحظ أن وقف العقار لا يزال أكثر انتشاراً لكثرة تطبيقاته وتعود الناس عليه وهذا ما يشهده واقع العالم الإسلامي، على مدار ستة قرون ١٣٤٠م - ١٩٤٧م ظهر أن من بين ٣٤١ وقفاً تناولتها دراسة البرزنجي، لم يجد سوى ٥,٥% أوقافاً نقدية، في حين وجد أن ٩٣% أوقافاً عقارية<sup>٤٧</sup>.

### المطلب الثالث: مناقشة أدلة المجيزين لوقف النقود مع الترجيح

المجيزين لوقف النقود أيضاً يشترطون التأييد للوقف، ولا يرون تعارضاً لوقف النقود وهذا الشرط، لأن النقود - من المنقولات التي تستهلك عند الانتفاع بها - إلا أن وقفها لا يعني استهلاكها، بل المقصود منه الانتفاع إلى بدل يقوم مقام ما استهلك منها، وذلك بإقراضها ثم رد بدلها، أو استثمارها بوسائل الاستثمار المشروعة والإنفاق من الربح مع بقاء الأصل، وبالتالي لا تعارض بين القول بجواز وقف النقود، وبين شرط التأييد وبقاء العين، لأن البدل يقوم مقام المبدل وكأنه لم

ابن عابدين، رد المختار مع حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ٣٦٤.

<sup>٤٥</sup> محمد الأرنأؤوط، "الوقف في الدولة العثمانية: قراءة معاصرة"، مجلة أوقاف، العدد (٢)، السنة الثانية رمضان، ١٤٢٣

<sup>٤٦</sup> ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ٣٦٤.

<sup>٤٧</sup> نقلاً عن: جمال برزنجي، "الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع، نماذج معاصرة لتطبيقاته في أمريكا الشمالية، مطبوع ضمن: أبحاث ندوة: نحو دور تنموي للوقف، (الكويت: وزارة الأوقاف)، ص ١٣٦.

يستهلك، وقد نص على هذا المعنى أغلب الفقهاء الذين أجازوا وقف النقود من الحنفية والمالكية وابن تيمية وغيرهم.

**قال أبو السعود:** "لأن رد المثل قائم مقام رد العين حكماً. فيكون حبس أمثال النقود بمتزلة حبس أعيانها، وبقاء أمثالها خلال الاستعمال في حكم بقاء أعيانها، إذا لا فرق بينهما فيما يرجع إلى المقصود"<sup>٤٨</sup>

وذكر ابن عابدين أن النقود من المنقول وأنها لا تتعين بالتعيين لذا يقوم بدلها مقامها، فقال: "إن الدراهم لا تتعين بالتعيين، فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها، ولكن بدلها قائم مقامها، لعدم تعيينها"<sup>٤٩</sup>

وكما أشار لهذا المعنى المالكية - بالرغم من عدم اشتراطهم التأييد - يقول الدردير: "والمراد وقفه للسلف، ويترل رد بدله منزلة بقاء عينه"<sup>٥٠</sup> "ويقول ابن تيمية: "ومعلوم أن القرض والقراض (المضاربة) يذهب عينه، ويقوم بدله مقامه"<sup>٥١</sup>.

ومن خلال استعراض وتتبع أدلة المانعين والمجيزين وآرائهم في وقف النقود تؤيد الباحثة:  
**ترجيح الرأي الثاني وهو: جواز وقف النقود للأسباب التالية:**

١. لكثرة الاجتهادات الفقهية في الوقف ولأن الفقهاء بنوا خلافهم هذا، على مسألة أخرى من مسائل الوقف، وهي شرط التأييد، فهذا الشرط هو أحد شروط الصيغة عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، فلا يصح الوقف عندهم إلا

---

<sup>٤٨</sup> محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الأفندي الحنفي أبي السعود، رسالة في جواز وقف النقود، تحقيق أبو الاشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، (بيروت: دار ابن حزم، ط ١، ١٤١٧هـ)، ص ٣١.

<sup>٤٩</sup> محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤١٢م، ١٩٩٢م)، ج ٤، ص ٣٦٤.

<sup>٥٠</sup> محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، (بيروت: دار الفكر، د. ط، د. ت)، ج ٤، ص ٧٧.

<sup>٥١</sup> أحمد بن حسين بن قدامة ابن قاضي الجبل - المرداوي - ابن زريق، الفتاوى، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، (ط ٢، د. ت)، ج ٣١، ص ٢٣٤؛ وانظر: أحمد بن حسين بن قدامة المناقلة بالأوقاف، (١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م)، ص ١٩.

مؤبداً، : " لأن الوقف تحبب الأصل وتسبيل الثمرة، وما لا ينتفع به إلا بإتلاف  
لا يصح فيه ذلك"<sup>٥٢</sup>

٢. وقف المنقول الذي جرى به العرف يؤخذ به لأن للعرف أثراً في ثبوت الحكم، فقد  
يترك به القياس.

٣. وتتحقق المقاصد الشرعية لوقف النقود لاستحسان التعامل بها لبقاء أصل النقود  
والانتفاع بثمرها ولتعدد منافعها وتنوع استثماراتها.

٤. لأن النقود تختلف عن سائر المنقولات الأخرى من حيث إفادتها باستهلاكها وتعظيم  
منافعها بقوتها التبادلية وقياسها للقيم المختلفة للأشياء، فوقف هذه النقود للقرض  
أو السلف، أو للتنمية بالمضاربة وغير ذلك من الاتجار وإنمائها ومن هنا يتأكد  
رجحان أدلة المجيزين وصحة مذهبهم - والله أعلم - .

**المبحث الثالث: وقف النقود في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر**

**الإسلامي والضوابط الشرعية لاستثماره**

النقود الورقية وما يترتب عليها من قضايا من الأمور المستحدثة، فلم تعرف في عهد النبي ﷺ  
ولا في عهد الصحابة والتابعين، ولا في عهد الأئمة المجتهدين، ومن تلاهم من الفقهاء. ولم يكن  
المتعارف للناس إلا النقدين الذهب والفضة، وكذلك لم يعرف لديهم الجنيه ولا الريال ولا الدينار  
ولا الدولار الورقي.

ومن ثم نشأ الخلاف بين الفقهاء المعاصرين حول مالية هذه العملة الورقية التي تعد  
عماد الاقتصاد العالمي في وقتنا المعاصر، وبالرغم من أن الذهب والفضة لم يعرف كعملة يتعامل  
بها الناس إلا أنه تستمد النقود القوة والضعف من الذهب كأصول. وينقسم المبحث الثالث  
إلى

ونشأت قضايا وآراء كثيرة تفرعت عن مسألة النقود الورقية، فلم يعرف هل يجري فيها

الربا كما يجري في النقدين الذهب والفضة ؟

<sup>٥٢</sup> مرجع سابق: موفق الدين ابن قدامة، المغني، (الرياض: دار عالم الكتب، ط ٣، ١٧٤١٧هـ/١٩٩٧م).



فجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في سنة ١٤٠٢هـ):

"يُعد الورق النقدي نقدًا قائمًا بذاته، كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناسًا مختلفة تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة... إلى أن قال: وهذا يقتضي ما يلي:

- إنه لا يجوز بيع الورق النقدي بفضة ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرها نسيئة مطلقًا.
- كما لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بفضة ببعض متفاضلا سواء كان ذلك نسيئة أو يدًا بيد.
- وأنه يجوز بيع بفضة ببعض من غير جنسه مطلقًا إذا كان ذلك يدًا بيد، وأنه تجب فيه الزكاة إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة. وأنه يجوز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم والشركات ونحوها"<sup>٥٣</sup>.

**المطلب الأول: قرار المجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي**  
أجاز مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة وقف النقود، حيث أصدر قراراً جاء فيه ما نصه «وقف النقود جائز شرعاً لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسهيل المنفعة متحققاً فيها، ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم بأدائها مقامها)»<sup>٥٤</sup>

### **المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لاستثمار وقف النقود**

بناءً على قرار مجمع الفقه الدولي قرر الفقهاء مجموعة من الضوابط التي يجب مراعاتها عند استثمار أموال الوقف والتي لها علاقة مباشرة بموضوعنا، أهمها:

---

<sup>٥٣</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الخامسة المنعقدة في مسقط، سنة ١٤٠٢هـ هجرية.  
<sup>٥٤</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م)، العدد الرابع، المجلد الثالث، القرار الخامس.

- **المشروعية:** بأن تكون عمليات استثمار أموال الوقف مطابقة لأحكام الشريعة، ولتجنب المجالات المحرمة شرعاً، كالإيداع في البنوك بفوائد، أو شراء أسهم الشركات التي تعمل في مجال الحرام، أو الاستثمار في البلاد التي تحارب الإسلام والمسلمين أو تتعاون معهم؛ لأن الغاية لا تبرر الوسيلة، ولا يصح أن نسعى لاستثمار الوقف وزيادة غلته وربيعة بالوسائل المحرمة، لأنها تحبط الأجر، وتهدم الأصل الذي قصده الواقف بالحصول على الأجر والثواب من الله تعالى، وهذا يتنافى مع استخدام الوسائل المحرمة.
- **اختيار مجال الاستثمار الذي يؤمن الربح الأفضل، والربح الأعلى، مع حسن اختيار الصيغة التي تتناسب مع الحفاظ على الوقف وحقوقه وأفضل الشروط له، على أساس تحقيق العائد الاقتصادي المرضي لينفق منه على الجهات الموقوف عليها، أو تعميم الأصول الوقفية وصيانتها، مع اتباع أقوم الطرق وأرشدها في الاستثمار بعد الدراسة والاستشارة لأهل الخبرة، وبعد التخطيط الرشيد قبل الإقدام على الاستثمار.**
- **الحرص على تقليل المخاطر الاستثمارية، وتجنب الأعمال التي تكثر فيها المخاطر، ويقل فيها الأمان، وعدم تعريض الأموال الوقفية لدرجة عالية من المخاطر، مع تأمين الحصول على الضمانات اللازمة المشروعة من تلك المخاطر، وإجراء التوازن بين العوائد والأمان، وتجنب اكتناز أموال الوقف.**
- **استبدال صيغة الاستثمار ومجاله حسب مصلحة الوقف، وبعد دراسة الجدوى لكل مشروع يساهم فيه الوقف، لأن الأصل في الاستثمار وفي جميع التصرفات المرتبطة بالوقف هو تحقيق المصلحة.**
- **استثمار أموال الوقف في المشروعات المحلية والإقليمية المحيطة بالمؤسسة الوقفية، ثم الأقرب فالأقرب، وتجنب توجيهها إلى الدول الأجنبية، أو خارج البلاد الإسلامية.**
- **تنويع المشاريع والشركات والمؤسسات والمجالات التي تستثمر فيها أموال الوقف، حتى لا تكون مركزة في مشروع أو مجال قد يتعرض لكوارث أو خسائر أو**

- نكبات، فتضيق أموال الوقف، فإن تعددت المشاريع والمجالات خفت الخسائر، وعوّض بعضها بعضاً، وبذلك نضمن معيار المرونة في تغير مجال وصيغة الاستثمار.
- كما يجب تنويع الاستثمار بما يناسب كل مال موقوف حسب قطاعات الوقف، والتنويع في محفظة الاستثمار لكل مال، واستيعاب الأساليب الاستثمارية المجربة الناجحة، وتزواج الأساليب الحديثة.
- توثيق العقود والاشتراكات والتصرفات التي تتم على أموال الوقف، وهذا مطلوب بشكل عام، لقوله تعالى في حكمة الكتابة والإشهاد والتوثيق: ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾، [البقرة: ٢٨٢] ، ويتأكد ذلك أكثر في أموال الوقف لطابعها الخيري والاجتماعي والديني والإنساني، ولطبيعتها الزمنية في امتدادها لأجيال وأجيال.
- ضرورة المتابعة الدائمة، والمراقبة الدقيقة، وتقويم الأداء المستمر للتصرفات والحركات التي تتم على أموال الأوقاف واستثماراتها، للتأكد من حسن سيرها وفقاً للخطط المرسومة، والسياسات المحددة، والبرامج المقررة مسبقاً، حتى لا يتسرب الخلل والوهن والاضطراب للمؤسسة الاستثمارية، أو يقع فيها الانحراف، مما يؤدي إلى ضياع أو خسارة الأموال الوقفية، وإن حصل شيء من ذلك تمّ علاجه أولاً بأول حتى لا يتفاقم أو يتضاعف.
- استثمار بعض الربيع الناتج من أموال الوقف، وذلك بتوزيع جزء من العوائد، والاحتفاظ بجزء منها احتياطياً، مع إعادة استثماره، فيكون رصيماً للمشروع، ويحقق التوازن بين الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة من المستفيدين، وخاصة في ظل التضخم وانخفاض القيمة الاقتصادية لأموال الوقف، ولتجديد الأصول الوقفية واستبدالها وصيانتها وترميمها، لتتم المحافظة الدائمة المستقبلية لأموال الوقف.
- تحقيق الهدف من الوقف الذي حدده الواقف، للمحافظة على أصل الوقف، وتحقيق أقصى غلة ممكنة له لتصرف على الجهات المحددة للموقوف عليهم.
- الحرص على الالتزام بشرط الواقف وأهدافه من الوقف، بحيث لا يتناقى الاستثمار مع شرط الواقف أو تحديده للوقف، إلا للضرورة أو لمصلحة الوقف

كاققطاع الغلة لعمارة الوقف أو صيانتة، أو تغير الأحوال الاقتصادية والاجتماعية بما يعطل الوقف كلياً كالحانات الموقوفة.

- كما يجب مراعاة الموقوف عليهم عند استثمار العين بما لا يعرض مصالحهم الخاصة للضياع كالسكن في البناء، لأن المنتفع الأول من استثمار الوقف هو الموقوف عليهم، فلا يصح إهمال مصالحهم الخاصة ولا العامة.
- مراعاة العرف التجاري والاستثماري، لأن الالتزام بتلك الأعراف يحقق المصلحة والمنفعة للأطراف، ويجب عند استثمار أموال الوقف تحقيق المصلحة للوقف.
- اتباع الأولويات، والمفاضلة بين طرق الاستثمار ومجالاته، وهذا خاضع للتطور، ومعرفة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في مكان الاستثمار<sup>٥٥</sup>.

#### الخلاصة:

ويتضح مما سبق: أن ما يميز النقود عن الأموال المنقولة الأخرى في كونها لاتتبع بالعين<sup>٥٦</sup> أي أنها وحدة نقدية فمثلاً: (الدينار أو الريال أو الرينجت) يقوم مقام أي وحدة نقدية أخرى، وذلك في جميع الأحكام ولا يشترط في إجرائها جنيته بعينه، فإذا أُريد وقف مبلغ من النقود (مليون رنجت ماليزي - مثلاً -) وإنفاقه للاستثمار ثم التصدق بربحه وذلك بدفعه لمن يتجر به مضاربةً أو بإقراضه لمن ينتفع به من المحتاجين (الموقوف لهم) قرضاً حسناً، ورد مليون آخر بدلاً من العين التي أوقفت، فهذا لا يؤثر كون المليون باقية في ملك الوقف ومستمرة أو مؤبدة، فهي تقوم مقام بعضها.

- وهكذا تتضح مشروعية الوقف النقدي؛ لأن له مستندٌ من أقوال الفقهاء المجيزين من المتقدمين، ومن العرف، وتأييد المجامع الفقهية والمجالس العلمية المعاصرة على تأكيد مشروعيته وكذلك مناسبته لتحقيق المقصد الشرعي للوقف كما سبق ذكره في الفصل الثالث.

<sup>٥٥</sup> مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان

( ١٤ - ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦ - ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م.

<sup>٥٦</sup> ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، بيروت: دار المعارف، ٢٠/م/ج ٦، ص ٥٧٧.

- والأمة تحتاج إلى تطوير أدوات الاستثمار لوقف النقود بما يتوافق ومتطلبات الواقع المعاصر، ولاشك أن النقود تكتسب تلك المرونة التي تمكن من استثمارها والاستفادة من ريعها مع بقاء أصلها، حيث تستثمر في شتى القطاعات الآمنة والمباحة شرعا، وذلك لبقاء القدرة الإنتاجية أو الاستثمارية لها، وتحقيق عائد الصرف على الموقوف لهم.

## الفصل الخامس

مفهوم الحوكمة ومبادئها ومقاصدها وإسهامات الوقف النقدي في جهود جمعية

العون المباشر في التعليم

### تمهيد

منذ أن سن نبي الرحمة ﷺ الوقف في الشريعة الإسلامية، وهو منضبط بالقوانين الشرعية والمنظومة الأخلاقية، والأعراف الإسلامية، التي تجسدت في مجتمع الصحابة وخير القرون التي تليهم.

عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من بني أسد يقال له ابن اللتبية، قال عمر وابن أبي عمر: على الصدقة . فلما قدم قال: "هذا لكم وهذا لي أهدي لي، فقام رسول الله ﷺ على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "فما بال العامل نبعته فيأتي، فيقول: هذا لك وهذا لي، فهلاًّ جلس في بيت أبيه وأمه، فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده والله لا يأتي أحدكم بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة، إن كان بعيداً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تبعر"، ثم رفع يديه حتى رئينا غفرتي إبطيه ألا هل بلغت؟<sup>١</sup> ثلاثاً قال سفيان قصه علينا الزهري، وزاد هشام: عن أبيه عن أبي حميد قال: سمع أذناي وأبصرته عيني، وسلوا زيد ابن ثابت، فإنه سمعه، ولم يقل الزهري: سمع أذني.

في هذا الحديث إشارات واضحة لمعايير الحوكمة الحديثة، فنجد الشفافية في قول: (هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي)، وفيه المسائلة والمراقبة، في قوله ﷺ: (أفلا جلس في بيت أبيه وأمه...)، وكذلك يكشف هذا الحديث عن معيار المسؤولية في: (قيامه ﷺ بمهامه تجاه رعيته)، وأيضاً هناك إشارة إلى النزاهة والعدالة في قوله: (والذي نفسي بيده والله لا يأتي أحدكم بشيء إلا أتى به يوم القيامة...)، وهذا الحديث يبرهن للمؤسسات الحديثة أن الشرع الحكيم المنضبط بالقيم الدينية والأخلاقية له السبق في رسم معايير الحوكمة. وهذا ما أخذت به بعض الشركات

<sup>١</sup> ابن حجر العسقلاني، صحيح البخاري، (بيروت: مؤسسة مناهل العرفان، ط.ت)، كتاب الخيل، باب احتيال العامل ليهدى له، رقم الحديث ٦٩٧٩، ٣٤٨/١٢.

الإمريكية من أن ضبط العمل المؤسسي والإداري لا يستقيم دون ضابط أخلاقي يعتمد على الوازع الديني، ويتم في إدارة الوقف تحديده بالأمانة، والصدق، والعدالة، والمساواة، وتجنب قول الزور، وكذلك بالمسؤولية<sup>٢</sup>. وهذه الأعراف والممارسات الأخلاقية التي هي من صميم شريعتنا السمحاء، نالت منها الأوقاف حظاً وافراً، فكان للولاة والقضاة من ذوي السلطة، في إدارة الوقف التدقيق والمراجعة لريع الأوقاف المتنوعة، والتي تحقق التنمية المستدامة، وإن كان هذا المصطلح ظهر حديثاً، إلا إن روحه وجوهره ينطبق على الوقف الإسلامي عامة، وعلى وقف جمعية العون المباشر خاصة، والتي بصدد الحديث عنها وعن تطبيقات الحوكمة والوقف النقدي فيها، وينقسم الفصل الخامس إلى خمسة مباحث: **المبحث الأول**: مفهوم الحوكمة لغة واصطلاحاً، وأسس ومبادئ الحوكمة ومقاصدها، **المبحث الثاني**: التعريف بجمعية العون المباشر ومؤسسها، **المبحث الثالث**: تطبيقات مبادئ ومقاصد الحوكمة والوقف النقدي في تجربة العون المباشر، **المبحث الرابع**: إسهامات الوقف النقدي في جهود جمعية العون المباشر في التعليم، **المبحث الخامس**: الخاتمة والنتائج وتحليل أسئلة المقابلات الميدانية والتوصيات

**المبحث الأول: مفهوم الحوكمة لغةً واصطلاحاً وأسس ومبادئ الحوكمة ومقاصدها**  
يتضمن هذا المبحث في ثناياه على ثلاثة مطالب، **المطلب الأول**: مفهوم الحوكمة لغةً، واصطلاحاً، **المطلب الثاني**: أسس ومبادئ الحوكمة، وفي **المطلب الثالث**: مقاصد الحوكمة

### **المطلب الأول: مفهوم الحوكمة لغةً واصطلاحاً**

**أولاً: الحوكمة في اللغة:** الحُكْمُ في اللغة صفة من صفات الله تعالى وهو أحكم الحاكمين، والحكم يأتي بمعنى المنع والإحكام والعلم والإيقان، والرجل الحكيم هو المتقن للأمور الذي أحكمته التجارب<sup>٣</sup>.

ولفظ الحوكمة بهذا الوزن لفظ غير قياسي لم يرد في قواميس اللغة العربية، وعند بداية

(GOVERNANCE) تداول لفظ الحوكمة في بلاد الغرب بكلمة

<sup>2</sup> Elobeid, 'Dirar Elmahi: Principles OF Corporate Governance: An Islamic Perspective. (Sudan, Knowledge Substrates Center for Studies and Research,2013), P23

<sup>3</sup> مرجع سابق: ابن منظور، لسان العرب، ج ٥، ص ١٤١.

تم الاعتراض عليه في العالم العربي حتى لا يتعرض لإشكال نظرية الحاكمية في الفقه الدستوري ونظام الحكم، حتى توصل مجمع اللغة العربية إلى مصطلح "الحوكمة" وهو مصطلح يرضه كثير من الباحثين ودرج عليه الاستعمال.<sup>٤</sup>

ثانياً: مفهوم الحوكمة اصطلاحاً: هي مجموعة من القوانين والنظم والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خطط وأهداف الشركة أو المؤسسة، وبذلك فإن الحوكمة تعنى تطبيق النظام أي وجود نظام يعمل على التحكم في العلاقات بين الأطراف الأساسية التي تؤثر في الأداء، كما تشمل مقومات تقوية المؤسسة على المدى البعيد وتحديد المسؤولية والمساءلة. والمنهج الإلهي سبق العلم الحديث في هذا، حيث تكفل بحفظ هذا الكون وتوازن نظامه بتحديد علاقة المخلوق بخالقه وعلاقته بمن حوله، فهو مسؤول ومستأمن في الدار الأولى ومسائل في الدار الآخرة، قال ﷺ: (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...)<sup>٥</sup>، وقال تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾<sup>٦</sup>، كما قال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾<sup>٧</sup>.

وفي هذا الحديث بيان أن من تحرى العدل استحق المراتب العُليا في الآخرة قال الرسول ﷺ: (إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولّوا)<sup>٨</sup>. (١٢٠٧: مسلم

بينما اتجه فريق من الباحثين المعاصرين إلى طرح بدائل أخرى كمصطلح الإدارة المثلى أو الإدارة النزيهة وهي الترجمة العلمية لهذا المصطلح، والتي أُنْفِقَ عليها، وهي: "أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة".<sup>٩</sup>

<sup>٤</sup> ريمه هيدوب، لجودة حوكمة الشركات، رسالة ماجستير بجامعة قاصدي مرباح، (الجزائر: ٢٠١٢م)، ص ١٣.

<sup>٥</sup> (البخاري: ٨١٣)

<sup>٦</sup> (الصافات: ٢٤)

<sup>٧</sup> (الإسراء: ٣٦)

<sup>٨</sup> (١٢٠٧: مسلم)

<sup>٩</sup> محمد حسن، محددات الحوكمة ومعاييرها، (مصر: صادر عن بنك الاستثمار القومي، ٢٠٠٧)، ص ٣.



وقد تعددت التعريفات المقدمة لهذا المصطلح، بحيث يدل كل مصطلح عن وجهة النظر التي يتبناها مقدم هذا التعريف من خلاله:

**عرفتها مؤسسة التمويل الدولية IFC** بأنها: هي النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها<sup>١٠</sup> وعرفها البنك الدولي على أنها: "أسلوب ممارسة القوة في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للبلاد من أجل التنمية"<sup>١١</sup>.

**كما تعرفها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OSDE** بأنها: " مجموعة من العلاقات فيما بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من المساهمين."<sup>١٢</sup> وهناك من يعرفها بأنها: " مجموع "قواعد اللعبة" التي تستخدم لإدارة الشركة من الداخل، ولقيام مجلس الإدارة بالإشراف عليها لحماية المصالح والحقوق المالية للمساهمين ". وبمعنى آخر، فإن الحوكمة تعني النظام، أي وجود نظم تحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية التي تؤثر في الأداء، كما تشمل مقومات تقوية المؤسسة على المدى البعيد وتحديد المسؤولية.

**وعرفها بنك التسويات الدولية BIS** بأنها: الأساليب التي تدار بها المنظمات من خلال مجالس الإدارة والإدارة العليا، والتي تحدد أهداف المنظمة وضوابط التشغيل وحماية المصالح المتنوعة، مع الإلتزام بالعمل وفقاً للقوانين والنظم السائدة بما يحقق مصالح الأطراف<sup>١٣</sup>.

**والحوكمة تعني مؤسسياً:** مجموعة من القوانين والنظم والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة، والتميز في الأداء، ومن المواضيع التي تسهم في تعزيز الإصلاح الاقتصادي، وتحارب الفساد بشتى أشكاله وتحقق مستوى المثالية والأخلاقية في الممارسات المهنية والحياتية عن طريق

---

<sup>١٠</sup> غادة مزسى، حوكمة هيئات ومؤسسات الفساد، المؤتمر السنوي العام الثالث عشر، حالة الحوكمة والإدارة العامة في

الدول العربية خيارات أم تحديات ومتطلبات جديدة، (عمان الأردن من ٩ - ١١ ديسمبر/٢٠١٣م)، ص ١٢.

<sup>١١</sup> سامي الصلاحات، حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسية (الرياض: مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، ط١، ١٤٢٩ - ٢٠١٨م)، ص ٤٠.

<sup>١٢</sup> مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية


<sup>١٣</sup> خولة فريد النوباني وعبد الله صديقي، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، (الرياض: شركة أرفاق للاستثمارات المالية الإسلامية والتدريب، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م)، ص ١٥.

اختيار الأساليب المناسبة والفعّالة لتحقيق خطط المؤسسة وأهدافها، ضمن أسس ومبادئ الحوكمة.

### المطلب الثاني: أسس ومبادئ الحوكمة

للحوكمة أسس ومبادئ حديثة سبقت إليها مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء يتناولها هذا المبحث في المطلبين التاليين: المطلب الأول: أسس الحوكمة ومبادئها، المطلب الثاني: مقاصد الحوكمة .

أولاً: أسس ومبادئ الحوكمة التي يمثلها الشكل التالي<sup>١٤</sup>:



**المبدأ الأول: ضمان إطار فعال للحوكمة:** لا شك أن وجود إطار فعال للسياسات التشريعية يحقّر على الممارسات النزيهة، مثل الشفافية والفاعلية والكفاءة وأن يكون متوافقاً مع القانون، ويتم خلاله تحديد وتوزيع المسؤوليات والأدوار والمهام بشكل واضح بين مختلف الخبرات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية.

<sup>١٤</sup> خولة فريد النوباني وعبد الله صديقي، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، الرياض: شركة أرفاق للاستثمارات المالية الإسلامية والتدريب، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م)، ص ١٧٥ - ٢٠٠.

**المبدأ الثاني: حقوق المساهمين:** توفير سبل حماية حقوق المساهمين وتسهيل إجراءات معاملاتهم من بيع وشراء الأسهم، ويشير بعض الباحثين إلى أن الحقوق الأساسية للمساهمين تشمل ما يلي:

- وجود الطريقة المضمونة لعملية تسجيل الملكية
- إمكانية الإرسال أو التحويل لملكية الأسهم
- الحصول على المعلومات والبيانات الخاصة بالمؤسسة في الوقت المناسب وبصفة منتظمة.
- إشراك المساهمين في عملية التصويت في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين.
- إشراكهم بقرارات العزل والانتخاب لأعضاء مجلس الإدارة.
- وجود إمكانية للمشاركة في أرباح المؤسسة<sup>١٥</sup>.

**المبدأ الثالث: المعاملة المتكافئة للمساهمين:** ضمان معاملة متكافئة لكافة المساهمين

بما في للحصول على تعويضات فعالة في حالة حدوث انتهاكات لحقوقهم المشروعة.

**المبدأ الرابع: دور أصحاب المصالح:** الاعتراف الكامل بحقوق أصحاب المصالح، وتشجيع التعاون بين المؤسسات وبين أصحاب المصالح، لخلق فرص عمل واستدامة المشروعات القائمة، وتشجيع أصحاب المصالح على ممارسة الأنشطة الاستثمارية الاجتماعية.

**المبدأ الخامس: الإفصاح والشفافية:** الإفصاح السليم والصحيح في الوقت المناسب عن كافة الموضوعات الهامة المتعلقة بالمؤسسة وبدرجة عالية من المصداقية، بما في ذلك المركز المالي والأداء والأهداف والتقارير السنوية.

**المبدأ السادس: مسؤولية مجلس الإدارة:** توجيه استراتيجية وسياسات المؤسسة بعناية، ومراعاة مصالح المساهمين والمتابعة الفعالة للعمليات التنفيذية والموازنات المالية، وتجنب تعارض المصالح.

**المطلب الثالث: مقاصد الحوكمة**

١. العدالة والشفافية وحق المساءلة بما يسمح لكل ذي مصلحة مراجعة الإدارة.

---

<sup>١٥</sup> منى جواد سلمان، الحوكمة في ضوء التميز المؤسسي "منظومة الجيل الرابع نموذجاً"، (الإمارات العربية المتحدة، المجلس الوطني للإعلام، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٨ م)، ص ٤٨ - ٤٦.

٢. حماية المساهمين بصفة عامة سواء أقلية أو أغلبية وتعظيم عائدتهم.
٣. منع المتاجرة بالسلطة في الشركة.
٤. مراعاة مصالح المجتمع والعمال.
٥. تشجيع جذب الاستثمار وتدفق الأموال المحلية والدولية.

### المبحث الثاني: التعريف بجمعية العون المباشر ومؤسسها

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول: نبذة للتعريف بجمعية العون المباشر، وفي المطلب الثاني: التعريف بمؤسسها، الدكتور. عبد الرحمن السميح - رحمه الله -

### المطلب الأول: التعريف بجمعية العون المباشر

(بدايتها و مهمتها، إنجازاتها ومكانتها، الجوائز التي حازت عليها، وأماكن عملها)

أولاً: بدايتها ومهمتها: عرفت الجمعية بنفسها في موقعها الإلكتروني<sup>١٦</sup> بالتالي:

بدأت جمعية العون المباشر (لجنة مسلمي إفريقيا) أعمالها في عام ١٩٨١م كمؤسسة تطوعية غير حكومية مهتمة بالتنمية في الأماكن الأكثر احتياجاً في إفريقيا وتقوم بأعمالها بأسلوب علمي، ولا تنظر في مساعدة الحالات الفردية، وتهتم بالتعليم بكل أنواعه كوسيلة أساسية لتغيير الوضع المأساوي الذي يعيشه الإنسان في إفريقيا، رافعة شعار (التعليم حق مشروع لكل طفل في إفريقيا)

كانت الجمعية في سعيها للريادة من أوائل الجمعيات الخيرية في العالم الإسلامي التي أحييت سنة المصطفى ﷺ في إنشاء المشاريع الوقفية .

مهمتها: تقديم خدمات متميزة في المجالات التالية: التعليم، الإغاثة وتنمية القدرات، وتمويل المجتمعات الفقيرة بمشاريع صغيرة للرفي بها لدرجة الإعتماد على الذات وبالمصادر المحلية.

ثانياً: إنجازاتها ومكانتها على المستوى المحلي والدولي:

إنجازاتها:

<sup>١٦</sup> موقع الجمعية الإلكتروني، (الرؤية والأهداف)

<https://direct-aid.org/cms/about-us-ar/>، تصفح بتاريخ: ٢٠١٩/٩/٣٠، (الرؤية والأهداف).

- كفالة أكثر من ١٢٦٨٦ طالب بمنحة دراسية.
- كفالة ما يزيد عن ٧٩٦٠٩ ألف يتيم.
- الطلاب المسجلين في الجامعات والكليات أكثر من ٤٦٩٨٤ طالب للدراسات الجامعية.
- إنشاء وتسيير وإدارة ٣ مستشفيات.
- بناء وتسيير ٣٢٠ مستوصف.
- بناء وإدارة ٣٠٤ مدرسة نظامية من مرحلة رياض الأطفال وحتى الثانوية.
- بناء أكثر من ٥٧٠٨ مسجد في مختلف الدول الأفريقية.
- حفر أكثر من ٢٤٠٣٩ بئر ماء سطحي وإرتوازي لتوفير الماء النظيف لأهالي القرى والمناطق الفقيرة.
- إنشاء ٤ محطات إذاعية في أفريقيا وتشغيل ٢٤٩٦ برنامج إذاعي في ١٩ دولة.
- إنشاء وتسيير ٧١ مركز مهني للتدريب ومركز تأهيل للنساء.
- إنشاء وتسيير ٤ جامعات شاملة للعديد من التخصصات الأكاديمية.
- بناء وتسيير ١٧ معهد شرعي.
- تنفيذ أكثر من ٥٨٠٠ برنامج صحي (مخيم جراحي، مخيم عيون، حملة تطعيم، ختان، قافلة طبية).<sup>١٧</sup>
- إجمالي عدد المشاريع التنموية ١٤٠٧٢ لفائدة الأسر الفقيرة.
- تكوين عدد جسور جوية للإغاثة لنقل المساعدات والمعونات العاجلة إلى مناطق الجفاف والمجاعة في مختلف الدول الأفريقية، وإرسال ٧٠٠ ألف طن من المساعدات والأدوية والأغذية والملابس.
- ينتسب لجمعية العون المباشر ٧٧٤٥ موظف منهم ١٧٠ موظف يعمل في الكويت والباقي في مكاتب العون بالدول الأفريقية و اليمن.

<sup>١٧</sup> موقع ويكيبيديا: <https://ar.wikipedia.org/wiki/>، تصفح بتاريخ: ١٢/١٢/٢٠١٩م.

**مكائنها: على المستوى المحلي والدولي:** هي جمعية خيرية غير ربحية ذات صفة وحصانة دبلوماسية في عدد من الدول بموجب إتفاقيات مع وزارات الخارجية في هذه الدول وهي عضو وشريك للمنظمات التالية:

- البنك الإسلامي للتنمية
- اتحاد المنظمات الأهلية في العالم الإسلامي - عضوية
- جمعية الهلال الأحمر الكويتي
- جمعية الهلال الأحمر التركي
- الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي
- أطباء حول العالم
- الخيرات للمساعدات
- الإتحاد العالمي للمنظمات الإسلامية
- منظمة الإغاثة الإسلامية
- الاتحاد الخليجي لمكافحة السرطان (GFFCC)
- صندوق الأمم المتحدة الدولي لحالات الطوارئ للأطفال (اليونيسيف)
- الإغاثة الإسلامية عبر العالم
- منظمة الغذاء العالمي<sup>١٨</sup> (WFP)

**ثالثاً: الجوائز التي حازت عليها وأماكن عملها:**

**الجوائز:** حازت الجمعية على عدة جوائز بصفقتها الشخصية أو ممثلة في مؤسسها الدكتور

عبدالرحمن السميّط ومن هذه الجوائز:

- وسام رؤساء دول مجلس التعاون الخليجي المنعقد في مسقط عن العمل الخيري  
١٩٨٦م
- جائزة الملك فيصل بن عبد العزيز رحمه الله لخدمة الإسلام والمسلمين عام ١٩٩٦م
- ٩٢٨٨ من ٩٩ درع وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل بالكويت عام ١٩٩٧

<sup>١٨</sup> موقع الجمعية: <https://direct-aid.org/cms/about-us-ar/>، تصفح بتاريخ: ٢٢/١/٢٠٢٠م

- درع الجمعية الطبية الكويتية ١٩٩٧م
- درع الكشافة الكويتية ١٩٩٨
- وسام مجلس التعاون الخليجي لخدمة الحركة الكشفية ١٩٩٩م
- وسام النيلين من الدرجة الأولى من الجمهورية السودانية ١٩٩٩م
- الدكتوراه الفخرية من جامعة أم درمان الإسلامية بالسودان عام ٢٠٠٣
- جائزة المشاركة للعمل التطوعي ٢٠٠٨م
- المركز الثاني في جائزة فوريس الشرق الأوسط لأكثر الجمعيات شفافية ٢٠١١م
- المركز الأول في مسابقة جائزة الكويت الإلكترونية لأفضل موقع ٢٠١٢م
- جائزة التميز في رعاية الأيتام بدول مجلس التعاون الخليجي (كافل) لسنة ٢٠١٤م
- مقدمة من الشبكة الإقليمية للمسؤولية الإجتماعية في مملكة البحرين بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي ومنظمات أخرى<sup>١٩</sup>.
- وجمعية العون المباشر مواقع متميزة على شبكات التواصل الاجتماعي، وتصدّر لها كل شهرين مجلة الكوثر الدورية، و كل هذه القنوات الإعلامية تُعنى بشؤون القارة السمراء والنشاطات الخيرية للجمعية.

<sup>١٩</sup> موقع الجمعية: <https://direct-aid.org/cms/about-us-ar/>، تصفح بتاريخ: ٢٢/١/٢٠٢٠م

رابعاً: أماكن عملها: تعمل الجمعية في: إحدى وثلاثون (٣١) دولة إفريقية وهي:

				
الصومال	موزمبيق	تشاد	النيجر	موريتانيا
بوركينافاسو	جزر القمر	مالي	ملاوي	غانا
مدغشقر	أوغندا	بنين	أثيوبيا	كينيا
أفريقيا الوسطى	غامبيا	توغو	غينيا بيساو	رواندا
غينيا كوناكري	زامبيا	السودان	سيراليون	تنزانيا
جنوب أفريقيا	زنجبار	زيمبابوي	السنغال	تونس
اليمن				

المطلب الثاني: التعريف بمؤسسها (الدكتور عبد الرحمن السميث رحمه الله)

أولاً: د. عبد الرحمن السميث في سطور<sup>٢٠</sup> ولد في الكويت يوم ١٠ أكتوبر ١٩٤٧م، وهو كويتي الجنسية، نشأ في أسرة متدينة محبة للخير، وبيت صالح عكس على روحه وأخلاقه تهدياً وأدباً، جعل من شخصه لطيفاً بين أهله ومحبيه، وكان السميث ملازماً للمسجد منذ صغره،

<sup>٢٠</sup> مقال بعنوان، عبد الرحمن السميث رجل بأمة، محمد بكر، نشر في لجنة الدعوة الالكترونية بتاريخ ١٥ أغسطس، ٢٠١٣ تصفح بتاريخ ٢٥/٩/٢٠١٩م.



فكان يلقب بالملا وهو لقب يطلق على المتدين<sup>٢١</sup> في بيئته، وقد حكت أخته عنه، قائلة: "كان . رحمه الله . هادئاً ذا شخصية قوية قليلة الكلام محباً لعائلته يعشق الأطفال، شديد الكرم ذو همة عالية وجلد كبير...<sup>٢٢</sup>. ومما صقل عود السميط . رحمه الله . في صباه التحاقه بنشاط الكشافة " التحق بها لمدة تقارب سبع سنوات تركت في حياته بصمات واضحة من حيث التكوين الإسلامي و تحمل المشاق والصبر على شظف الحياة"<sup>٢٣</sup>

**حبه للقراءة ووعيه الثقافي:** كان يعشق القراءة منذ صغره، وكان يتردد على مكتبة (حوّلي) العامة في الكويت والتي تضم أمهات الكتب، حيث فتحت القراءة مداركه على معلومات مهمة لم تكن متاحة لأقرانه، وكانت قراءته متنوعة في شتى المجالات، كان من عادته إن أمسك بكتاب لا يفلته حتى يتم قراءته، وكان يشتري الكتاب من ماله الخاص، وقال . رحمه الله . : "مطالعة الأفكار المناوئة للإسلام اكسبني حقيقة وعظمة الإسلام التي ترسخت أهميته في عقلي ووجداني وزددت فخراً وعزاً بالإنتماء إليه، بخلاف ما ورد في النظريات اليسارية والماركسية وغيرها، من أفكار غثة وأساطير تصطدم بالفطرة الإنسانية، حتى أيقنت أن الإسلام سبق جميع النظريات والخضارات والمدنيات في العمل التطوعي والإنساني"<sup>٢٤</sup>.

**وهنا تستشعر الباحثة أهمية القراءة في تكوين شخصية المرء، كوسيلة حصانة مع الوسائل الأخرى، لاسيما في زمن الغزو الفكري الذي طغت عليه وسائل التواصل الاجتماعي التي تسلب مهارات و أوقات أبناءنا والمليئة بالغث والسمين من المعلومات السريعة و العقيمة والغير موثقة في مجلها.**

شبّ السميط متميزاً في دراسته حتى وصل المرحلة الجامعية، وكانت تتجه ميوله لدراسة الطب، حيث كانت دراسته في جامعة بغداد . كلية الطب . حيث تخرج منها طبيباً في يوليو عام ١٩٧٢ م "ومن ثم عمل طبيباً في مستشفى الصباح، وأحب عمله كثيراً".

<sup>٢١</sup> العويد، ١٤٣٧هـ، ص ١٤ .

<sup>٢٢</sup> نورية بنت حمود السميط، أخي الحبيب عبد الرحمن السميط ومضات من سيرته ودعوته، الكويت: مكتبة الكويت الوطنية، ص ٨ .

<sup>٢٣</sup> العويد، ١٤٣٧هـ، ص ١٧ .

<sup>٢٤</sup> رسمية شمسو، رجل من زمن الصحابة (الدكتور عبد الرحمن السميط)،

ثم تيسر له الزواج من امرأة صاحبة دين وصلاح، ساندته في مسيرته وأعانتته على مشواره الخيري، ثم بعد زواجه بسنة غادر إلى جامعة ليفربول في المملكة المتحدة، للحصول على دبلوم أمراض مناطق حارة - جامعة ليفربول - أبريل ١٩٧٤ م  
ثم تخصص في جامعة ماكجل - مستشفى مونتريال العام (كندا) في الأمراض الباطنية ثم أمراض الجهاز الهضمي في - يوليو ١٩٧٤ م، ديسمبر ١٩٧٨ م  
له أبحاث في سرطان الكبد، جامعة لندن - مستشفى كلية الملوك (كينجز كوليغ) - يناير ١٩٧٩ م، ديسمبر ١٩٨٠ م.<sup>٢٥</sup>

**أخلاقه:** لاشك أن أخلاق الشخص الموهوبة والمكتسبة هي سرُّ نجاحه، إذ ان الأخلاق مفتاح للقلوب، بل هي عنوان رقيّ للمجتمع بأكمله إذ ما تحلّى وتخلّق بها، و الدكتور عبد الرحمن السميّط وهبه الله نصيباً من الأخلاق الرفيعة، ومراقبة الله، ووجود صفات جعلت منه رجلاً بارزاً ناجحاً صاحب همّة للوصول لطموحاته وإسعاد أمته. تقول شقيقته نورية السميّط عن أخلاقه: كان زاهداً في كل شيء، ولا يبالي بأي متاع للدنيا، فيلبس الأرخص وحياته كلها ببساطة<sup>٢٦</sup>

**تساءلت الباحثة:** من خلال ما لاحظت من عناوين كتابات المقربين للدكتور عبد الرحمن السميّط - رحمه الله - لماذا أطلقوا عليه (القمر الذي أنار إفريقيا - رجل من زمن الصحابة - رجل بأمة - وغيرها من الأسماء)؟ إلى أن كُشفت لي جهوده الخيرية في إفريقيا من خلال هذا البحث، حيث ظلّ متجوّلاً، ممسكاً عصى الترحال، تاركاً أهله وأبناءه وموطنه ووظيفته المرموقة، وكلّما قيل له: يا شيخ أن الأوان لترتاح يردُّ قائلاً: "سألقي عصى الترحال حينما تضمنون لي الجنة!" حاملاً في قلبه أمانةً قلّما أتسعت لها قلوب الكثيرين، وقلّما نجد تفانيه المنقطع النظير في أداء رسالته وقيامه بأعمال مختلفة في مكان يزهده الكثيرون عن منافسته فيه، حيث أوقف لله ماله ونفسه ووقته ل(القارة المنسيّة)، حيث كان (داعيةً) للحق أسلم على يديه الكثيرون

---

<sup>٢٥</sup> عبد العزيز العويد، عبد الرحمن السميّط أسطورة العمل الإغاثي، (الكويت: أفاق للنشر، ط ١، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م)، ص ١١١.

<sup>٢٦</sup> عبد اللطيف محمد عبد الكريم، الجهود التربوية للدكتور عبد الرحمن السميّط، رسالة ماجستير، (المدينة: جامعة محمد بن سعود الإسلامية؛ ونورية السميّط ٢٠١٤م، ص ٨.

(١١ مليون إفريقي)، (طبيباً) عالج المرضى والأطفال والعجزة، و(مريباً) أنشئت على يديه رياض الأطفال، ودور الأيتام، ومدارس الأساس، والثانويات النموذجية، والمعاهد المهنية، والكليات، والجامعات، والمشاريع التنموية، و(رحالة) يجوب القارة السمراء ليكتب ما عايش، و يروي ما رأى في مؤلفاته وعبر مجلة الكوثر التابعة للجمعية و القنوات الإعلامية الأخرى، رحل السميظ - رحمه الله - في ١٥ أغسطس ٢٠١٣م، في مسقط رأسه -الكويت- عن عمر يناهز ٦٦ عاماً. تاركا بصمته الواضحة في جمعية العون المباشر، ليكمل المشوار المهتمون بعده تلك المؤسسة الطوعية الغير حكومية والتي تدار بأسلوب علمي إحصائي، تهتم بالتعليم كوسيلة أساسية لتغيير الوضع الذي يعيشه الإنسان في إفريقيا، رافعة شعار: (التعليم حق مشروع لكل طفل في إفريقيا).

### ثانياً: عمل الدكتور عبد الرحمن السميظ وأبحاثه

#### أعماله:

- طبيب ممارس في مستشفى مونتريال العام (٧٤.١٩٧٨م).
- طبيب متخصص - مستشفى كلية الملوك لندن (٧٩.١٩٨٠).
- طبيب متخصص في أمراض الجهاز الهضمي - مستشفى الصباح (٨٠. ١٩٨٣م).
- منذ ١٩٨٣م متفرغ للعمل في جمعية العون المباشر (لجنة مسلمي إفريقيا سابقاً) كأمين عام ثم رئيس مجلس الإدارة حتى ٢٠٠٨م.
- رئيس مركز دراسات العمل الخيري.
- رئيس تحرير مجلة الكوثر

أبحاثه : الفتحة بين البنكرياس والقولون - نشرت في مجلة الجمعية الطبية الكندية في

١٩٧٨م/٠٤/١

سرطان بقايا المعدة بعد جراحة القرحة الحميدة - بحث قدم في مؤتمر الكلية الملكية

للأطباء في كندا - مدينة كوبيك - فبراير ١٩٧٩م.

الفحص بالمنظار للورم الأميبي بالقولون - نشر في مجلة منظار الجهاز الهضمي -

عدد ٣/١٩٨٥م في الولايات المتحدة الأمريكية.

دراسة أهمية المنظار الطارئ في حالات نزيف الجهاز الهضمي (تطبيقات في ١٥٠ حالة). " بحث ألقى في مؤتمر الجهاز الهضمي في مستشفى مونتريال لعام ١٩٧٧م "

فيتامين كعامل لعلاج (B12)

ثالثاً: عضويته ومؤلفاته

عضويته:

- عضو مؤسس ورئيس فرع لجمعية الأطباء المسلمين في الولايات المتحدة وكندا ١٩٧٦م فرع شرق كندا
- عضو مؤسس لفروع جمعية الطلبة المسلمين في مونتريال و شيربروك و كوبيك وغيرها ١٩٧٤ - ١٩٧٦م.
- عضو مؤسس في لجنة مسلمي ملاوي في الكويت ١٩٨٠م.
- عضو مؤسس في لجنة الإغاثة الكويتية.
- عضو مؤسس في الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية . الكويت
- عضو مؤسس في المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة - جمهورية مصر العربية
- عضو في جمعية النجاة الخيرية - الكويت -.
- الأمين العام للجنة مسلمي أفريقيا منذ ١٩٨١م حتى ١٩٩٩م ..
- رئيس مجلس إدارة جمعية العون المباشر منذ ١٩٩٩م حتى ٢٠٠٨م.
- عضو في جمعية الهلال الأحمر الكويتي . الكويت -.
- عضو مجلس الأمناء جامعة العلوم والتكنولوجيا . اليمن -.
- رئيس مجلس إدارة كلية التربية . زنجبار-
- رئيس مجلس إدارة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية . كينيا -.
- رئيس مركز دراسات العمل الخيري - الكويت -.

مؤلفاته وأبحاثه:

- كتاب لبيك أفريقيا.
- كتاب دمعة أفريقيا ( مع آخرين ).
- كتاب رحلة خير في أفريقيا ” رسالة إلى ولدي..“

- كتاب قبائل الأنثيمور في مدغشقر.
  - كتاب ملامح من التنصير دراسة علمية
  - إدارة الأزمات للعاملين في المنظمات الإسلامية ( تحت الطبع ).
  - السلامة والإخلاء في مناطق النزاعات.
  - كتاب قبائل البوران.
  - كتاب قبائل الدينكا.
  - دليل إدارة مراكز الإغاثة.
  - كتاب قبائل الغبراء ( تحت الطبع ).
  - كتاب قبيلة الميجي كندا في شرق كينيا.
  - كتاب حقبة مسافر ( تحت الطبع ).
  - دور الإعلام في العمل الخيري . بحث ألقى في ماليزيا ١٩٨٩م.
  - الإدارة الحديثة في العمل الخيري . محاضرة ألقيت في مؤتمر الإدارة العربية بالقاهرة ١٩٨٩م.
  - الإستقطات الأمنية للعمل الخيري محاضرة ألقيت في أكاديمية الأمير نايف ١٩٩٩م.
  - بحث التنمية البشرية "تجربة جمعية العون المباشر" غرفة التجارة والصناعة في الدمام.
  - مئات المقالات الإسلامية في صحف ومطبوعات مختلفة.
  - له عدّة صوتيات ومقابلات على القنوات الكويتية والفضائية.<sup>٢٧</sup>
- الباحثة على يقين بأن عملاً مؤسسياً مثابراً دؤوباً برؤية إستراتيجية واضحة، وطموح عال، وأهداف سامية، إذا اقترن بالإخلاص لوجه الله كُئِل بنجاح ونتاج باهر.**

<sup>٢٧</sup> موقع الجمعية: <https://direct-aid.org/cms/about-us-ar/>، تصفح بتاريخ: ٢٢/١/٢٠٢٠م

## المبحث الثالث: تطبيق مبادئ ومقاصد الحوكمة وإسهامات الوقف النقدي في جهود جمعية العون

سبق وأن تطرق البحث للحوكمة بشكل عام، ومن الملاحظ أن هناك أوجه تشابه في مبادئ الحوكمة بين المؤسسات المالية التقليدية، والمؤسسات المالية الإسلامية، إلا أن هناك ثمة اختلافات في المنطلقات الفكرية والفلسفية الموجهة للحوكمة والضابطة لمسارها بين كلتا المؤسستين، إذ أن التوسع الائتماني والتمويلي والإقراضي وتعظيم العوائد هو الموجه الأكبر لحوكمة المؤسسات التقليدية، وهو المولد الأهم لأفكارها وآلياتها، بينما تحتل المنظومة القيمية الإسلامية بامتدادها العقدي و الفكري والفقهني والسلوكي المكان الأبرز والأهم في توجيه الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية وضبط مسارها وتحديد آلياتها وأفكارها. وينقسم المبحث الرابع إلى ثلاث مطالب: **المطلب الأول:** تطبيق أسس ومبادئ الحوكمة في جمعية العون المباشر، **المطلب الثاني:** مقاصد الحوكمة في جمعية العون المباشر، وفي **المطلب الثالث:** مقاصد الوقف النقدي وطرق تحقيقها في جمعية العون المباشر

**المطلب الأول: تطبيق مبادئ الحوكمة في جمعية العون المباشر:** عند النظر إلى مبادئ الحوكمة كعلم تجريدي، نجد فيها تطابقاً كلياً مع طبيعة المؤسسة الوقفية عموماً<sup>٢٨</sup> و من خلال تطبيق جمعية العون المباشر لمبادئ الحوكمة ذاتها، إلا أنه يتضح الاختلاف في المنطلق الفلسفي الموجه للحوكمة، وهذا ما تكشف عنه هذه المبادئ، والتي من أهمها:

**الشفافية:** وهي "القدرة على النظر إلى الأجسام المادية من خلال العين،... واقتصادياً هي الحرية الاقتصادية وإتاحة المعلومات الاقتصادية والتخفيف من القيود وإدارة الاستثمار"<sup>٢٩</sup> ولفت إلى ذلك رئيس مجلس جمعية العون المباشر قائلاً: أن "العون المباشر" تعمل بدول إفريقيا كما يعلم الجميع، وبمرأى وضوح وشفافية مع حكومتنا، فنحن لانقبل ولا نعمل إلا

<sup>٢٨</sup> أشرف جمال الدين، حوكمة الشركات خطوات نحو التطبيق (مصر: ندوة حوكمة الشركات العامة والخاصة من أجل

الإصلاح الاقتصادي و الهيكلي، ٢٠٠٦)، ص ٢٠٣.

<sup>٢٩</sup> سعيد الراشدي، الإدارة بالشفافية، (عمان: دار كنوز المعرفة، ط١، ٢٠٠٦م) ص ١٦.

باتفاقيات مع هذه الدول الإفريقية، ووفقاً لقوانين هذا البلد ولا نتبع أي جهة أو ننحاز لأحد<sup>٣٠</sup>.

ولأن الحوكمة تبدأ من مجلس إدارة جمعية العون الذي يتكون أغلب أعضائه من خارج إطار المؤسسة، الذي يسعى لبناء جسور تواصل متينة مع كافة أطراف مجلس الإدارة وتوفير الفرص لسماع آراء ووجهات نظر جميع أعضاء مجلس الإدارة. ويحرص أعضاء مجلس الإدارة على تقييم المخاطر والفرص التي قد تنشأ في المستقبل القريب أو البعيد، و من أجل تحقيق هذه الغاية، يتعين عليهم أن يكونوا أصحاب رؤى استراتيجية شاملة.

يقول (رئيس مجلس إدارة جمعية العون المباشر) في لقاء معه<sup>٣١</sup>:

- تعليقاً على حصول جمعية العون المباشر على المرتبة الثانية للجمعيات الخيرية الأكثر شفافية في العالم العربي - " بإيرادات بلغت ٩٣٠١ مليون دولار تنفق منها الجمعية على العمل الخيري و الأنشطة الخيرية، والذي أعلنته مجلة فوربس - الشرق الأوسط - في اطلاق الجمعيات الخيرية الأكثر شفافية في العالم العربي، ويعتمد فريق العمل في مؤسسة فورس على عدة أمور أبرزها: قوائم الجمعيات الخيرية الغير ربحية المسجلة والمعتمدة، وذلك لضمان شرعية تعاملاتها وطالب بتقارير مالية مدققة من كل جمعية من الجمعيات المشاركة، والحمد لله حققت جمعيتنا المركز الثاني، وهذا من فضل الله جلّ وعلا فالشفافية سمة من سمات عملنا في جمعية العون المباشر".

وأضاف قائلاً<sup>٣٢</sup>: جاء هذا الاحتفال بالتركيز على الجمعيات الخيرية الأكثر شفافية في العالم العربي والتي هي واضحة في حساباتها ومصاريها المعلنة، حيث لنا مدققون ماليون خارجيون ومكاتب تدقيق مكونة من مدققين مختصين في الكويت، من خلالها يتم التدقيق على الأموال الخارجية والداخلية بوضوح وبحسب قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، كما أن هناك اجتماعاً للجمعية العمومية تناقش فيه المصروفات والميزانية. وأردف قائلاً: وهذا أساس العمل في جمعية العون المباشر والذي كان سبباً لفوز الجمعية و هذه أول مرة تشارك العون

<sup>٣٠</sup> موقع الجمعية: <https://direct-aid.org/cms/about-us-ar/>، تصفح بتاريخ: ٣٠/٩/٢٠١٩م.

<sup>٣١</sup> الكويت، ١٠/٨/٢٠١٢م جريدة الوطن.

<sup>٣٢</sup> مرجع السابق: جريدة الوطن.

المباشر في مثل هذا النوع من المسابقات، وأتت في المرتبة الثانية، وهذا يؤهل عملنا وعمل الكويت الخيري إلى احتلال المركز الأول مستقبلاً.

**حفظ حقوق الواقفين:** من أهم معايير ومبادئ الحوكمة حفظ حقوق المساهمين، وهذا ينطبق تحديداً في مؤسسة الأوقاف على فئة الواقفين، باعتبارهم المساهم الرئيسي بالجمعية، حيث تعمل جمعية العون المباشر جاهدة على تأمين نقل ملكياتهم أو أوقافهم إلى ملكية المؤسسة من خلال الآليات التي تيسر وصول تبرعاتهم النقدية، وتزودهم بمعلومات عن كيفية إدارتها والاستفادة من الربح عبر التقارير الدورية وموقع الجمعية الإلكتروني، و سائل التواصل الاجتماعي لجمعية العون المباشر وكذلك مجلة الكوثر التي تصدرها الجمعية مطلع كل شهرين.

ويقول الدكتور السميطة: - في نفس اللقاء السابق - "إذا تبرع أي شخص للجمعية فإنه يعلم أين تذهب أمواله، وفي أي مجال تصرف وهناك تقارير لكل المتبرعين مصورة يعرفون من خلالها أين ذهبت أموالهم"<sup>٣٣</sup>.

وهذا ما أكده الدكتور عبد الرحمن السميطة - رحمه الله - كذلك قبل أكثر من (سبع عشرة عاماً) في لقاء أجراه معه محمد كريشان في قناة الجزيرة<sup>٣٤</sup> يؤكد تمسك الجمعية بمبادئ الحوكمة قائلاً: "لدينا في إفريقيا ٣٢ مكتباً، لا يوجد أي مشروع من مشاريعنا إلا ولديه صور وملفات مسجلة وموثقة، كذلك لكل من الدعاة والمعلمين والأطباء إلا ولهم ملفات خاصة بهم في المكتب الرئيسي في الكويت، وهناك علاقة بين المكاتب والعاملين، ولديهم أنظمة محاسبية عالية الدقة، وأردف قائلاً: أقضي في إفريقيا ما يزيد عن (عشرة أشهر) سنوياً، ونادراً ما أبقى بالعاصمة يومين أو ثلاثة أيام، أزور كل المشاريع على حده وأقابل العاملين معنا متنقلاً ومدققاً على كل مركز من مراكزنا وكل مبنى من مبانيها. وأكدت ذلك جمعية العون المباشر مرة أخرى من خلال إجابتها على الأسئلة الميدانية التي وجهت لها من قبل الباحثة في الجزء المتعلق بالحوكمة، موضحةً أن التزام الجمعية بتحمل المسؤولية وتعدد الأطراف ذات العلاقة المرتبطة بأعمال الوقف، يجعل عملها هذا يخضع إلى الأجهزة الرقابية تتمثل في وزارة العدل، وهيئة

<sup>٣٣</sup> جريدة الوطن، الكويت، بتاريخ: ٢٠١٢/٨/١٠م

<sup>٣٤</sup> قناة الجزيرة نت، دعم الإرهاب ودور الجمعيات الخيرية الإسلامية، عرض البرنامج بتاريخ: ٢٠٠١/١٠/١٨، وشوهد

بتاريخ: ٢٠١٩/١/١٢



شرعية مستقلة، ومكتب التدقيق الخارجي المستقل، بالإضافة إلى الرقابة المستمرة من مكتب التدقيق الداخلي، وللوقوف في جمعية العون المباشر مجلس نظارة مستقل ويتبعه لجنة استثمار ولجنة تدقيق وإدارة مخاطر ولكل لجنة من لجان المجلس آليات وصلاحيات تحكم عمل كل لجنة، سواء كانت صلاحيات مالية أو إدارية<sup>٣٥</sup>.

● "وتقدم الجمعية خدمة الدفع النقدي وهي: خدمة جديدة لزائري فروعها من المتبرعين والتي تتمثل في جهاز التبرع النقدي الذي يسمح للمتبرع بالمساهمة في أي مشروع من مشاريع الجمعية ودفع قيمة التبرع نقداً بأي فئة نقدية وذلك لرفع مستوى خدمة المتبرعين، بتقديم وسائل حديثة متوافقة مع لوائح وقوانين إدارة الشؤون الإجتماعية والعمل التي تسعى لتنظيم العمل الخيري ومتابعة عمل الجمعيات الخيرية وكانت ردود الأفعال للمتبرعين في كافة فروع الجمعية إيجابية"<sup>٣٦</sup>.

● وفي ٢٠١٩ قامت الجمعية بإكمال مشروع ١٠ في ١٠ أي يمكن للمتبرع المشاركة

ب ١٠ دنانير بنفقة واحدة كل شهر لعشر مشاريع مختلفة من أبواب الخير<sup>٣٧</sup> وما تقوم به جمعية العون المباشر باتخاذ شتى الوسائل المختلفة وعبر موقعها الإلكتروني بتسجيل وثائق واضحة عن أهداف الجمعية ورسالتها وتبسيط الإعلام لنشر المعلومات و الإعلان عن البرامج والأنشطة التي تباشرها الجمعية وإتاحتها للجمهور معرفة أعمال الجمعيه وكيفية الاستفادة منها أو المساهمة فيها، ونشر المعلومات المتعلقة بأنشطتها الخيرية بكل وضوح وشفافية، والكشف عن حقوق الواقفين والموقوف لهم، وذلك من خلال تقاريرها السنوية وهذا بدوره يعكس الرؤية الاستراتيجية للجمعية المحكومة بإطار مؤسسي منضبط.

**وتلاحظ الباحثة أهمية الإلتزام بمبادئ الحوكمة وبناء جسور تواصل متينة مع كافة أطراف**

المصالح المشتركة، ويبرز دور الإعلام بشتى أنواعه لاسيما في واقعنا المعاصر، بضرورة استخدامه لأنه من أنجع وسائل التّواصل، يقتحم كل بيت ويمد جسور التّقة والمعرفة.

<sup>٣٥</sup> جمعية العون المباشر، إجابات الجمعية على أسئلة الباحثة، بتاريخ: ٢٠٠٩/٧/١٢م.

<sup>٣٦</sup> موقع الجمعية: <https://direct-aid.org/cms/about-us-ar/>، تصفح بتاريخ: ٢٠١٩/٩/٣٠م.

<sup>٣٧</sup> موقع الجمعية: تصفح بتاريخ ٢٠١٩/٩/٣٠م.

لذلك لازم الدكتور عبد الرحمن السميّط - رحمه الله - الاهتمام بالإعلام، منذ أن كان في إفريقيا، فأنشأ هناك الإذاعات التي تبث عن طريق المذياع، ومنها الإذاعات يقول: - رحمه الله - "الإعلام الجماهيري"، يستطيع أن يدخل كل بيت شاء أم أبي، وذكر قصصاً كثيرة، ويقول السندي: من واقع خبرتنا في إذاعة القرآن الكريم في (سيراليون)، هناك قرية كاملة كانت قاديانية، وتظن أن الإسلام هو القاديانية، ونحن لم نصل إلى هذه الفئة ولا غيرنا وصلها، ولكن بسبب الإذاعة فقد عرفوا حقيقة الإسلام وغيروا عقيدتهم إلى الإسلام الحقيقي<sup>٣٨</sup>.

واستمرت في تسيير الإذاعات التي بثتها في إفريقيا، وقد بلغ عدد البرامج الإذاعية ٢٠١٦ / ٩٨٢ برنامجاً<sup>٣٩</sup>، وعلى الرغم من بساطة هذا النوع من وسائل الإعلام "الإعلام الجماهيري" إذا ما قُورن بما وصل إليه الإعلام اليوم من طفرة إعلامية، إلا أنه أكد المفعول. واليوم تجد جمعية العون المباشر مكاناً لها في الإعلام بشتى وسائله.

**المساءلة:** تقييم أعمال الجمعية من مدخلات ومخرجات، وطريقة الأداء، حيث تتبع منهجاً صارماً في عمليات الرقابة المالية وفق أنظمة عالمية عالية الدقة، كذلك تقوم القائمين على النظارة الوقفية، من ناظر أو إدارة استثمار إلى أصغر موظف، فكلهم محاسبون ضمن القانون و اللوائح.

**محاربة الفساد:** ويقصد به محاربة أي استغلال للسلطة أو المنصب في المؤسسة لغرض الوصول إلى منفعة خاصة، وتحايل أو استغلال لبعض الموارد. والجمعية تعمل على تنفيذ عمليات الأوقاف الرئيسية بدقة مما يزيد من مهنية العاملين والقائمين على الأوقاف، ويساعد على تطوير الأوقاف بطريقة إحترافية ومهمة، وأهداف الحوكمة تدعم الكفاءة والنزاهة في أعمال جمعية العون المباشر.

**التمكين:** إعطاء مزيد من الصلاحيات والتفويض في المستويات الأقل مسؤولية، حيث يتم تمكين جميع الأطراف وأصحاب المصالح من متابعة الأهداف المشروعة، وذلك ألا تكون إدارة المؤسسة أو الجمعية مركزية، بل مؤسسية، يتم فيها اختيار البديل الأكثر تنفيذاً. كما ترسل

<sup>٣٨</sup> فهد بن عبد العزيز السندي، في صحبة السميّط رحلة في أعماق القارة المنسية، الرياض: دار عالم الكتب،

١٤٣٦هـ)، ص ٣٨.

<sup>٣٩</sup> التقرير السنوي، ٢٠١٦م)

مبعوثين من المكتب الرئيسي في الكويت ممثلاً عن جمعية العون المباشر للقيام بتنفيذ أعمالها وبإشراف ورعاية المسؤولين في تلك الدول.

**الاستجابة:** وتمثل الاستجابة في قدرة مؤسسة أو جمعية العون على الاستجابة لأي مؤشر إيجابي يسهم في تطويرها وهذا ما تقوم به جمعية العون لأي عملية إدارية أو مالية أو استثمارية، و من خلال الابتكارات الفنية والإعلانية التي تقوم بها لخدمة المتبرعين والمستثمرين وبالتالي تحصل على التغذية الراجعة من ذوي المصلحة والعلاقة بالجمعية من واقفين أو موقوف لهم أو حتى الحكومة والمستثمرين. وهذا ما يعرف بالحكومة المستجيبة.

**أسلوب الإدارة:** هناك من وضع المعايير التي قدمها الاتحاد الأوروبي لاسيما في مجال الحكم والسياسة مثل: الانفتاح أو المشاركة أو المسؤولية أو الفاعلية أو التعايش أو التماسك، مقابل ما وضع في برنامج الأمم المتحدة للتنمية لاسيما الاقتصاد والمال، مثل الشفافية والمحاسبة والمساواة والاحتكام إلى القانون والمشاركة والرؤية والاستراتيجية<sup>٤١</sup>. "جمعية العون تتعاون مع الكثير من المنظمات الدولية والجمعيات الخيرية المحلية والوزارات المختصة حيث تربطها معها اتفاقيات وشراكات في مجالات مختلفة، وأسلوب الجمعية يعتمد على التنفيذ المباشر، دون وسيط، لجميع أنشطتها ومشاريعها في مختلف الدول الإفريقية من خلال مكاتبها"<sup>٤١</sup>.

**وتدرك الباحثة أن للأوقاف طبيعة وخصوصية شرعية وقانونية واجتماعية، صاغها لنا التاريخ الإسلامي، بنماذج متقدمة في العمل المؤسسي المالي، وهذا التفرد أكسب مؤسسة الأوقاف تقدماً ملحوظاً.**

وهذا الدور يشكل حصناً منيعاً للحفاظ على الأصول والريع، وضماناً حقيقياً لهذه الأوقاف بحفظها من الضياع أو التلاعب بها. وهناك عدة أدوار أو أدوات مؤثرة في واقع حوكمة الأوقاف، منها القوانين والنظم والسياسات والإجراءات التي تنظم العمل الوقفي.

**ومجلس الإدارة أو مجلس النظارة هو الذي يتبنى الرؤية الاستراتيجية والسياسات التنفيذية في جمعية العون المباشر والذي يحرص على أن يكون الأغلب من أعضائه من خارج**

---

<sup>٤١</sup> حيمود المختار، الحوكمة الإدارية أسسها وعوائقها، ص ٩٢؛ سامي الصلاحات، حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسية، ص ٦٠ بتصرف.

<sup>٤١</sup> التقرير السنوي للجمعية، ٢٠١٤م.

إطار المؤسسة ذاتها، لغرض المساهمة بتطوير المؤسسة، وهذا أدعى لأغراض الرقابة والحيادية في الأداء وتجنباً لتعارض المصالح.

وهو الدور الأبرز أو الأداة المؤثرة في العمل الوقفي، وكان يعبر عنه قديماً باسم (الناظر)، ويمثله في المؤسسات الحديثة ما يعرف "بمجلس الإدارة"

ومجلس الإدارة، يتنوع حسب خصوصية المؤسسة<sup>٤٢</sup>، ومهمته تعظيم الأصول الوقفية والريع السنوي لهذه الأصول، من خلال الإشراف ووضع السياسات والاستراتيجيات، ولديه النزاهة عن الفساد والمحسوبيات.

وهذا ما أشار إليه ابن مفلح ٧٦٣هـ- من علماء الحنابلة- عندما تعرض لمسؤولية الناظر تجاه الوقف قال: "ليس له أن يستأجر الوقف زيادة على شرط الواقف، ولا يغيره لمصلحة نفسه، بل إذا غيره لمصلحة نفسه ألزم بإعادته إلى مثل ما كان، وبضمان ما فوّته من غير منفعة، وعلى ولاة الأمر إلزامه بما يجب عليه، فإن أبي، عوقب بحبسٍ وضربٍ، ونحوه"<sup>٤٣</sup>

### المطلب الثاني: تطبيق مقاصد الحوكمة في جمعية العون المباشر

تتحقيق مقاصد الحوكمة في جمعية العون المباشر بالطرق التالية:

١. الحفاظ على مصالح المجتمع وأفراده، ودفع المفسد والأضرار عنه، ورفع الحرج

والمشقة في حياتهم: تسعى جمعية العون المباشر في سبيل تحقيق أهدافها إلى جلب المصالح للمجتمع وأفراده، ودفع المفسد والأضرار عنه، لاسيما دول القارة الإفريقية، لذلك تحتاج إلى التمويل اللازم، فهو قوام وجودها وهو أمانة في أيدي القائمين عليها.

٢. الانضباط المالي في أي مؤسسة رمز لقوتها وسلامة وتعزيز لموثوقيتها، وبالتالي فعاليتها

وهذه المقصد النبيل هو الذي قامت على أساسه جمعية العون المباشر.

---

<sup>٤٢</sup> حيمود المختار، الحوكمة الإدارية أسسها وعوائقها، ص ٩٢؛ و سامي الصلاحات، حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسية، ص ٦٠

<sup>٤٣</sup> شمس الدين بن عبد الله بن مفلح، الفروع، تحقيق: عبدالله التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ط ١، ٢٠٠٣م)، ج ٧، ص ٢٢٩.

"وغالب الأموال التي تصل للجمعيات الخيرية عموماً وجمعية العون المباشر خاصة، إما أن تكن من أموال الزكاة أو الصدقات أو من الأوقاف والتبرع العام، وأياً كانت فإنها تنتقل من ملك صاحبها إلى ملك الجمعية التي تصبح بمكانة الوكيل أو الناظر في التصرف عن أصحاب المال، وتكون لها ولاية على هذا المال وتبني تصرفاتها الإدارية والمالية على هذا الأساس"<sup>٤٤</sup>

٣. ضمان وجود هياكل إدارية: يمكنها من محاسبة الإدارة وسير أعمالها. مع ضمان وجود المراقبة على المديرين والمحاسبين وصولاً إلى قوائم مالية ختامية على أساس مبادئ محاسبية عالية الجودة.

٤. ضمان مراجعة الأداء المالي: ومدى الالتزام بالقانون والإشراف على المسؤولية الاجتماعية في ضوء قواعد الحوكمة الرشيدة.

### المطلب الثالث: مقاصد الوقف النقدي وطرق تحقيقها في جمعية العون المباشر

#### الفرع الأول: مقاصد الوقف النقدي:

١. إحياء سنة الوقف عن طريق مشروعات تنموية في صيغ إسلامية كالصناديق الوقفية أو عن طريق الأسهم أو طرح نماذج جديدة ومشروعة يحتذى بها.
٢. سهولة أكبر في تطبيق الوقف الجماعي المشترك، وإتاحة الفرصة للمساهمات الشعبية والرسمية، وتضافر الجهود لمساندة عجز الأفراد والدولة.
٣. التخلص من الأنانية المادية واكتناز الأموال والحد من التوسع في الثروات الذي يقضي على الصراعات الطبقيّة بين أفراد المجتمع، و يوفر الأمن الاقتصادي.
٤. منح العمل الوقفي مرونة تضمن تدفق العمل من خلال توظيف أيدي عاملة في مشاريع الوقف النقدي و إدرار رأس مال مستمر بوجود دخل دائم له من مصدر ثابت يعزز النمو الاقتصادي.

---

<sup>٤٤</sup> محمد بن علي القرني، حوكمة النظام الأهلي في الجمعيات السعودية، بحث مقدّم للمؤتمر العالمي السادس عن الفقه الإسلامي، "نحو الحوكمة الرشيدة في ضوء مقاصد الشريعة في السياسة والإدارة"، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا.

٥. ومن مقاصده كون الإنفاق على المشاريع الوقفية من عائد استثمار أموال الصندوق، وليس من الأموال ذاتها، هذا يسهم في تغطية تكلفة إدارتها واحتياجاتها في المستقبل
٦. تلبية الرغبات المختلفة للمتبرعين أو العمل بشرط الواقفين في توجيه تبرعاتهم نحو مجالات يرغبونها، وتوعيتهم بأهمية الوقف النقدي.
٧. استقطاب تبرعات الواقفين بصورة يسيرة مبتكرة، وتنمية الوقف النقدي وتفعيل وظيفته في المجتمع الإسلامي.

ومن مقاصد الوقف النقدي توظيفه في كلا الاستثمارين النقدي والعقاري، ليشكل اللبنة الأساسية لبناء اقتصاد المجتمع، وذلك لتملكه القدرة على التحكم في حجم الاستثمار النقدي والعقاري واتجاهه. وهذا بدوره يحقق الأهداف الاقتصادية الكبرى للمجتمع، ويهدف إلى التوزيع الأفضل للثروة والدخل في المدى الطويل والاستقرار الاقتصادي في المدى القصير. والاستثمار، سواء كان في الوقف عامة أو في وقف النقود خاصة، أمر مهم وأساسي للنمو الاقتصادي، إذ يحقق الغرض الذي أنشأ من أجله الوقف، في حبس الأصل وتسييل الثمرة، وحفظ المال الوقفي على الدوام والاستمرار. وذلك باستخدام كل الصيغ الاستثمارية المشروعة التي عرفت حديثاً، والتي أقرتها المجمع الفقهي، وهيئات الرقابة الشرعية في البنوك والمصارف الإسلامية، وأقرها علماء العصر.

### الفرع الثاني: طرق تحقيق مقاصد الوقف النقدي في جمعية العون: أولاً: بالاستثمار

المالي الذي هو بمثابة التنمية المستمرة لأصل هذا المال (النقود الموقوفة) والاجتهاد في طلب الحصول على ثمار هذا المال بكل الوسائل المشروعة، فلا بد للباحثة من الوقوف على معنى الاستثمار وأهم الصيغ والوسائل التي يتكيف معها الوقف النقدي في جمعية العون المباشر :

### تعريف الاستثمار لغة واصطلاحاً: مصدر استثمر يستثمر على وزن استعمل يستعمل

وهو دال على الطلب، وأصله : مرتبط بما تنتجه الأشجار. وقد استعملت مجازاً في نماء المال يقال ثمر الرجل ثموراً أي كثر ماله، ومال ثمر وثمر كثير مبارك فيه، وقوم مثمورون أي كثيروا المال.

الثمر وما يتولد عن شئ مجتمع، وجاء في تاج العروس "من المجاز: ثمر الرجل ماله تثيراً،  
أثمه وكثره، ويقال لكل نفع يصدر عن شئ: ثمرته، كقولك ثمرة العلم: العمل الصالح، وثمره  
العمل الصالح: الجنة" <sup>٤٥</sup>

**تعريف مجمع اللغة العربية:** أقر هذا اللفظ وعرفه بأنه: " استخدام الأموال في الإنتاج  
إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر كسهم الأسهم والسندات". <sup>٤٦</sup>  
ومصطلح الاستثمار لم يرد كثيراً في كتب الفقهاء المتقدمين، غير أنهم استخدموا ما  
يؤدي إلى هذا المعنى مثل: الاتجار، والتنمية، والتثمين، والعمارة، ونحوها.

وأما مفهوم الاستثمار في الإقتصاد المعاصر فهو: رأس المال المستخدم في إنتاج أو  
توفير الخدمات أو السلع، وقد يكون استثماراً ثابتاً كالأسهم الممتازة والسندات، أو استثماراً  
متغيراً مثل ملكية الممتلكات. <sup>٤٧</sup>

**أهم صيغ ووسائل تكيف استثمار الوقف النقدي في جمعية العون المباشر:** هناك  
صيغ ووسائل مشروعة ومعاصرة تتبعها جمعية العون المباشر لتعزيز مواردها ولتوفير مصادر دخل،  
وتحقق أهدافها الخيرية، ومشاريعها التنموية، تحت إدارة متخصصة تعمل بدأب على رعايتها،  
والحفاظ عليها، والإشراف على استثمار الأصول النقدية، وتوزيع الأرباح بحسب الخطة  
المرسومة.

١. **عن طريق المضاربة:** بدفع النقود الموقوفة لجهة تتجر بها بنسبة معينة من الربح  
ويكون ذلك مع الأفراد أو الشركات، وما يتحقق بينهما من الأرباح يقسم بالقدر  
المتفق عليه <sup>٤٨</sup>

٢. **عن طريق الإبضاع** <sup>٤٩</sup>: وذلك بصرف الربح لجهة الوقف، فتدفع النقود الموقوفة لمن  
يتجر بها، ويكون الربح كاملاً لجهة الوقف، لا يأخذ المضارب من الربح شيئاً، وهذا

---

<sup>٤٥</sup> محمد بمحمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، تاج العروس في جواهر القاموس، مادة (ثمر)، (الكويت: طبعة  
الكويت، ط ١)، ج ١، ص ١٦٦.

<sup>٤٦</sup> <https://mawdoo3.com>

<sup>٤٧</sup> Investment" Business Dictionary Retrieved 7-6 2017.

<sup>٤٨</sup> أنظر: القراني، الذخيرة، ج ٦، ص ٢٣، ومحمد نبيل غنيم، وقف النقود واستثمارها، ص ٣١.

<sup>٤٩</sup> أنظر: ابن عابدين، الدر المختار، ج ٥، ص ٦٤٧.

هو الفرق بين الإبضاع والمضاربة، ففي المضاربة يشترك المضارب ورب المال في الربح، وأما في الإبضاع فيكون الربح خالصاً لرب المال ولا يأخذ منه شيئاً جاء في "حاشية الدر المختار" في شرح قوله في المتن: "ومكيل وموزون فيباع ويدفع ثمنه مضاربةً أو بضاعةً: قال وكذا يفعل في وقف الدرّاهم والدنانير، وما خرج من الربح يتصدق به في جهة الوقف"<sup>٥٠</sup>.

٣. الإقراض أو القرض الحسن: تكمل جمعية العون المباشر الدّعم الجزئي للطلبة النابغين من ذوي الحالات المتوسطة، بقرض حسن بالتعاون مع أحد البنوك الإسلامية وفق إتفاقية بينها وبين الجمعية ويتم السداد بعد التخرج<sup>٥١</sup>.  
فُتقرض النقود للمحتاجين، ثم بدلها يُقرض للآخرين وهكذا، أو تدفع لمن وقفت عليهم على سبيل القرض لينتفع كل منهم بما اقتضه ويرد بدله .

وتقدم أو تمنح الجمعية قروضاً ميسرة لأصحاب المشاريع الصغيرة من النساء، بفتح المراكز النسائية لتعليم الحياكة والطباخة وغير ذلك، وللعاطلين عن العمل أو الشباب الذين لا تتاح لهم فرصة إكمال دراستهم، بفتح مراكز التدريب المهني كالحداثة والنجارة، ومكانيكها وغيرها وقد أثبتت هذه التجربة نجاحها في التخفيف من نسبة البطالة والفقير.

٤. عن طريق الاستصناع<sup>٥٢</sup>: استثمار النقود الموقوفة عن طريق عقد الاستصناع بأن تستصنع الجهة المستثمرة سلع معينة بالنقود الموقوفة.

٥. عن طريق الاستثمار في الأنشطة الزراعية: كتنأجير الأرض الزراعية الموقوفة، والمشاركة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة.

٦. عن طريق الاستثمار في المشروعات الخدمية: وذلك باستخدام النقود الموقوفة في إنشاء المدارس والمعاهد والجامعات استقلالاً أو مشاركةً.

<sup>٥٠</sup> أنظر: حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ٣٦٤

<sup>٥١</sup> من إجابات الجمعية لأسئلة الباحثة، بتاريخ: ٢٠١٩/٩/١م

<sup>٥٢</sup> محمد الملا، وقف النقود واستثمارها، ص ٥٦؛ ويراجع: عبد الله الثمالي، وقف النقود حكمه تاريخه اغراضه أهميته

٣٠٠... (٢٠١٠م)، ص ٣٠



٧. عن طريق الاستثمار في الأوراق المالية الجائزة شرعاً: كالأسهم العادية لشركات

مستقرة والصكوك الإسلامية، وسندات المقارضة، وشراء أسهم لشركات من ذوات

النشاط المشروع، وصكوك صناديق الاستثمار الإسلامية.<sup>٥٣</sup>

٨. عن طريق الصناديق الوقفية: وهي من أبرز صور الوقف الجماعي في العصر الحاضر،

وقد أثبتت نجاحها وفعاليتها في العديد من البلدان الإسلامية كالكويت وماليزيا<sup>٥٤</sup>

وقطر وغيرها من البلدان.

وهي عبارة عن وعية من خشب أو معدن، تحفظ فيه الأموال أو الكتب أو الملابس.

وأصبح للتعريف معنى حديث: وهو مجموع ما يدخر ويحفظ من المال، كصندوق

الدين والصندوق الوقفي.<sup>٥٥</sup>

عرفت الأمانة العامة للأوقاف بالكويت الصناديق الوقفية بأنها: "الإطار الأوسع

لممارسة العمل الوقفي، ومن خلالها يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في

سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية<sup>٥٦</sup>

وتأتي أهمية هذا التعريف باعتبار أن الكويت هي الدولة العربية الأولى التي باشرت هذا

النوع من الصيغ الوقفية<sup>٥٧</sup>

---

<sup>٥٣</sup> بتصرف : محمد نيل غنايم، وقف النقود واستثمارها، ص ٣٢٠-٣١

<sup>٥٤</sup> محمود مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، نماذج (مختارة من تجارب الدول في المجتمعات الإسلامية)، (جدة:

البنك الإسلامي للتنمية، ٢٠٠٣م

<sup>٥٥</sup> الفيروز آبادين، المعجم الوسيط، مادة الصندوق، ج ١، ص ٥٢٥.

<sup>٥٦</sup> <http://www.awqaf.org.kw/AR/Pages/default.aspx>، تصفح بتاريخ: ١٨/٢/٢٠٢٠م، ٦:٠٠، وللكويت تجربة

مميزة في الوقف بدأت مع استقلال البلاد وتشكيل أول حكومة في تاريخ الكويت حيث انشأ قطاع مستقل للأوقاف فتراجعت المشاركة الأهلية في الإشراف على الوقف إلا أن الانطلاقة الفعلية للوقف كانت في عام ١٩٩٣ بصدور مرسوم أميري بإنشاء الأمانة العامة للأوقاف والتي استحدثت تجربة الصناديق الوقفية والمشاريع الوقفية .

<sup>٥٧</sup> أسامة عبد المجيد العاني، صناديق الوقف الاستثماري دراسة فقهية اقتصادية، رسالة دكتوراه، (بغداد: الجامعة

الإسلامية- كلية الشريعة والقانون، ٢٠٠٨م، ص ١٠٥.

وعرفها محمد الزحيلي بأنها: عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع أو إصدار أسهم نقدية وقفية، لاستثمار هذه الأموال، ثم إنفاقها أو إنفاق ريعها وغللتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد و المجتمع<sup>٥٨</sup>

ويتبرع المساهمون أو الواقفون لجمعية العون المباشر، بتجميع الأموال النقدية في هذه الصناديق، أو بإصدار الجمعية أسهم نقدية وقفية لاستثمار هذه الأموال ثم إنفاق ريعها على مستحقيها.

وبتم تكييف الصناديق وتنظيمها: ليعتبر هذا الصندوق وقف نقدي جماعي أو هيئة تعاونية وقفية تضم عدداً من الأفراد أو الهيئات الاجتماعية والحكومية والقطاعات الخاصة وتسعى للارتقاء بالخدمات، وتوفير أشكال الرعاية التي يهدف إليها قرار إنشائها<sup>٥٩</sup>.

"ويقوم الصندوق بتحديد موارده، ودراسة احتياجات أفراد، ليقوم بتنظيم حملة تبرعات وقفية لجمع المال، ليتم إنفاقه في ضوء دراسة الاحتياجات المقررة في أهدافه، وتتحدد مسؤوليته بدراسة الميزانية، وتنفرد بالاختصاص في تنظيم الدعوة والحملات المالية لتمويل المشروعات التي تسعى لرعايتها، ورفع مستوى الخدمات الممكنة للأفراد، وتنسيق هذه الخدمات، وعدم الوقوع في مشاكل جانبية، وإثارة الرأي العام وتوجيهه لأهداف الصندوق أثناء التبرعات، وإتاحة الفرصة لأكثر عدد من الناس للمشاركة في عمل الخير أو الوقف النقدي"<sup>٦٠</sup>

فالصناديق الوقفية تعتمد أساساً على جمع النقود مباشرة أو عن طريق الأسهم، ومما يرجح مشروعية وقف النقود، كونها رأس مال ثابت، يتم استثماره والاستفادة من غلته وريعه وأرباحه، لتوزع على الموقوف عليهم. وبذلك يتبين أن فكرة الصناديق الوقفية بوحدها وقفية نقدية، هي أداة توعية عصرية تحي سنة الوقف ويصدر بإنشائها قرار حكومي، بدعوة الصندوق متبرعيه إلى المساهمة في إنشاء أوقاف لخدمة غرض وقفي معين

و هذا يتم تحت إشراف إدارة متخصصة تسعى إلى رعاية الغرض الوقفي الذي أنشئ لأجله الصندوق وخدمة كل مجال اجتماعي معين على حده، ضمن وجوه البر النافع للمجتمع .

<sup>٥٨</sup> محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة، (تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها)، ص ٤

<sup>٥٩</sup> المصدر نفسه، ص ٤.

<sup>٦٠</sup> المصدر نفسه، ص ٥

٩. وقف الودائع النقدية: كذلك تأخذ حكم وقف النقود، فإذا كانت حساباً جارياً فيصرف منه حسب شروط الواقف. إما للاقتراض منه ورد مثله بإذن من الواقف أو الناظر، أو تصرف على الجهات التي يحددها الواقف. أما إذا كانت ودائع استثمار فيكون في الغالب أصل الوديعة هو الموقوف وربعه من ربح سنوي هو الذي يتم توزيعه على المستفيدين حسب شروط الواقف. ونظراً لسهولة التعامل في القطاع المصرفي ومرونته فقد شاع هذا النوع من الوقف في الفترة الأخيرة.

**ثانياً: بالاستثمار العقاري:** تتحقق مقاصد الوقف النقدي في جمعية العون المباشر بالاستثمار العقاري لأن الاستثمار هو تنمية الثروة بتحويلها إلى أصل منتج، والعقار نوع من الأموال يقابل المنقول منها وهو عبارة: عن الأرض، وما فيها من خيرات، وما عليها من إضافات إنشائية من صنع الإنسان، وعالية يمكن تعريف الاستثمار العقاري: بأنه توظيف أو استثمار الأموال النقدية في شراء الأراضي الزراعية والمباني السكنية والتجارية والصناعية، للمحافظة على رأس المال (النقود) وتنميته وهذا ما يطلق عليه الاستثمار العقاري<sup>٦١</sup>، وهذا ما تقوم به جمعية العون المباشر في استثماراتها الوقفية.

يقول: الدكتور عبد الحليم عمر: "من المعروف أن الاستثمار ينقسم من حيث الأصول المستثمرة إلى: استثمار حقيقي ويقصد به: الاستثمار في عروض (القنية)<sup>٦٢</sup> باللغة الفقهية أو (الأصول الثابتة) بلغة المحاسبة، ويسمى أيضاً استثماراً مباشراً، واستثمار مالي: ويقصد به استثمار النقود في أوراق مالية أو الإيداع في البنوك ويسمى أيضاً استثمار غير مباشر، و لتفادي المخاطر فإنه يفضل لجهة الوقف بجانب محفظة الاستثمار لديها، أن تعمل قدر الإمكان على تحويل الأصول الوقفية النقدية إلى أعيان واستثمارها استثماراً مباشراً<sup>٦٣</sup>.

---

<sup>٦١</sup> رسالة ماجستير، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م عبد المحسن يوسف الخرافي، الاستثمار العقاري في الاقتصاد الإسلامي، ص ١٢.

<sup>٦٢</sup> القنية: أو عروض القنية: هي العروض المعدّة للاقتناء والاستعمال الشخصي، لا للبيع والتجارة، وتعرف بلغة المحاسبة بالأصول الثابتة.

<sup>٦٣</sup> عبد الحليم عمر، سلسلة بحوث الأوقاف، جامعة الأزهر: مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، ص ١٤

وتوصلت الباحثة من خلال الإجابات التي حصلت عليها من جمعية العون المباشر أن أغلب استثمارات الجمعية في الاستثمار العقاري والودائع المالية طويلة الأجل<sup>٦٤</sup>

### ثالثاً: بالاستثمار البشري في التعليم والتنمية: تتحقق مقاصد الوقف النقدي

بالاستثمار البشري في التعليم والتنمية حيث اهتمت الشريعة الإسلامية ببناء الانسان وتكريمه قبل تكليفه، وذلك برعايته منذ أن كان في بطن أمه إلى ما قبل الرشد، ثم تكليفه بالعبادة وعمارة الأرض، باتباع منهج إلهي مفصّل يضمن له الصلاح والإصلاح في الدنيا، والسعادة والفلاح في الآخرة، وتكفلت الشريعة بحفظ الدين لهذا الإنسان ونفسه وعقله، وماله، وعرضه، وباستثمار وقف النقود تتحقق المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، فيكون **بحفظ الدين**؛ كما -تقدم ذكره- نشر تعاليم الإسلام، ودعوة غير المسلمين للحق، وإعداد الدعاة وبناء المساجد، ومراكز تحفيظ القرآن، وطباعة المصحف الشريف، وهذا ما تقوم به جمعية العون المباشر، كما يتحقق بمقصد **حفظ المال**؛ القضاء على الفقر والجوع والجهل والمرض وتقوم الجمعية بدعم الفقراء والمحتاجين لاسيما في القارة الإفريقية المنسية، بتأمين المأكّل والمشرب والمسكن والاحتياجات الضرورية، عن طريق تنمية هذا المال واستثماره من قبل المؤسسات الوقفية، وحث المحسنين ورجال الأعمال والشركات خاصة بالتمويل والإنفاق، وعدم كثر هذا المال بالبذل والعطاء للفقراء، حتى لا يكن دولة بين الأغنياء، وحتى لا يحتل توازن الحياة، وحث عامة المسلمين بالإنفاق كذلك، لأن (وقف النقود) اليوم أصبح يدار بؤسّسات وقفية محكومة بالنظم واللوائح الحديثة، تواكب وسائل الاستثمارات المعاصرة<sup>٦٥</sup> فيستطيع أي شخص أن يتبرع بأي مبلغ شاء حسب استطاعته وشرطه، فيكتب له وفقا حسب المشاريع التي اختارها، ويكون **حفظ النفس**؛ بالاستثمار في العنصر البشري " ن طريق استيعاب وإعداد الطاقات الشبابية وتسليحهم بالعلم والتأهيل، وتدريب الكوادر المؤهلة، وابتعاث المتفوقين من الطلاب للخارج، ودعم مراكز التدريب المهني للبنين والبنات، وحماية الشباب الذين لم يتمكنوا من إكمال تعليمهم من البطالة بإعطائهم قروض حسنة لسد احتياجاتهم وتمويل أنفسهم بالمشاريع الصغيرة الممنوحة لهم. ويكون **حفظ العقل**. وبرعاية الأيتام الذين توليهم الجمعية جلّ إهتمامها بتربيتهم وتنشأتهم

<sup>٦٤</sup> إجابات الجمعية على أسئلة الباحثة الميدانية، جمعية العون المباشر، بتاريخ ١/٩/٢٠١٩م.

<sup>٦٥</sup> سبق ذكره في الصفحات السابقة.

تنشئة صالحة وتوفير عمل لشبابها الذين لم يكملو تعليمهم بتجهيز مراكز خاصة بهم، عالية الجودة في التأسيس والتعليم والتأهيل تحميهم من الفساد والبطالة والوقوع في الرزيلة، وبهذا يتحقق مقصد **حفظ العرض** كذلك، ويكون **حفظ النسل**؛ بتيسير فرص الزواج لهم ومنحهم قروضاً ودعمهم بالمشاريع الصغيرة. ولا شك أن حفظ وصون هذه الضروريات للمستحقين في القارة الإفريقية برعاية فائقة ومستوى عالي من الخدمات المتاحة في المنطقة، تبعدهم من خطر التنصير والجوع والمرض والجهل، ليكونوا أبناء صالحين لمجتمعاتهم. وأوطانهم وتتمن هذه الجهود الكبيرة و المبدولة لجمعية العون المباشر، التي تسعى جاهدة لتحقيق المقاصد الشرعية للوقف النقدي في القارة السمراء<sup>٦٦</sup>.

#### المبحث الرابع: إسهامات الوقف النقدي في جهود تجربة العون المباشر في التعليم

يتمثل البعد التاريخي العميق للوقف في كونه ثقافة أصيلة في الحضارة الإسلامية، فقد ساهم الوقف في التقدم العلمي والفكري والثقافي في الحضارة الإسلامية، حيث كان من أهم وسائل بناء صروح العلم ونشرها. وكان الوقف المخصص للتعليم والبحث العلمي من أعرق صور الصدقات الجارية في تاريخ الحضارة الإسلامية امتثالاً لقول النبي ﷺ: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية أو علم ينتفع به أولد صالح يدعو له. وذكر ابن بطوطة من خلال ترحاله وسيره في بلاد العرب، أن العشرات من المدارس كانت قائمة على أموال الوقف، وأن الأموال الموقوفة قد فاضت على الطلبة المنتسبين لها.

إن قطاع التعليم العالي بحاجة إلى مساندة، وذلك بإيجاد قطاع وقفي إضافي، لا يشكل عبئاً جديداً على ميزانية الحكومة، ومؤسسات الأوقاف تفتح أفقاً جديداً للعملية التعليمية، وتحيي نظاماً معاصراً للوقف وتنقله من الجوامع إلى الجامعات. فهي من أهم الركائز الأساسية، للاستثمار في رأس المال البشري، لتحقيق نهضة تنموية شاملة، وهذا ومن الملاحظ يتوقف على الإعداد والاستثمار الجيد، من خلال إنشاء نظام تعليمي قادر على إعداد نموذج "إنسان التنمية".

<sup>٦٦</sup> عبد الرحمن السميط، رحلة خير في إفريقيا (رسالة إلى ولدي)، مطابع مرآة الأمة، ط ٤

ومن الملاحظ أن شح هذا النوع من التعليم يكاد يغطي القارة الإفريقية معظمها، نظراً للحروب، أو الصراعات، وانتشار الفقر، وتعذر الخدمات، وصعوبة التضاريس، فكان هذا الطموح نوعاً من التحدي للجمعية، وباباً جديداً لآفاق الجهود التربوية التي بذلها السميطة - رحمه الله - وابنه من بعده والمهتمون معه، حيث كان يقول - رحمه الله -: "لقد اهتمت بالتعليم لأنني تأملت وبكيت عندما علمت أنه لا يوجد في دولة مالاوي خريج مسلم".<sup>٦٧</sup>

**ومن خلال اطلاع الباحثة:** يبدو لي أن فكرة ومشروع تمويل الجامعات من خلال الوقف والهبات، لاتزال وليدة العهد في عالمنا الثالث، وتحتاج إلى توفير وضمان تمويل ثابت و مستمر، فهناك عدة طرق تمويلية يمكن للجامعات استخدامها، ومن أهمها الهبات والوقف، وهناك مبادرات موفقة لجمعية العون المباشر لتوفير قنوات تمويلية ثابتة و مستمرة، لأنشطتها ومشاريعها في المستقبل<sup>٦٨</sup>. وينقسم المبحث الخامس إلى خمسة مطالب: **المطلب الأول:** جامعة سيماد في الصومال، **المطلب الثاني:** جامعة عبد الرحمن السميطة في زنجبار، **المطلب الثالث:** جامعة الأمة في كينيا، **المطلب الرابع:** جامعة مورو جورو في تنزانيا، **المطلب الخامس:** الخاتمة والتناج والتوصيات.

### **المطلب الأول: جامعة سيماد في (مقديشو)**

**أولاً:** بداية إتصال الجمعية بالعمل الخيري: قبل الحديث عن الجامعة يود الباحث إطلاع القارئ عن بداية اتصال الجمعية بالعمل الخيري في الصومال، حيث بدأت جمعية العون المباشر أعمالها في الصومال في بداية عام ١٩٨٧م بموجب اتفاقية جرت بينها وبين وزارة الخارجية لجمهورية الصومال الديمقراطية، وكان المكتب يقوم بتنفيذ بعض الأنشطة الخيرية مثل بناء المساجد، وتوزيع المواد الغذائية، وكفالة الأيتام.

ولكن توقفت أعمال المكتب في الصومال بعد غزو العراق على الكويت في نهاية عام

١٩٩٠، والأزمة الصومالية في مطلع عام ١٩٩١م.

<sup>٦٧</sup> موقع الجمعية <https://direct-aid.org/cms/about-us-ar/>، تصفح بتاريخ: ٢٠١٩/٩/٣٠م:

<sup>٦٨</sup> من خلال الإجابة على أسئلة الباحثة هاتفياً، بتاريخ: ٢٠١٩/٧/١٢م

كانت البداية في الصومال إغاثية في مطلع الأمر، إلا أن الظروف التي لحقت بالصومال من انهيار الحكومة، والأزمة التي وقعت في الخليج جعلت الجمعية تعيد ترتيب أولوياتها؛ لأن الواقع اختلف، والمقومات انهارت، وأصبحت الصومال مزيجاً من الفوضى.

ثم كان بداية جمعية العون المباشر لنشاطها الوقفي بصورة منظمة عام ١٩٩٦م عند استلام مؤسسها عبد الرحمن السميطة \_ رحمه الله \_ جائزة الملك فيصل العالمية وإعلانه أن الجائزة ستكون نواة لوقف تعليمي يرفع مستوى التعليم المقدم للمسلمين في القارة الإفريقية، وتوسع نشاط الوقف في السنوات الأولى ليشمل عدة أنشطة ومصارف، شملت الأنشطة التعليمية والصحية والتنمية والدعوية والإغاثية، ثم إنشاء أربع جامعات مؤخراً<sup>٦٩</sup>.

حيث بدأت جهود جمعية العون بإنشاء كليات تابعة لجامعة إفريقيا العالمية في السودان، ثم تضافرت الجهود بعد ذلك ليوضع حجر الأساس لأربع جامعات، في زنجبار ونيروبي، والصومال، وكينيا، ونظراً للأعداد المتزايدة والأقدام الطموح، ومل الجمعية أن يمتد التوسع لأكثر من ذلك.

فابتدأ أعداد الطلاب يتزايد في الإقبال على هذه الكليات منذ نشأتها حيث بلغ عدد المنتمين لهذه الكليات حتى عام ٢٠١٤م، (٥٧١٤) طالباً<sup>٧٠</sup>، ثم اتسعت هذه الكليات لتلبية حاجة المناطق لهذه الجامعات الأربع وفيما يلي تورد الباحثة إسهامات الوقف النقدي في مجال التعليم الجامعي، وما يشمل تلك الجهود من تخصصات وبرامج تقدمها تلك الجامعات برعاية واهتمام من جمعية العون المباشر، وإليكم نبذة عن كل جامعة وما يبذل فيها من جهود تربوية في مجال التعليم العالي، برعاية واهتمام جمعية العون المباشر.

**ثانياً:** بداية النشاط التعليمي: بعد عودة جمعية العون المباشر للعمل مجددًا في الصومال، بدأت مدة يسيره بالعمل الإغاثي ثم نشطت في مجالات أكثر نفعاً، لا سيما أنها وجدت جمعيات أخرى تقوم بمهمة الأعمال الإغاثية، فتوجهت لمجالات أخرى.

**ثالثاً:** تأسيس المدارس: قام مكتب جمعية العون المباشر في الصومال بتنفيذ مشروع تعليمي متميز بعد سقوط الحكومة المركزية فيها سنة ١٩٩١م، حيث تم تأسيس مدارس ابتدائية

<sup>٦٩</sup> موقع جمعية العون المباشر، التقرير السنوي ٢٠١٦، أوقفكم أثرت.

<sup>٧٠</sup> التقرير السنوي لعام، ٢٠١٤، الموقع الرسمي لجمعية العون المباشر.

في العاصمة مقديشو سنة ١٩٩٢م، وفي بعض المدن الكبيرة في الصومال، ثم تطورت هذه المدارس تدريجياً إلى الإعدادية والثانوية كان هذا تدرجاً يواكب الإمكانيات ومتزامناً مع الاحتياج، فخلو المجتمع من المتعلمين جعل التركيز منصباً في بداية الأمر على التعليم الأساسي، ثم تطور العمل بعد ذلك للمرحلة الثانوية، كون الطلبة بحاجة إلى مواصلة تعليمهم، فتخرجت أول دفعة من مدرسة الإمام أحمد الثانوية التابعة للجمعية في سنة ١٩٩٩م<sup>٧١</sup>، بعد تخرج الطلبة جاءت رابعاً: فكرة التعليم ما بعد الثانوي: تم تأسيس المعهد الصومالي للتنمية الإدارية (سيماد) والذي كان يمنح دبلوم بسنتين بعد الثانوية في تخصصين هما:

١- المحاسبة.

٢- الحاسوب.

هذا المعهد الذي تطور فيما بعد إلى جامعة سيماد سنة ٢٠١١م، والتي تتكون حالياً من ست كليات وسبعة عشر تخصصاً (ملحق رقم).

تم تأسيس المعهد الصومالي للتنمية الإدارية (SIMAD) في ٦/١١/١٩٩٩م، ويعتبر ثاني مؤسسة تهتم بالتعليم العالي في الصومال بعد اختيار الحكومة المركزية وجميع مؤسساتها التي منها المدارس والمعاهد والجامعات، وذلك لتلبية احتياجات الطلاب الصوماليين الذين بدأوا التخرج من المدارس الثانوية التي تم تأسيسها من قبل المؤسسات الخيرية الإسلامية، مثل مدارس لجنة مسلمي أفريقيا، ومدارس بعض المؤسسات التعليمية الأهلية، والمتقنين الصوماليين المستقلين<sup>٧٢</sup> (ملحق).

بعد نجاح المعهد في منح درجة الدبلوم توجه لمنح درجة البكالوريوس، وهو لم يزل معهداً، في عدة تخصصات، كانت في البداية محدودة إلا أنها تطورت وتعددت.

بداية برنامج البكالوريوس كان في ثلاثة تخصصات: المحاسبة، والحاسوب، وإدارة الأعمال.

بعد ذلك تحول المعهد الصومالي للتنمية الإدارية إلى جامعة سيماد.

**خطوات جامعة سيماد:** كانت هذه قفزة للصومال في مجال التعليم، وتحول سلس

للتعليم من البداية حتى الوصول لهذه النقطة. تم إعلان "انتقال المعهد الصومالي للتنمية الإدارية

<sup>٧١</sup> جامعة سيماد، (ملحق).

<sup>٧٢</sup> (ملحق)



(SIMAD) إلى جامعة سيماد (SIMAD University)"، وذلك في الاجتماع الأول لمجلس أمناء الجامعة المنعقد في نيروبي ٢٠/١/٢٠١١م.

وبدأت جامعة سيماد (SIMAD University) أعمالها بخطط جديدة وتوسعة كبيرة منذ ذلك التاريخ، ولقد توسعت كليات وأقسام الجامعة حتى وصلت الآن ست كليات، وسبعة عشر قسمًا، كما ازداد أعداد الطلاب في الكليات والأقسام المختلفة، حيث تبلغ أعداد الطلاب في الجامعة حاليًا ٣٦٠٠ طالب وطالبة، (٨٠٪) من الذكور، و(٢٠٪) من الإناث، وكليات الجامعة وعدد طلاب كل منها حاليًا كالآتي:

#### (جدول ٤-٤) أعداد الطلبة في كليات جامعة سيماد في الصومال

م	اسم الكلية	عدد الطلاب	ملاحظة
١	كلية التجارة والمحاسبة.	١٢٠٠	
٢	كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية.	٧٨٦	
٣	كلية الحاسوب والتكنولوجيا.	٩٠٠	
٤	كلية الشريعة والقانون.	٩٧	
٥	كلية التربية.	٥٦	
٦	كلية العلوم الصحية.	١٠٥	
٧	برنامج التعليم الخاص (نهاية الأسبوع).	٤٥٥	برنامج يتم تدريسه في يوم الخميس والجمعة لبعض تخصصات الجامعة.
	المجموع.	٣٦٠٠	

وتلك الأقسام في الجامعة، توضح ضخامة العمل، والذي يثبتته أعداد الطلاب البالغ ٣٦٠٠ طالب وطالبة، وتنوع الأقسام في الجامعة بين العلمي والشرعي يجعل هناك توازناً في المخرجات، وسد لفرغ واحتياجات سوق العمل، وسعي لإيجاد الخبرات للنهوض بالبلد، وانتشاله من الضياع، وقيام الأكفاء على خدمته.

وقد أجملت الجمعية لتلك الجامعة مستقبلها، في رؤية طرحتها، تتمنى الوصول إليها وتحقيقها، من خلال أهداف ورسالة واضحة، جعلتها طموحاً وهدفاً معلناً، يضعها الباحث كما رسمها مستشرفيها.

**أهداف الجامعة:** رسمت الجامعة لنفسها طريقاً من خلال مجموعة أهداف سعت

لتحقيقها، وهي كالتالي:

- توفير برامج أكاديمية عالية الجودة والبرامج المهنية على جميع المستويات.
- تطوير ونشر تقنيات التعليم المعاصرة ونماذج لخلق بيئة أكاديمية ممتازة.
- تعزيز معرفة الطلاب ومهاراتهم ومواقفهم، التي تتيحهم بأن يكونوا باحثين، وأساتذة مؤهلين علمياً في مختلف مجالات المعرفة.
- تسهيل الأبحاث والدراسات العلمية في مختلف المجالات لمعالجة القضايا الوطنية.
- أن تكون بمثابة مركز متخصص للتدريب والبحوث والاستشارات<sup>٧٣</sup>

**أقسام وتخصصات الجامعة:** للجامعة ست كليات، وكل كلية تليها عدة تخصصات

وهي كالتالي (ملحق رقم ٢)<sup>٧٤</sup>:

#### ١- كلية التجارة والمحاسبة:

- قسم إدارة الأعمال.
- قسم المحاسبة.
- قسم البنوك والمالية.
- إدارة المشتريات والخدمات اللوجستية.

<sup>٧٣</sup> عبد اللطيف محمد عبد الكريم، الجهود التربوية للدكتور عبد الرحمن السميط، رسالة ماجستير، (المدينة: جامعة

الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠١٨م.

<sup>٧٤</sup> جامعة سيماذ (ملحق)

## ٢- كلية علوم الحاسوب والتكنولوجيا:

- قسم تقنية المعلومات.
- قسم علوم الكمبيوتر.
- الشبكة والاتصالات.

## ٣- كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية:

- قسم الإدارة العامة.
- قسم الاقتصاد.
- قسم التخطيط والإحصاءات.
- قسم العلوم السياسية.

## ٤- كلية الشريعة والقانون.

- قسم القانون.

## ٥- كلية الطب والعلوم الصحية:

- قسم الطب والجراحة.
- قسم التمريض.

## ٦- كلية التربية:

- قسم الفيزياء والرياضيات.
- قسم الكيمياء والأحياء.

برنامج الدراسات العليا المشترك مع جامعة ماليزيا المفتوحة (ملحق رقم ٢): انطلاقاً

من رغبة الجامعة في توفير البرامج والخدمات التعليمية العليا للخريجين منها ومن الجامعات المحلية الآخري قامت الجامعة بتأسيس مركز الدراسات العليا التابع للجامعة بالتعاون مع جامعة ماليزيا المفتوحة<sup>٧٥</sup> في مايو ٢٠١٢م، ويهدف المركز إلى:

---

<sup>٧٥</sup> جامعة ماليزيا المفتوحة ، تأسست في العام ٢٠٠٠ باعتبارها سابع جامعة خاصة يتم تأسيسها في ماليزيا.. الجامعة تقدم أكثر من ٧٠ برنامجاً أكاديمياً في مجموعة واسعة من التخصصات ، تشمل تكنولوجيا المعلومات والهندسة والفنون والعلوم الإجتماعية والأعمال والعلوم.. الجامعة تضم أكثر من ٧٩,٠٠٠ طالباً وطالبة.. الجامعة لديها ٥ كليات تابعة لها : الإدارة والأعمال ، العلوم والتكنولوجيا ، العلوم الإجتماعية التطبيقية ، التعليم واللغات ، تكنولوجيا المعلومات

١- تقديم برنامج الدراسات العليا النوعية في التعليم عن بعد وتوفير المعرفة والمهارات والكفاءات الإدارية.

٢- السعي إلى القيام بتنفيذ برامج دراسات عليا خاصة للجامعة تمنحها بالدرجات العلمية العليا كالمجستير والدكتوراه في المستقبل.

٣- أن يكون المركز نواة أساسية للدراسات والبحوث العلمية والاجتماعية التي ستقوم بها الجامعة في المستقبل.

ويمنح المركز حاليًا درجة الماجستير بالتعاون مع جامعة ماليزيا المفتوحة في التخصصات الآتية:

- ماجستير في إدارة الأعمال.
- ماجستير في تكنولوجيا المعلومات.
- ماجستير في إدارة المشاريع.
- ماجستير في تكنولوجيا المعلومات والشبكات.
- ماجستير في التربية.
- ماجستير في هندسة البرمجيات.
- دبلوم عالٍ في التربية.

وتشيد الباحثة بمكانة الجمعية وسعيها لتطوير التعليم والمتعلمين وذلك بعقد شراكات وتعاون مع الجامعات الأخرى العريقة التي تقدم مثل تلك البرامج والخدمات التعليمية للخريجين من طلابها، وأن تبادر ليكون لها شراكة ، تساهم في التكاتف العلمي، وتناقل الخبرات العلمية، وليعود النفع على الصرح العلمي لبلدان هؤلاء الطلاب بأكملها، وليصبح فيما بعد قادرًا على القيام بمثل تلك البرامج ومكتسبًا للخبرات في صروح علمية متعددة.

---

والإتصالات والوسائط المتعددة.. إلى جانب المقر الرئيسي الذي يقع في جالان تون اسماعيل ، كوالالمبور ، الجامعة لديها شبكة قوية من المراكز التابعة لها حول العالم.

انظر: <https://www.hotcourses.ae/study/malaysia/school-college-university/open-university-malaysia-oum/142552/international.htm>

## المطلب الثاني: جامعة عبد الرحمن السميّط في (زنجبار)

أولاً: موقعها: تقع جامعة عبد الرحمن السميّط في جزيرة زنجبار المحاذية لتنزانيا، وقد كانت بدايتها كلية للتربية في عام ١٩٩٨م<sup>٧٦</sup>. والتدرج في إنشاء الجامعة يكسبها مهارات أكثر، حيث بدأت كلية ملحقه بجامعة عريقة من الجامعات الموجودة في القارة الإفريقية، وكونها جديدة في هذا المجال، تستعين بالبرامج والخبرات والكوادر التعليمية، لتكتسب صبغة تعليمية جيدة، ويرتسم بهذا النهج النجاح الذي حطّته جمعية العون المباشر في إنشاء جامعاتها.

ثانياً: تأسيسها: وما شجع على تأسيسها أنه في عام ١٩٩٨م - عام تأسيسها - كان عدد المعلمين في زنجبار ٥٦٠٠ معلم منهم ٥١ معلماً فقط، حاصلون على شهادة بكالوريوس<sup>٧٧</sup> ومن هذا المنطلق فإن للجمعية أهداف تسعى لتحقيقها، وهي الرقي بالتعليم. وتوفير بيئة تحوي هذا العدد من المعلمين، الذين يخدمون العلم وتهيئة أرضية خصبة لهم وذلك بإيجاد جامعة علمية تنمي قدرات المتعلمين وتطور مهارات المعلمين، والوصول بهم لخدمة مجتمعاتهم على أكمل وجه.

وكانت بداية الجامعة بكلية للتربية، كون التربية هي أساس العملية التعليمية، ثم تطورت بعد ذلك.

وقد بدأت الدراسة في الكلية بتاريخ ١/٢/١٩٩٨م، ومدة الدراسة المعتمدة أربع سنوات، منها سنة تمهيدية مقررة لجميع الطلاب<sup>٧٨</sup>.

كما أن نشأة الجامعة كانت على تخطيط؛ لأن تكون خادمة للمكان الذي توجد فيه، وأن يكون تأسيسها يمضي على ما خطط له.

وملخص تلك الرؤية: أن تصبح مركزاً للتميز وعضواً قيماً في المجتمع الأكاديمي العالمي في مجالات التعليم وغيرها من المجالات ذات الصلة مع التركيز على تنفيذ المهارات العلمية والبحوث والاستشارات، وإدماج الخدمات الأساسية والتطبيقية والمعرفية في المجتمع.

<sup>٧٦</sup> العويد، ١٤٣٧هـ، ص ٥٠٢

<sup>٧٧</sup> العويد، ١٤٣٧هـ، ص ٥٠٢

<sup>٧٨</sup> العويد، رحلتي مع السميّط إلى القارة المنسية، ١٤٣٧هـ، ص ٥١١.

ومن انعكاسات تلك الرؤية على الواقع، عمق الاهتمام بالمهارات التربوية والتعليمية والتميز فيها، والحرص على البحث العلمي الذي يرقى بكيانها وكيان قاصديها، إذ إن البحث العلمي هو الذي يفصل بين الجامعات ويجعل التمايز بينها واضحًا، فهو النتاج العلمي الذي يمثل كيانها العلمي.

### ثالثاً: أهدافها

- إعداد وتدريب الطلاب أكاديمياً ومهنياً؛ ليكونوا خريجين مؤهلين في تنزانيا وأماكن أخرى.
  - إجراء بحوث في مجال التعليم وغيره من المواضيع المتخصصة.
  - تقديم دورات تدريبية في أثناء الخدمة للمعلمين وغيرهم من كبار الموظفين في مجال التعليم.
  - تعزيز تدريس اللغة العربية والدراسات الإسلامية.
  - توفير المرافق والخدمات الأكاديمية من خلال تطبيق تكنولوجيات سهلة الاستخدام، ومراعاة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من البصر والسمع والحركة<sup>٧٩</sup>.
- ومما لفت انتباه الباحثة في الأهداف، تركيز الجامعة على مجالي التربية، والتدريب لمن هم في سلك التعليم إيماناً منها بأهمية ونفع هذين المجالين والسعي لاتساع شريحة المعلمين والمتعلمين سينعكس بدوره في بناء جيل متعلم واعٍ، وكذلك لم تغفل الجامعة جانب ذوي الاحتياجات الخاصة، الذين هم جزء من أي مجتمع، والذين قد يجرمون في الغالب من حقوقهم؛ بسبب إهمالهم وعدم تلبية احتياجاتهم.
- والجامعة تمتلك مجموعة من المنشآت، مكونة من عدة مباني منها: القاعات الدراسية، وسكن الطلاب، وسكن هيئة التدريس، ومركز خدمة المجتمع، وجامع مريم بنت عمران، ومركز الهاجري الطبي، ومطبعة الكلية<sup>٨٠</sup>.
- وتوفرت تلك المرفقات يدل على شبه اكتمال البنية التحتية الجامعية، وهيئة صرح تنموي للمجتمع.

<sup>٧٩</sup> مرجع سابق: العويد، ١٤٣٧هـ، ص ٥١١.

<sup>٨٠</sup> العويد، ١٤٣٧هـ، ص ٥١١.

وأما ما يخص قبول الطلاب وعدد التخصصات، فقد ورد في تقرير الجمعية عن الجامعة مايلي:

تم تسجيل ٣٥٠ طالبًا وطالبة للعام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧ مقارنة بـ ٢١٠ طلاب في العام الماضي.  
 إذ بلغ مجمل عدد الطلاب حتى ديسمبر ٢٠١٦، المسجلين لبرامج الدرجة ٩٨٦، منهم ٣٨٩ من الذكور و٥٩٧ من الإناث، وتفصيلهم كالتالي:

#### جدول (١-١) أعداد الطلبة في جامعة السميطة بزنجبار

الرقم	سنة الدراسة	الذكور	الإناث	المجموع
١	الأول	١٤٠	٢١٠	٣٥٠
٢	الثاني	٩٠	١٢٠	٢١٠
٣	الثالث	١٥٩	٢٦٧	٤٢٦
المجموع الإجمالي		٣٨٩	٥٩٧	٩٨٦

رابعاً: برامجها: تُقدم جامعة السميطة حالياً أربعة برامج أكاديمية لدرجة البكالوريوس، على النحو المبين في الجدول أدناه.

#### جدول (٢-٤) أوزان الساعات في تخصصات جامعة السميطة بزنجبار

العنوان	البرنامج	وزنه
أ	بكالوريوس في التربية.	٣٦٠ ساعة معتمدة
ب	بكالوريوس في الإرشاد/ علم النفس.	٣٦٠ ساعة معتمدة
ج	بكالوريوس في العلوم التربوية.	٣٦٠ ساعة معتمدة
د	بكالوريوس في العلوم التطبيقية.	٣٦٠ ساعة معتمدة

برامج الجامعة تفسر رؤية الجامعة التربوية، كما أن وزن الساعات المعتمد يعد من أعداد الساعات المرتفعة، إذ يدرس الطالب في الفصل الواحد ما يقارب أربعين ساعة. والجامعة تخدم دولة تنزانيا ومن يستطيع الوصول لها، ويبين ذلك التقرير الذي يوضح عدد الخريجين الذين تخرجوا من الجامعة وجنسياتهم، فكانوا من أربع دول وهي كالتالي:

#### (٣-٤) نسبة الطلبة حسب الدول في الجامعة

الدولة	تنزانيا	كينيا	السودان	جزر القمر	المجموع
	٥٩٤	٣	١	١	٥٩٩
النسبة	%٩٩,١٦	%٥,٥٠	%١,١٦	%١,١٦	%١٠٠

#### الكليات الأساسية في الجامعة

- ١- كلية التربية.
- ٢- كلية الفنون والدراسات الاجتماعية ويندرج تحتها: قسم الدراسات الاجتماعية، وقسم اللغويات، وقسم اللغة العربية.
- ٣- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.
- ٤- كلية العلوم.

#### المطلب الثالث: جامعة الأمة (نيروبي)

موقعها: كينيا من البلاد الضخمة والتي تحوي على نسبة جيدة لأعداد المسلمين، إذ يبلغ عددهم ٢٥٪ من عدد السكان، كما أنه لا يوجد جامعة للمسلمين إطلاقاً، لذا فقد وضع السميظ أساس أول جامعة إسلامية فيها عام ١٩٩٧م، وتم افتتاحها عام ٢٠١٤م<sup>٨١</sup>.

<sup>٨١</sup> العويد، ١٤٣٧هـ، ص ٥٠٣



وفي افتتاح مبنى الجامعة في سبتمبر ٢٠١٤م، حضر فخامة نائب رئيس جمهورية كينيا مع رئيس مجلس إدارة جمعية العون المباشر حفل افتتاح المبنى<sup>٨٢</sup>؛ مما يعد انعكاسًا لقوة ومتانة علاقة جمعية العون المباشر بالسياسيين في الدول، وتقديرهم لجهود الجمعية التعليمية، والتي لمسوا مشاركة الجمعية فيها من خلال بنائها المجتمعي، ولانضباطها بأنظمة الدول وقوانينها، والتي لا تهدف في عملها سوى تضافر الجهود، والسعي معًا لمحاربة الجهل في المجتمع، والنهوض بعزيمة نحو بناء جيل يقود مستقبل البلاد.

وجامعة الأمة هي الجامعة الأولى المعترف بها للمسلمين من بين ٧٥ جامعة في كينيا<sup>٨٣</sup>. تحتوي الجامعة على قاعات حديثة للمحاضرات وسكن للموظفين وآخر للطلاب ومبنى إداري، بالإضافة إلى مكتبة كبيرة تستوعب ٥٠٠ طالب وتتسع لعدد ١٠ آلاف كتاب ومرجع علمي باللغتين العربية والإنجليزية، وانتقلت جمعية العون المباشر إلى تنفيذ المرحلة الثانية من جامعة الأمة بتكلفة تصل إلى ٤ ملايين دينار كويتي، ما يقارب الـ ٥٠ مليون ريال سعودي، وتغطي مساحة تزيد عن ٢٠ ألف متر مربع، وتنتهي في عام ٢٠١٨م بإذن الله<sup>٨٤</sup>.

لم تكن هذه الإمكانيات والتوسعات مفاجئة، فقد كانت الجامعة في بدايتها تسير بخطوات متواضعة، لتقف على قدميها بعد ذلك، وثبتت مكانتها.

**بدايتها:** في بداية نشأة الجامعة اقتصر اسمها على كلية الشريعة بمنطقة ثيكا، وكعادة الجمعية في إنشاء الجامعات، حيث يكون التدرج، وكانت تتبع أكاديميًا جامعة أفريقيا العالمية في السودان، بعد ذلك، تم ترخيصها واعتمادها لتحمل اسم جامعة الأمة وانضمت إلى الجامعات الخاصة في كينيا، وقد استوعبوا خريجوها في القضاء الكيني، وفي التعليم وفي البنوك وغيرها من المجالات العامة والخاصة، ففي عام ٢٠١٣م تم اختيار ١٣ قاضيًا من خريجين جامعة الأمة من أصل ٢٠ قاضيًا<sup>٨٥</sup>.

والتحاق هذه الأعداد من الخريجين في وظائف الدولة المهمة شهادة على حسن المخرجات.

<sup>٨٢</sup> تقرير العون المباشر بإيجاز، ٢٠١٤م، ص ٩

<sup>٨٣</sup> تويتتر، عبدالرحمن السميط، ١١/٦/٢٠١٧م، شوهد بتاريخ: ١١/٩/٢٠١٩م.

<sup>٨٤</sup> جمعية العون المباشر: التقرير السنوي، ٢٠١٦م، ص ٣٩

<sup>٨٥</sup>: التقرير السنوي ٢٠١٦م

## أهداف الجامعة:

- ١- دعم الثقافة الإسلامية والتعليم الديني في المنطقة بإيجاد تعليم جامعي يلي مطالب المؤسسات التعليمية الإسلامية فيها.
- ٢- إيجاد منبر علمي إسلامي عالٍ، قادر على حل مشاكل الثقافة الإسلامية في المنطقة.
- ٣- تزويد المجتمع المسلم في المنطقة بكوادر قيادية علمية تسهم في تطوير وتحسين مستواه التعليمي والاجتماعي.
- ٤- تخريج أكاديميين مسلمين ذوي ثقافة متوازنة يجمعون ما بين المعرفة الإسلامية الأصيلة والثقافة العصرية المساعدة.
- ٥- المساهمة في الحركة الفكرية والتنموية في البلد بتخريج كوادر مسلمة تنهض بكفاءة بالدور المنوط به في بناء المجتمع (ملحق)<sup>٨٦</sup>.

**برامج الجامعة:** تقدم جامعة الأمة حاليًا برنامجين للبكالوريوس وعدة برامج للدبلوم، يشير لها الباحث فيما يلي:

### - أولاً: برامج البكالوريوس:

- ١- بكالوريوس إدارة الأعمال.
- ٢- بكالوريوس الحاسب الآلي.
- ٣- ليسانس الآداب والدراسات الإسلامية.
- ٤- بكالوريوس الشريعة والقانون.

### ثانياً: برامج الدبلوم:

- ١- الدراسات الإسلامية.
- ٢- اللغة العربية.
- ٣- المصرفية الإسلامية.
- ٤- شهادة في اللغة العربية والدراسات الإسلامية.
- ٥- اللغة الإنجليزية.

---

<sup>٨٦</sup> ملحق رقم:

٦- إدارة الأعمال.

٧- تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) (تقرير العون المباشر بإيجاز، ٢٠١٤م/ب،

ص ٩).<sup>٨٧</sup>

كما أن هناك برامج مقترحة في الجامعة لإدارة الأعمال والحاسوب والتربية. وهذا التنوع في برامج البكالوريوس والدبلومات نتاج جهود ضخمة بذلتها الجامعة منذ أن كانت أمنية يتمناها السميطة -رحمه الله-، على أرض الواقع. والجامعة أنشئت ليس لخدمة كينيا فقط، بل لتخدم دولاً كثيرة مجاورة لكينيا لا يتوفر فيها جامعات أو لا يوجد فيها تلك التخصصات، ومن تلك الدول: تنزانيا، وبروندي، ورواندا، والصومال، وإثيوبيا، وأوغندا، وجنوب السودان (ملحق رقم ٦). وقد خرّجت الجامعة عددًا لا بأس به من الطلبة، فمنذ انطلاقتها حسب تقرير عام ٢٠١٤م، تخرج ٥٦٠ طالبًا وطالبة (التقرير السنوي، ٢٠١٤م/أ، ص ٣٠).<sup>٨٨</sup> كما أن عدد الطلاب سيزيد مع اكتمال المرحلة الثالثة والمتوقع أن يكون في عام ٢٠١٨م إلى ٥٠٠٠ طالب. (تويتر، قناة سرمد، ١٨/٦/٢٠١٧م).<sup>٨٩</sup>

#### المطلب الرابع: جامعة موروجورو في (تنزانيا)

لاتزال جمعية العون المباشر تواصل مسيرتها التنموية في القارة الإفريقية، ببناء الجامعات في مختلف دول القارة السمراء، انطلاقًا من شعارها "التعليم حق مشروع لكل طفل في إفريقيا"، حيث قامت ابتداءً بتأسيس المدارس الأساسية، والثانويات النموذجية، ومدارس تحفيظ القرآن، و دور الأيتام، ومعاهد التدريب المهني، والكليات، والجامعات، في كل من الدول السابق ذكرها، وأخيرًا وليس آخراً - إن شاء الله - تأسيسها: جامعة موروجورو هي: الجامعة الإسلامية الوحيدة في تنزانيا، والتي تأسست من قبل مؤسسة التنمية الإسلامية (MDF)، في ٢٣ أكتوبر ٢٠٠٤م

<sup>٨٧</sup> جمعية العون المباشر: التقرير السنوي إيجاز، ٢٠١٤م.

<sup>٨٨</sup> جمعية العون المباشر: التقرير السنوي، ٢٠١٤م.

<sup>٨٩</sup> تويتر، قناة سرمد، ١٨/٦/٢٠١٧م، شوهد بتاريخ ١/٧/٢٠٢٠م.

وبدأت الدراسة فيها ٢٠٠٥م - ٢٠٠٦م وتقع الجامعة في شمال جبال uluguru الرائعة وسط بلدية مورو جورو.

**أهداف الجامعة:** جامعة مورو جورو (MUM) تسعى للنهوض بالتعليم من خلال مجموعة متنوعة من أنماط ومستويات وأساليب الدراسة ومجموعة متنوعة من الوسائل من خلال تشجيع وتطوير التعليم والإبداع، لصالح المجتمع، على وجه التحديد الجالية المسلمة في جمهورية تنزانيا المتحدة وخارجها؛ و الحفاظ على المعرفة والثقافة وتطويرهما ونشرهما من خلال التدريس والمنح الدراسية والبحث وإتاحة نتائج هذه البحوث؛ لتعزيز الحكمة والتفاهم والقدوة لدى شخصية الطلاب والموظفين مسترشدة بالقيم والأخلاق الإسلامية.

**تخصصاتها:** وجامعة موروجورو تدرس التخصصات التي يحتاجها أبناء المنطقة، وبها كليات وأقسام عديدة<sup>٩٠</sup>:

**ليسانس الحقوق مع الشريعة (LLBS)** برنامجها السنوي الدراسي يتكون من فصلين دراسيين. الفصل الدراسي الأول يبدأ عادة في شهر أكتوبر بينما يبدأ الفصل الدراسي الثاني في شهر مارس من كل عام أكاديمي.

والطلاب الذين يلتحقون ببرنامج التعليم يختارون برنامجين من التخصصات التالية: التاريخ، والجغرافيا، الاقتصاد، اللغة العربية، اللغة الإنجليزية، الدراسات الإسلامية، الرياضيات، البيولوجيا، والكيمياء، والفيزياء .

باستثناء البرامج المتعلقة باللغة ، يتم تسليم جميع البرامج الأخرى والمقررة باللغة الإنجليزية<sup>٩١</sup>.

### كلية الآداب والعلوم الإنسانية

١. ليسانس آداب في التربية (BAED)

٢. بكالوريوس لغة وتفسير

٣. ليسانس الآداب في الاتصال الجماهيري

---

<sup>٩٠</sup> [www.mum.ac.tz](http://www.mum.ac.tz) موقع جامعة مورو جورو : تصفح بتاريخ: ١/٣/٢٠٢٠م.

<sup>٩١</sup> MUM-PROSPECTUS [ 2016 / 2017-2018. P14

كلية العلوم (BAMC): بكالوريوس العلوم في التربية (BScED)

كلية الدراسات الإسلامية (BIED): بكالوريوس الدراسات الإسلامية مع التربية

كلية إدارة الأعمال (BIED): بكالوريوس في إدارة الأعمال (BBA)

كلية العلوم

١. دبلوم في العلوم وتكنولوجيا المختبرات (DSLTL)

٢. دبلوم في علوم المختبرات الطبية (DMLS)

٣. شهادة في العلوم وتكنولوجيا المختبرات (CSLT)

كما تضم الجامعة العديد من التخصصات الأخرى منها: علم النفس التربوي ، طرق التدريس، تقييم وتطوير المناهج، اللغة العربية والأدب العربي، اللغة السواحلية، اللغة الإنجليزية، اللغة الصينية، الاقتصاد والمحاسبة، الصيرفة والتمويل الإسلامي، إدارة المشتريات والخدمات اللوجستية، علم المناخ والجغرافيا الحيوية، إدارة المشاريع الزراعية والمستوطنات الريفية، إدارة الموارد المائية وغيرها من التخصصات الأخرى<sup>٩٢</sup>.

**المطلب الخامس: أدوات الدعم وبرنامج المنح والكفالات في جمعية العون المباشر**

المنح الطلابية والدورات التدريبية والدورات المهنية وكذلك دعم المدارس المتميزة بكل اللوازم من مناهج وكتب وزيّ مدرسي ورعاية النشاط الطلابي، بالإضافة إلى التغذية المدرسية في المناطق المحتاجة<sup>٩٣</sup>.

**أولاً: برامج المنح والكفالات:** من المشاريع الطموحة للجمعية برنامج المنح والكفالات

في عام ٢٠١٦م، تطوير برنامج المنح الدراسية، وذلك بالتركيز على المنح الجامعية ذات التخصصات العلمية النادرة بين المسلمين في إفريقيا، والتي تدعم:

• الطلبة النابغين من الطبقة الفقيرة في المجتمعات الإفريقية ولهم دعم كامل يصل إلى ١٠٠٪ ، وهذا الدعم مقدّم من الصندوق الوقفي التعليمي حيث يبلغ الرّبع

<sup>92</sup> MUM-PROSPECTUS [ 2016 / 2017-2018. P100-113.

<sup>93</sup> إجابات جمعية العون المباشر على أسئلة الباحثة.

المخصص للتعليم نسبة ١٨ ٪ من مجموع ريع الأوقاف، بعد تخصيص نسبة كبيرة من ريع عموم الخيرات للصرف على الأنشطة التعليمية<sup>٩٤</sup>.

● الطلبة النابغين ذوي الحالات المتوسطة، هناك دعم جزئي يقدم لهم ويتم إكمالهم عن طريق القرض الحسن بالتعاون مع أحد البنوك الإسلامية على أن يتم السداد بعد التخرج.<sup>٩٥</sup>

وتقدّم هذه المنح للطلّاب بإقامة إتفاقيات مع المؤسسات التعليمية بتقديم دعم للطلاب مقابل إعفاء أو تخفيض للرسوم وعمل دراسة وافية على المخرجات التعليمية، والاستفادة منها، وتحديد النقص والخلل في السلسلة التعليمية في الدولة التابعة للجمعية<sup>٩٦</sup> والجمعية ترسل بالطلاب لداخل إفريقيا وخارجها فهناك من الطلاب المتفوقين من ابتعثوا بمنح للدول الأوروبية، وتشتمل هذه المنح على مجموعة تخصصات منها: الآداب، والطب، والطب البيطري، والهندسة، والكمبيوتر، والتمريض، وغيرها<sup>٩٧</sup>.

كما أن المنح شملت بلدان متفرقة من الدول الإفريقية، منها: زيمبابوي، تنزانيا، زنجبار، ملاوي، جزر القمر، كينيا، الصومال، مالي، النيجر السودان، إثيوبيا، أوغندا، روندا، وغينيا كوناكري، وغانا، وغامبيا، وغينيا بيساو، وموريتانيا.

إلا أن هذه المنح والكفالات تزيد وتنقص ولا تغطي حجم الاحتياجات الكبيرة إن لم تستثمر التبرعات النقدية بالطرق المعاصرة والمشروعة وهذا الأمر دفع جمعية العون المباشر لإيجاد حلول مجدية فتم طرح مشروع الوقف الإفريقي للتعليم<sup>٩٨</sup>.

**وترى الباحثة ضرورة استثمار وقف النقود لتغطية تكاليف هذه المنح التي توزع على هذا العدد الكبير من الدول لعظيم حاجة القارة الإفريقية، وذلك بتكثيف الجهود وتضافر الدول والشعوب، كما هو الحال في دعم الموسرين من الغربيين للمنظمات الكنائس العالمية التي تسعى جاهدة لسيط نفوذها في القارة السمراء لتنصير المسلمين والإمساك بزمام التعليم، حيث تسبب**

<sup>٩٤</sup> من إجابات جمعية العون المباشر على أسئلة الباحثة.

<sup>٩٥</sup> MUM-PROSPECTUS [ 2016 / 2017-2018. P100-113.

<sup>٩٦</sup> التقرير السنوي، ٢٠١٦م، ص ٤٠.

<sup>٩٧</sup> التقرير السنوي، ٢٠١٤م، ص ٣٥.

<sup>٩٨</sup> أنظر موقع الجمعية: <https://direct-aid.org/cms/about-us-ar/>

ذلك في عزوف أبناء المسلمين عن مواصلة تعليمهم، وهذا ما أكد لجمعية العون المباشر حاجة القارة الإفريقية لدعم العملية التنموية بشكل أكبر ولمواجهة التحديات الخطيرة التي تتعرض لها الأمة.

وهناك نماذج مشرقة لطلاب استفادوا من المنح المقدّمة لهم من جمعية العون المباشر وأكملوا دراستهم على أكمل وجه فتخرّج منهم السفراء والوزراء والمعلمين والأطباء والمحاسبين وغيرهم<sup>٩٩</sup>.

**ثانياً: تدريب العاملين وتنمية قدراتهم ومهاراتهم<sup>١٠٠</sup>:** كان الدكتور عبد الرحمن السميّط يحرص على إعداد وتأهل الكوادر البشرية، وكان يتألم لحال أغلب الاهتمامات السطحية للمسلمين في العمل الخيري، قائلاً: "نحن المسلمون - مع الأسف - نهتمّ ببناء المساجد ولا نهتمّ ببناء السّاجد، ولهذا تواصل إدارة الموارد البشرية (قسم التدريب الميداني) في جمعية العون المباشر تدريب الكوادر الوظيفية وتنظيم أحدث الدورات التي تسهم في تنمية قدرات موظفي الجمعية في المكاتب الميدانية بالدول الإفريقية حيث تم تنفيذ عدد ٥٤ دورة تدريبية خاصة في ٢٧ دولة إفريقية منذ بداية السنة حتى شهر أكتوبر ٢٠١٨ والدول المستفيدة هي: موريتانيا - مالي - غينيا بيساو - النيجر - تشاد - تونس - بنين - بوركينا فاسو - السودان - اوغندا - غانا - زنجبار - السنغال - كوناكري - مدغشقر - جزر القمر - تنزانيا - زامبيا - زمبابوي - ملاوي - كينيا مع الصومال - اثيوبيا - غامبيا - سيراليون - توغو - موزمبيق.

وقد قامت الجمعية بتنفيذ عدد إجمالي ٢٧٤ دورة تدريبية استفاد منها مختلف الكوادر الوظيفية من مدراء ومسؤولين ومشرفي أيتام ومعلمين ودعاة ومحفظين للقرآن وجميع الكوادر الإدارية بمشاركة ٤٦٣٩ متدرباً بساعات تدريبية عدد ١٢-١٠ ساعة.

وتهدف جمعية العون المباشر من هذه الدورات إلى تنمية قدرات العاملين فيها وتطوير مهاراتهم، في مجال أعمالهم علمياً وعملياً. و تحسين طرق وأساليب الأداء لديهم وبالتالي زيادة الإنتاجية للموظف وانعكاسه على جودة الخدمات المقدمة، فضلاً عن تغيير السلوك والاتجاهات

<sup>٩٩</sup> مجلة الكوثر، العدد ١٦٩، ص ١٧

<sup>١٠٠</sup> موقع الجمعية <https://direct-aid.org/cms/about-us-ar/>، تصفح بتاريخ: ٣٠/٩/٢٠١٩م.

في مجال علاقات العمل و تمكين الموظفين من مساندة التقدم العلمي والتكنولوجي والإلمام بأساليب العمل الحديثة، إلى جانب تكوين منظومة متكاملة في المكتب الرئيس والأقاليم الجغرافية في إفريقيا وكذلك إدارة الموارد البشرية لوضع معايير جودة للممارسة في المواقع الميدانية.

يذكر إنه في عام ٢٠١٧ تم تدريب وتأهيل مدراء المكاتب الميدانية في إفريقيا وكذلك الموظفين ومشرفي التعليم والدعاة بإجمالي ٣٦١ برنامجاً تدريبياً، فضلاً عن الدورات الخاصة، بإجمالي ٧٠٢٨ متدرباً وإلى جانب ذلك هناك العديد من الدورات التطويرية الأخرى التي يحظى بها الموظفون الميدانيون سواء في التعليم أو التوعية، بالإضافة إلى الدورات الخاصة لمشرفي الأيتام وإداري الجمعية.

وتطمح العون المباشر من خلال وحدة التدريب إلى إيجاد الوسائل التي تصل بها إلى الريادة والجودة في العمل والتميز في المخرجات، من خلال تقديم الدعم اللازم للموظفين في المكتب الرئيس والمكاتب الميدانية، من خلال تنمية العنصر البشري بما يوفر بيئة عمل جيدة وأداءً إنتاجياً أفضل.

**ثالثاً: جهود الجمعية في التدريب المهني:** احتراف المهام وإعفاف النفس من الأمور التي رغب فيها ديننا الحنيف، والأنبياء عليهم السلام اشتغلوا بالحرف بجانب رسالتهم العظيمة، والجمعية تعتمد في برامجها إقامة العديد من الدورات للطلبة في الحدادة والنجارة والسباكة ودورة البناء والصبغة وإصلاح السيارات والكهرباء والحاسب الآلي، ودورة قيادة السيارة وللطالبات دورات الخياطة وتطريز ودبلوم علوم الأغذية واطبخ والتدبير المنزلي ودورة تصنيع الصابون<sup>١١</sup>

#### الخلاصة:

- تتضح مشروعية الوقف النقدي؛ حيث أن له مستنداً من أقوال الفقهاء المجيزين من المتقدمين، ومن العرف، ومن مناسبه لتحقيق المقصد الشرعي للوقف، وكما أيدت المجالس الفقهية و المجالس العلمية المعاصرة على تأكيد مشروعيته.
- إن وجود سياسات لإدارة رشيدة تضبط أنظمة وعمليات جمعية العون المباشر، يعزز من الأداء المالي والاستثماري الأفضل للأموال والتبرعات النقدية، ويحد من عوائق تطبيق الحوكمة ودورها في الحد من الفساد بالقطاع الوقفي.

<sup>١١</sup> التقرير السنوي، ٢٠١٣م، ص٣٩؛ والتقرير السنوي ٢٠١٤م، ص٣٩،



• أن للأوقاف طبيعة وخصوصية شرعية وقانونية واجتماعية، صاغها لنا التاريخ الإسلامي، بنماذج متقدمة في العمل المؤسسي المالي، وهذا التفرد أكسب مؤسسة الأوقاف تقدماً ملحوظاً.

• تركز جمعية العون على التعليم لأن التعليم هو حجر الأساس في عملية التنمية لكون الإنسان محور التنمية، ولن يكون تنمية مستدامة إلا بالموارد البشرية المؤهلة القادرة على تشغيل وإدارة عناصر التنمية والتي تساهم في بناء مجتمع يسوده الأمن الاجتماعي والاستقرار السياسي والاقتصادي.

• سعت جمعية العون على خلق التوازن بين الأصالة والمعاصرة في العلوم التي تدرس في الجامعات التابعة لها.

• أهمية الإعلام بشتى أنواعه وضرورة استخدامه لاسيما في واقعنا المعاصر، لأنه من أنجع وسائل التواصل، يقتحم كل بيت ويمد جسور الثقة والمعرفة.

**وتستنتج الباحثة أن هناك اهتمام في الآونة الأخيرة، ومسعى حثيثه لتطوير الأوقاف** وذلك بعقد المنتديات والمؤتمرات للأوقاف، إلا أن الوقف يحتاج لإعادة النظر لنقله من النظرة الفردية التي تعتمد على أشخاص، و(لأن من شروط صحة الوقف التأييد كما هو عند الأحناف)، فإن أفضل صيغة لتفعيله في أرض الواقع هو العمل المؤسسي المنضبط بالأحكام الشرعية وبالأنظمة الحوكمية وبتضافر الجهات الوقفية واستقطاب الأطراف التمويلية.

**ومن الملاحظ للباحثة: أن التعليم من صميم أهداف جمعية العون المباشر الإستراتيجية**

بصفة عامة، حيث كان شعارها الرئيسي: "التعليم حق مشروع لكل طفل في إفريقيا"، ومن هذا المنطلق أصبح التعليم من أولى أولويات مكاتب جمعية العون في ربوع القارة الإفريقية، وقد تحقق طموح الدكتور. عبد الرحمن السميطة - رحمه الله - انطلاقاً من مراحل التعليم الأولى وصولاً إلى مراحل التعليم العالي، التي تشرف عليه جمعية العون، ومن بعده يكمل مسيرة جهوده ابنه الدكتور. عبد الله السميطة، والجنود المجهولون معه في جمعية العون وكل هذا يحتاج إلى التشجيع والدعم، فمثل هذه المبادرات الخيرية، تستحق الدعم والمساندة من المؤسسات الحكومية، خصوصاً وزارة التعليم العالي، ووزارة المالية، والقطاع الخاص، ومن المسؤولية المجتمعية، كما تسعى الجمعية دأبئة لإبتكار آليات الدعم، وتشغيل عمليات التمويل وزيادة مساراتها، وإيجاد ينبوع

وقفي استثماري موجه لخدمة أنظمة التعليم، والأنشطة التعليمية والبحثية. والاستفادة من المصادر الذاتية للمؤسسات التعليمية، وخاصة (الجامعات). وهذا ما تأمل جمعية العون المباشر نهجه من خلال الجامعات التي تشرف عليها.

والكويت أحتل مكانه كبيرة وسباق في ميادين العمل الخيري، حيث تم إختيارها مركزا إنسانيا واختير سمو أمير دولة الكويت، الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح من قبل الأمم المتحدة، كقائد إنساني، و هو أمر استحقته الكويت بعطاء شعبها الذي لا يتواني في سباق الخير. وفي مبادرة سامية من سمو أمير دولة الكويت الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح جاءت فكرة اطلاق جائزة (عبدالرحمن السميوط للتنمية الإفريقية) التي أعلن عنها سموه في مؤتمر القمة العربية الإفريقية الثالثة في ٢٠١٣ الذي عقد في الكويت من أجل دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتنمية الموارد البشرية والبنية التحتية في القارة الأفريقية.

وتهدف الجائزة إلى تقييم واختيار أفضل الدراسات والمشاريع العلمية والبحثية والمبادرات المبتكرة التي كان لها الأثر الكبير والمستدام في دفع عجلة التقدم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا.

كما تمنح الجائزة لمشاريع قدمت حلولاً للدول الأفريقية للتغلب على الفقر والجوع ونقص المياه الصالحة للشرب وفقدان العدالة أو لتحسين الرعاية الصحية ومحو الأمية والتخصيص الرشيد للموارد الاقتصادية<sup>١٠٢</sup>.

---

<sup>١٠٢</sup> موقع الجمعية /<https://direct-aid.org/cms/about-us-ar/>، تصفح بتاريخ: ٢٠١٩/٩/٣٠م:

## خاتمة البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات على أن أكمل لي هذا البحث المتواضع فما كان من صواب فمن الله سبحانه وما كان من خطأ فمن نفسي ... والصلاة والسلام على معلم الناس الخير وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.  
وبعد:

تظهر الحاجة للوقف النقدي وفاعليته، حين تدار هذه الأموال والأصول الوقفية بأنظمة حديثة أكثر استقلالية وأقل مركزية، وتهتم بتنويع وتحديد صور الوقف، وفقاً لمتطلبات العصر وأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، وحسب شروط الواقف من مقاصد، وفي نطاق دائرة قوانين الأوقاف والأعراف، وأنظمة الحوكمة الرشيدة، وهذا لا يتأتى إلاّ بحسن إدارة المؤسسة الوقفية، وذلك لأهميتها كقطاع ثالث في البناء الاقتصادي للمجتمعات المعاصرة، مع الالتزام الكامل بمبدأ الشفافية في العمل الخيري، لاسيما الجانب المالي، بالإضافة إلى الجودة في العمل وخلق روح التعاون والإبداع كمبادئ أساسية في سياسة عملها. وهنا تتجلى مقاصد وقف النقود من خلال الغايات المترتبة عليه والتي تحقق التقدم في شتى مجالات الحياة، وهذا ما تسعى إليه جمعية العون المباشر في الكويت وهي تعمل في إفريقيا ولديها ٣٣ فرعاً في ٣٣ دولة إفريقية وتسعى إلى لعناية بالفرد بتوفير الخدمات الصحية وتطويرها ومُحاربة الفقر والجهل والمرض، والنهوض بالكفاءات البشرية بالتركيز على جانبي التعليم والتنمية.  
وتشتمل هذه الخاتمة في نهايتها على نتائج وتوصيات البحث كما يلي:

### أولاً: نتائج البحث:

بناء على ما تقدم من هذه الدراسة، تنقسم نتائج البحث إلى ثلاثة أقسام:

#### أ. التأسيس الفقهي لمسألة وقف النقود:

- تتأكد مشروعية الوقف النقدي؛ لأن لها مستنداً من أقوال الفقهاء المجيزين من المتقدمين، ومن العرف، ومن مناسبتها لتحقيق المقصد الشرعي للوقف، وكما أيّدت الجامعات الفقهية و المجالس العلمية المعاصرة على تأكيد مشروعيته.

## ب . البعد المقاصدي لوقف النقود:

- الإحسان بشكل عام موجود منذ القدم عبر التاريخ وبين كافة الشعوب، إلا أنه تميّز في المجتمعات الإسلامية الذي هو جزء، من مقاصد شريعته وقيمها ومبادئها.
- من خلال مقاصد الشريعة التي تتضح بها علل الأحكام، لمعرفة مناظ الحكم في القياس على مستجدات العصر تكون قوة أدلة المجيزين لوقف النقود. والتي تستدعي استغلال واستثمار هذ المجال الحيوي ما أمكن.
- وقف النقود أكثر فعالية لإنعاش الاقتصاد الإسلامي والتغلب على أغلب مشكلات العقار في ظل أدوات الاستثمار الحديثة، والنظارة المؤسسية.
- تتجلى مقاصد وقف النقود من خلال الغايات المترتبة عليه، بضمان الخير والعيش الكريم، والعون المباشر حين انصراف الاهتمام بالمجتمعات الإفريقية وإنذار خطر الجهل والتنصير والفقر.

## ج . حوكمة الوقف النقدي:

- السعي لتمويل واستثمار الوقف النقدي ونقله من مبادرات فردية إلى عمل مؤسسي منظم لتلبية حاجات المجتمع في المجالات المنسية لاسيما في القارة الإفريقية، أو المجالات الغير مدعومة.

## د . جهود جمعية العون في تفعيل الوقف النقدي في التعليم:

- بما أن التعليم من صميم أهداف جمعية العون المباشر الإستراتيجية بصفة عامة، حيث كان شعارها الرئيسي: "التعليم حق مشروع لكل طفل في إفريقيا"، ومن هذا المنطلق أصبح التعليم من أولى أولويات مكاتب جمعية العون في ربوع القارة الإفريقية، فتسعى جمعية العون المباشر لدعم المجالات الأكثر أهمية، وإعطاء التعليم الأساسي والمهني والجامعي، أولوية خاصة في المجتمعات الإسلامية المنسية، يحقق الأهداف العليا للأمة.
- التعرف على المؤسسات الوقفية التي تؤكد أهمية القطاع الثالث في البناء الاقتصادي للمجتمعات، وهذا ما تقوم به جمعية العون المباشر في دعمها للجهود التعليمية والتنمية في القارة الإفريقية.

- يحتاج العمل الطوعي في القارة الإفريقية لتضافر الجهود والتنسيق من قبل المهتمين بالأوقاف الخيرية في العالم الإسلامي مقارنة بحجم حملات المنظمات التنصيرية المقننة. للنهوض بتنمية المجتمعات الإسلامية
  - قيام الجمعية بتنظيم حملات توعوية وتبرعية للوقف النقدي في تمويل التعليم وكافة المجالات التنموية في المجتمعات الفقيرة، يعزز الحس الاجتماعي في المجتمع.
  - العمل الخيري لاسيما في القارة الإفريقية مسؤلية محفوفة بالمكاره، تحمّلها وسعد بها عبد الرحمن السميط -رحمه الله- القمر الذي أنار إفريقيا... والداعية الذي نشر الإسلام وأعدّ الدعاة، والطبيب الذي عالج المرضى والمؤثر الذي أثر القارة السمراء على أهله وماله ولده ووظيفته وموطنه، والمؤسس المرّي الذي بنى المدارس والمعاهد والكليات والجامعات، ومراكز الأيتام ومراكز تحفيظ القرآن ومراكز التدريب المهني.
- نسأل الله أن يجعل كل ذلك في ميزات حسناته -

### ثانياً: تحليل إجابات الأسئلة المطروحة على جمعية العون المباشر في المقابلات

#### الشخصية:

١. استفادة جمعية العون المباشر وأخذها بالاجتهادات الفقهية يؤكد أهمية هذه الاجتهادات وضرورتها الملحة للتوفيق أو التكيف بين اختلافات الفقهاء، وإثراء الفقه الإسلامي لفهم ما فرضه الواقع المعاصر من وسائل وأدوات استثمار لأشكال جديدة من الوقف، لتحقيق المقاصد الشرعية لوقف النقود.
٢. موارد وقف النقود تمثل ما يزيد عن ٩٥٪ من مجموع المحفظة الوقفية.
- ٣ أفضل تمويل لاستثمار وقف النقود بالإضافة للمجالات الأخرى التي تنمي بها جمعية العون المباشر مواردها الوقفية، الصناديق الوقفية والتي تمّول في الجمعية من قبل الأفراد : الذين نسبتهم كعدد ٦٪، وكقيمة تبرعات ٧. ٩٨٪ من أموال المحفظة الوقفية. والشركات: نسبتهم كعدد ٤. ٠٪. وكقيمة تبرعات ٣,١٪ من أموال المحفظة الوقفية.
٤. تعتمد جمعية العون على ربع موارد وقف النقود بنسبة ١٠٪ من المشاريع والبرامج للتنفيذ مشروعاتها الخيرية.

٥. تلتزم جمعية العون المباشر باشتراطات الواقف، أما بالنسبة للواقفين ففي حال إلزامهم بتبرعاتهم النقدية يتم تخصيص مشروع مستقل لهم حسب اشتراطهم، أما في حالة عدم إلزامهم يعتبر التبرع المسدد من جانبهم مشاركة مساهمة عامة، ويكون ريع الوقف مساهمة في الأنشطة التعليمية العامة.

٦. إن معظم مبادئ الحوكمة في جمعية العون المباشر تنبع من روح التشريع الإسلامي، وخاصة فيما يتعلق بالأموال الوقفية والخيرية، وذلك بالمحافظة على استثمار أصولها وحمايتها، بدرء الفساد والمخاطر عنها ونظراً لتعدد الأطراف ذات العلاقة المرتبطة بأعمال الوقف داخل جمعية العون المباشر، فالجمعية تحمل المسؤولية وتقبل المسائلة، حيث توجد بها الرقابة من الهيئة الشرعية المستقلة على كافة أعمال الوقف، بالإضافة إلى أجهزة الرقابة الأخرى كوزارة العدل ومكتب التدقيق الخارجي المستقل علاوة على الرقابة المستمرة من مكتب التدقيق الداخلي.

٧. وجود مجلس إدارة أو (نظارة) مستقل للجمعية ولجنة استثمار وتدقيق ومخاطر، حيث توجد لكل لجنة من لجان المجلس آليات وصلاحيات تحكم عمل كل لجنة، سواء كانت صلاحيات مالية أو إدارية. مما يدل على أثر تطبيق الحوكمة في تعزيز الممارسات السليمة لجمعية العون المباشر، والتي تهدف إلى مسؤولية مجلس الإدارة ودور الأطراف المتعددة ذات العلاقة، كالمترعين والمستفيدين والعاملين، وكذلك التقليل من المخاطر ومحاربة الفساد وتحقيق مبدأ الشفافية والإفصاح والمسائلة وحفظ حقوق الواقفين.

٨. أهمية القطاع الثالث في البناء الاقتصادي للمجتمعات المعاصرة، مع الالتزام الكامل بمبدأ الشفافية في العمل الخيري والعمل المؤسسي المستقل والمنضبط بضوابط الشريعة ومبادئ الحوكمة والذي مكن جمعية العون المباشر من مواصلة جهودها وتطورها المستمر.

٩. سياسة الجمعية في تكريس جهودها الخيرية بتخصيص جزء كبير من وقفياتها لتعليم أبناء القارة الإفريقية وبناء إنسان التنمية، يستنتج منه ضرورة ترتيب سلم أولويات الوقف في تنمية المجتمعات الإسلامية، وهنا تتجلى مقاصد وقف النقود من خلال

الغايات المترتبة عليها والتي تحقق التقدم في شتى مجالات الحياة، وهذا ما تسعى إليه جمعية العون المباشر حيث تعمل في إفريقيا رافعة شعار "التعليم أولاً"، ولديها ٣٣ فرعاً في ٣٣ دولة إفريقية، وتسعى إلى العناية بالفرد بتوفير الخدمات الصحية وتطويرها ومُحاربة الفقر والجهل والمرض، والنهوض بالكفاءات البشرية بالتركيز على جانبي التعليم والتنمية.

### ثالثاً: التوصيات

- توسيع دائرة الاجتهاد الفقهي في مجال الوقف أكثر من دائرة النص، لمنح الاجتهادات الفقهية مجالاً رحباً ومنسجماً و واقعنا المعاصر.
- تنظيم حملات توعوية وتبرعية بأهمية الوقف النقدي ودوره في تمويل التعليم وكافة المجالات التنموية في المجتمعات الفقيرة.
- الاستفادة من وسائل التواصل الاجتماعي، والوسائل المتاحة الأخرى لإثارة الدوافع الدينية لدى أفراد المجتمع المسلم.
- زيادة حجم الاستثمارات في الأصول الوقفية، وابتكار وسائل جديدة تتماشى والتطور الاقتصادي المعاصر.
- تقديم تنازلات وإعفاءات ضريبية سخية من قبل الحكومات لتشجيع الجهات والأطراف المانحة من الواقفين.
- تبني وزارتي التربية والتعليم في العالم الإسلامي تضمين المناهج الدراسية مواضيع تُعنى بإبراز دور الوقف الحضاري بشتى صورته وأشكاله، وإرفاق تلك المناهج بنماذج حية من التاريخ الإسلامي.
- دعوة الباحثين من الاقتصاديين والفقهاء للمزيد من البحوث العلمية التي تجمع بين علمي الفقه والاقتصاد، وتشجيع الباحثين وطلاب الدراسات العليا بعقد المؤتمرات والندوات العلمية المتعلقة بالوقف.
- الاستفادة من تجربة العون المباشر في التدرج والمثابرة في العمل الخيري، للقيام بمجالات التنمية الشاملة في الدول الإفريقية.

- السعي للارتقاء بمستوى العاملين العلمي والعملية والأخلاقية في مؤسسات الأوقاف، من خلال الدورات اللازمة لتأهيلهم وتبصيرهم بالمستجدات.
- تدريب المؤسسات الوقفية لطلاب المدارس والجامعات وأساتذة الجامعات وإشراكهم في العمل الطوعي بالزيارات الميدانية في الإجازات، كما هو في المجتمعات المتقدمة.
- إنشاء دليل شرعي لاستثمار أموال الوقف النقدي في صيغ ومجالات الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، ومحاولة الجمع بين الفتاوى الفقهية المختلفة والتطورات الاقتصادية للنهوض بالمؤسسات الوقفية الحديثة في البلاد الإسلامية.
- إيجاد العالم الإسلامي مظلة استثمارية موحدة وفق المبادئ الحوكمية والضوابط الشرعية لإنشاء وقف تعليمي تنموي يجمع بين أصالة الشرع ومتطلبات العصر.



## المصادر والمراجع

إبراهيم البيومي غانم. (٢٠٠١م). التكوين التاريخي لوظيفة الوقف للمجتمع العربي، المستقبل العربي، العدد، ص ٢٧٤.

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. (د.ت). شرح فتح القدير، بيروت: دار الفكر، ط 2.

ابن تيمية، أحمد عبد الحليم. (د.ت). مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع وترتيب: عبدالرحمن محمد قاسم. بيروت: دار العربية، د.ط.

ابن عاشور، محمد الطاهر. (٢٠٠١م). مقاصد الشريعة الإسلامية. محمد الطاهر الميساوي (تحقيق). (ط ٢). الأردن: دار النفائس.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (١٤٠٥هـ). المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، بيروت: دار الفكر.

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م). سنن ابن ماجه، الرياض: شركة الطباعة العربية السعودية، ط ٢.

أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الأفندي الحنفي. (١٩٩٧م). رسالة في جواز وقف النقود، أبي الأشبال صغير أحمد الباكستاني (تحقيق)، بيروت: دار ابن حزم، ط ١.

أبو السعود، محمد بن محمد مصطفى العمادي الأفندي الحنفي، رسالة في جواز وقف النقود، أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني (تحقيق).

أحمد الصقية. (١٤٣١هـ). استثمار الأوقاف، الصحيفة الاقتصادية، الهيئة العامة للأوقاف  
واستثمار الأوقاف.

أديلاني، عبد الكبير بللو. (٢٠١٤م). الوقف واستثماره في ماليزيا: خطة مقترحة لتطبيقه في  
نيجيريا. رسالة الدكتوراه في القانون من قسم الشريعة، كلية أحمد إبراهيم للحقوق،  
بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

الأرناؤوط، محمد رمضان. (١٤٢٣هـ). الوقف في الدولة العثمانية، مجلة أوقاف، العدد: ٣،  
السنة: الثانية، ص ٤٨.

إسماعيل عبد المحسن، ماجدة. (٢٠٠٩). وقف النقود: تمويله المعاصر واستثماره. رسالة  
دكتوراه منشوره.

الأمين، حسن عبد الله. (١٩٩٤م). إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف. (ط٢). جدة: البنك  
الإسلامي للتنمية.

الأمين، حسن عبد الله. (١٩٩٤م). إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف. (ط٢). جدة: البنك  
الإسلامي للتنمية.

أهمية الوقف وحكمه وشرعيته. (١٤١٣هـ). المملكة العربية السعودية: مجلة البحوث  
الإسلامية، العدد ٣٦، ربيع الأول إلى جمادى الثانية، ج ٣٦، ص ٢٠٨.

برزنجي، جمال. (د.ت). الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع، نماذج معاصرة لتطبيقاته  
في أمريكا الشمالية، مطبوع ضمن: أبحاث ندوة: نحو دور تنموي للوقف، وزارة  
الأوقاف، الكويت، ص ١٣٦.

تطور النقود في العصر العثماني (١٠/نوفمبر/٢٠٠٨م)

الشمالي، عبد الله مصلح. (١٤٢٧هـ). وقف النقود، حكمة، تاريخ وأغراض، أهميته المعاصرة، استثمار، المملكة العربية السعودية: جامعة أم القرى، مؤتمر الأوقاف الثاني.

الجمال، محمد محمد. (٢٠١٨م). تسيير أملاك الوقف في الفقه الاسلامي وتنميته: الإدارة العامة للأوقاف بقطر نموذجاً. كلية الدراسات الإسلامية. جامعة محمد بن خليفة قطر.

حامد، أحمدو ولد حامد. (٢٠٠٩م). استثمار الوقف: دراسة فقهية معاصرة. رسالة دكتوراه غير منشورة مقدمة إلى قسم الفقه وأصوله، في كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية- الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

الحداد، أحمد عبد العزيز. (١٤٢٢هـ). وقف النقود واستثمارها، بحث غير مطبوع مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول الذي نظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة.

حريري، عبد الله محمد أحمد. (١٤٤٢هـ). دور الوقف في دعم الجوانب التربوية والدينية والعلمية والثقافية، بحث غير مطبوع مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول الذي نظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة.

حسني، رحيم. (٢٠١٣م). مشاريع الوقف المنتج: آلية لترقية الدور التنموي ودعم كفاءة صناديق الوقف الربوية، مداخلة في مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي جامعة اليرموك، الأردن.

حسين حسين شحاته. (٢٠٠٢م). منهج وأساليب إدارة أموال المؤسسات الوقفية، التخطيط والرقابة وتقويم الأداء واتخاذ القرارات، موريتانيا: تنظيم البنك الإسلامي للتنمية مع وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي، دراسة مقدمة إلى دورة إدارة الأوقاف وتطبيقاتها المعاصرة، الفترة من ٢٤-٢٨/١٢/٢٠٠٢م) ص ١٦.

الخرشي، محمد عبدالله. (١٩٩٧م). حاشية الخرشي، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.

الخطاب. (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م). مواهب الجليل، قطر: دار إحياء التراث الإسلامي، ج ٢، ص ١٧٢. (غنايم ص ٦)

الخطيب، ياسين ناصر. (١٤٢٢هـ). أثر الوقف في نشر التعليم والثقافة، بحث غير مطبوع مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول الذي نظّمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة.

الخليفي، منصور. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م). المقاصد التشريعية وأثرها في فقه المعاملات المالية. مجلة جامعة الملك عبد العزيز.

الريسوي، أحمد. (١٩٩٢م). نظرية المقاصد عند الشاطبي. (ط ٢). الرياض.

الزحيلي، محمد. (١٤١٧هـ/٢٠٠٦م). الصناديق الوقفية المعاصرة، تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها. المؤتمر الثاني للأوقاف لمملكة العربية السعودية. جامعة أم القرى، الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، المحور الأول، الجزء الأول.

سانو، قطب مصطفى. (٢٠٠٧م). في وقف المنافع والحقوق وتطبيقاتها المعاصرة: رؤية منهجية، بحث غير منشور مقدم إلى المنتدى الثالث لقضايا الوقف الفقهية، الكويت.

السرخسي، محمد بن أحمد. (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م). المبسوط. بيروت: دار المعرفة، د.ط.

الشربيني، محمد بن أحمد. (١٣٧٤هـ/١٩٥٥م). مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. القاهرة: مطبعة الإستقامة، د.ط، ج ١، ص ٥٢٧.

الشيرازي، إبراهيم علي، (١٣٧٩هـ). المهذب، بيروت: دار المعرفة.

صبري، عكرمة سعيد. (٢٠٠٨م). الوقف الاسلامي بين النظرية والتطبيق. (ط ١). الأردن: دار النفائس.

الصلاحات، سامي. (٢٠١٨م). حوكمة الأوقاف ودراسة عملياتها الرئيسة. ضمن سلسلة الاصدارات الحديثة لمؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف.

الطواي، محمد أحمد حلم. (٢٠٠٧م). دور التشريعات النقدية في القضاء على مشاكل النمو الاقتصادي. (ط ١). الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

العازمي، محمد عبد الهادي. (٢٠١٥م). نظام صناديق الوقفية في الكويت: واقعه وسبل تطويره. جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية.

عبد الجبار، انتصار. (٢٠٠٧م). المقاصد التشريعية للوقف. رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.

عبد المحسن، ماجدة إسماعيل. وقف النقود: تمويله المعاصر واستثماره. (بالإنجليزية) Kuala Lumpur, Harlow

العثمان، عبد المحسن محمد. (د.ت). الوقف أحد الصيغ التنموية الفاعلة في الإسلام. الهند: بحوث مختارة مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة، لمجمع الفقه الإسلامي.

عطية، جمال الدين. (٢٠٠٣م). نحو تفعيل مقاصد الشريعة. (د. ط). دمشق: دار الفكر.

العمادي، محمد محمد مصطفى. (١٩٩٧م). رسالة في جواز وقف النقود، أبو الأشبال صغير أحمد شاغف (تحقيق)، بيروت: درا ابن حزم، ط ١.

عمر، عبد الحلیم. (٢٠٠٤م). التخطيط والموازنات في ادارة صناديق الأوقاف. ندوة حول: التطبيق المعاصر للوقف تجربة صناديق الأوقاف وآفاق تطبيقها في المجتمع الإسلامي في روسيا، في الفترة من ١٤-١٧/٦/٢٠٠٤م، بمدينة قازان - جمهورية تاتارستان.

العمر، فؤاد عبد الله. (١٤٢٠هـ/٢٠٠٧م). استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط ١، ص ١٧.

العمر، فؤاد عبد الله. (٢٠١١م). إسهامات الوقف في العمل الخيري والتنمية الاجتماعية. (ط ٢). منشور من قبل موقع الأمانة العامة للأوقاف الكويتية.

العيني، محمود بن أحمد. (١٩٨٠م). البناية في شرح الهداية، تصحيح: محمد بن عمر الرامفوري، بيروت: دار الفكر، ط ١.

قحف، منذر. (١٩٩٧م). الأساليب الحديثة في إدارة الأوقاف، جامعة أم القرى: المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي.

قحف، منذر. (د.ت). وقف الاسهم والصكوك والحقوق المعنوية، مجمع الفقه الاسلامي  
الدورة التاسعة عشرة إمارة الشارقة.

القرضاوي، يوسف. (١٣٩٣هـ). فقه الزكاة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ج ١، ص ٣١١.

الكاساني. (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م). بدائع الصنائع، لبنان: دار الكتاب العربي، ط ٢.

منصوري، كمال و مسدور، فارس. (مارس ٢٠٠٦م). نحو نموذج مؤسسي متطور في إدارة  
الأوقاف بسكرة: جامعة محمد خيضر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد التاسع.

آدم، محمد إبراهيم وحسن، عزان، إدارة الصناديق الوقفية وفق معايير حوكمة مقاصد  
الشريعة، الجامعة الإسلامية بماليزيا، ٢٠١٨م.

منصور، محمد خالد. (١٤٢٦هـ / ٢٠٠٦م). أبحاث معاصرة في الفقه الإسلامي وأصوله  
دراسات مقارنة. الأردن: دار عمار للنشر، ط ١.

سلطان العلماء عبد الرحيم، محمد، الوقف النقدي جائز، عميد كلية الشريعة بجامعة الإمارات.

المحمدي، علي محمد يوسف. (١٤٢٢هـ). الوقف فقهاء وأنواعه، بحث غير مطبوع مقدم لمؤتمر  
الأوقاف الأول الذي نظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية  
والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة.

مركز استعراض الإحسان الأمريكي. موقع [www.anb-usa.fr.org](http://www.anb-usa.fr.org)

مسية، جعفر. (٢٠١٤م). دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة - دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا. مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر.

مصبح، معتز محمد. دور الوقف في العمل الخيري: دراسة تطبيقية لقطاع غزة. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة غزة.

المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشر، سلطنة عمان، من ١٤ - ١٩ محرم ١٤٢٥هـ/٦-١١-٢٠٠٤م.

ولد حامد، أحمدو. (٢٠٠٩م). استثمار الوقف دراسة فقهية معاصرة. رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله من الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.



## الملاحق

### ملحق (١): أممومج لأسئلة المقابلات الميدانية

- س/١: ما مدى اعتماد جمعية العون المباشر على وقف النقود في دعم مشروعاتها الخيرية؟
- س/٢: ما مجالات استثمار صندوق الوقف التعليمي؟
- س/٣: ما الجهات التي تمويل صندوق التعليم الوقفي في جمعية العون المباشر؟
- س/٤: ما النسب المئوية التي يحددها الواقفون لأغراض الوقف التعليمي سنوياً؟
- س/٥: ما مدى التزام جمعية العون المباشر بتنفيذ مشروع الجمعية في سداد قيمة الوقفية؟
- س/٦: هل لتأهيل مجلس إدارة الجمعية على مبادئ الحوكمة أثر واضح في كفاءة الجمعية للقيام بدورها الخيري؟
- س/٧: لماذا وجهت جمعية العون المباشر دعمها الوقفي لمسلمي أفريقيا تحديداً؟
- س/٨: ما المعوقات التي تواجه العمل الخيري في جمعية العون المباشر؟
- س/٩: لماذا تنفذ أغلب مشاريع جمعية العون الاستثمارية خارج دولة الكويت؟
- س/١٠: كيف تتجنب جمعية العون المباشر المشاريع الاستثمارية عالية المخاطر؟ وكيف تلتزم بالضوابط الشرعية في استثماراتها؟

ملحق (٢)





11

## تخريج الدفعة الخامسة عشر من طلابها في الصومال بحضور رئيس مجلس إدارة العون المباشر

احتفلت هذا الأسبوع جمعية العون المباشر بمرور ٢٠ عام على إنشاء جامعة سيماد في تخريج منها حتى الان ٦٥٠٠ طالب وتتمتع جامعة "سيمد" بسمعة فائقة في أوساط المجتمع الصومالي إذ إنها تقدم خدمة تعليمية فريدة في نوعها. كما تتمتع بعلاقات واسعة مع المؤسسات والمنظمات العلمية والبحثية، وهي عضو فعال في كثير من تلك المؤسسات والمنظمات الاقليمية والدولية. وتتبوأ الجامعة حالياً المركز الأول بين الجامعات الصومالية، منذ العام ٢٠١٨ كما احتفلت الجامعة بتخريج دفعتها الخامسة عشر للعام ٢٠١٩ من طلابها البالغ عددهم ٤٢١ طالباً وطالبة، في تخصصات العلوم الإدارية والحاسوب والعلوم الاجتماعية والاقتصاد والقانون والتربية والهندسة.

حضر حفل التخرج كل من: رئيس الصومال السابق والذي يعد الرئيس الفخري للجامعة، ورئيس مجلس إدارة جمعية العون المباشر ورئيس مجلس أمناء الجامعة، وعدد من ممثلي التعليم في الصومال وأعضاء مجالس الجامعة.

وكانت جامعة سيمد قد تأسست في عام ١٩٩٩م كأكبر معهد يقدم التعليم الجامعي في الصومال بمبادرة من مكتب "العون المباشر" هناك، ملء الفراغ الذي تركته الحكومة المركزية بعد انهيارها وتلبية لحاجات المجتمع، أول من ترأس المعهد السيد حسن شيخ محمود، رئيس

الجمهورية الفيدرالية الصومالية السابق. وكان الهدف من انشاء المعهد: تدريب الكادر الإداري الوسيط للمؤسسات العامة والخاصة بعد الحروب الأهلية، واعداد الجيل الناشئ لسد احتياجات سوق العمل المحلي، ولتأمين وظائف مناسبة ومفيدة لهم، وإعداد وتقديم دورات إدارية للموظفين الإداريين للقطاع الخاص والعام.

وبعد أحد عشر عاما من النجاح في العملية التعليمية وتحديدًا في اليوم العشرين من يناير ٢٠١١م قرر مجلس الأمناء ترقية المعهد إلى جامعة "سيمد" الحالية.

والجدير ذكره أن الجامعة مسجلة رسميا من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الصومالية. وتضم الجامعة تسع كليات، هي: كلية العلوم الإدارية، كلية الحاسوب، كلية الاقتصاد، كلية العلوم الاجتماعية، كلية القانون، كلية التربية، كلية العلوم الصحية، كلية الهندسة، كلية الزراعة والعلوم البيئية، كلية الطب البيطري. وثمانية وعشرين تخصصًا.

وتسعى الجامعة لأن تكون مركزا رائدا في خلق خريج مزود بالعلم النافع والاخلاق النبيلة، كما أنها تهدف إلى توفير برامج أكاديمية عالية الجودة والبرامج المهنية على جميع المستويات، وتطوير ونشر تقنيات التعليم المعاصرة ونماذج لخلق بيئة أكاديمية ممتازة، وتعزيز معرفة الطلاب ومهاراتهم التي تؤهلهم لأن يكونوا باحثين في الدراسات العلمية في مختلف المجالات لمعالجة القضايا الوطنية، وأن تكون بمثابة مركز متخصص في التدريب والبحوث والاستشارات. ويبلغ عدد الطلاب المسجلين في الجامعة خلال العام الجامعي ٢٠١٨/٢٠١٩ ثلاثة آلاف طالب وطالبة، يمثل الطلاب الذكور المسجلون ٨٠٪ منهم، في حين تمثل الطالبات ٢٠٪ من الإجمالي.